المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
((٠٣٢))
كلية الشريعة . قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزاليّ

لابن الرّفعة ت (٧١٠ هـ)

من بداية: كتاب القراض

إلى نهاية: الباب الثاني في حكم القراض (الصحيح)

دراسةً وتحقيقاً

مشروعُ رسالةٍ علميّةٍ مقدّمٌ لنيل درجة العالميّة: (الماجستير)

إعدادُ الطّالب:

محمد مروان وليد جواد

إشرافُ:

فضيلة الشيخ الدُّكتور / أحمد بن محمد الرفاعي

العام الجامعي

١٤٣٣- ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المُقدّمة:

حمدًا لك يا من شرعت الشرائع، وبيَّنت الأحكام، ومننت علينا ببعثة سيد الأنام، وخصصت المؤمنين بالخطاب، في كتابك المهيمن على كل كتاب، وأزكى الصلوات وأنماها، وأفضل التسليمات وأسماها، على سيدنا محمد من هديتنا به من الضلالة، وأنقذتنا به من الغواية والجهالة، فتلا الكتاب على الأقران، وبين ما فيه من البيان، ودعا إلى التفقه بخير الأديان، اللهم صل عليه وعلى آله والذرية والأعقاب، وعلى صحبه الكرام أنعم بهم من أصحاب.

وبعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم وطلبه مما أُمر به الناس، وحض عليه الإسلام، فورد "أنَّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع"[(١)].

---

(١) أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، والبيهقي؛ وصححه الحاكم، والألباني.

انظر: سنن أبو داود، كتاب: العلم – باب: الحث على طلب العلم٣/٣٥٤، وتحت رقم: (٣٦٤٣)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب: الدعوات – باب: في ذكر التوبة والإستغفار٥/٥٤٥، وتحت رقم: (٣٥٣٥)، سنن النسائي الكبرى، باب: التوقيت في المسح على الخفين١/٩٢، وتحت رقم: (١٣٢)، سنن ابن ماجة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم١/١٥٣، تحت رقم: (٢٢٦)، مسند أحمد، أول مسند الكوفيين–حديث صفوان بن عسال المرادي ٤/٢٣٩، تحت رقم: (١٨١١٤)، (١٨١١٨)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة١/٢٨١، تحت رقم: (١٣٨٩)، المستدرك للحاكم، كتاب: العلم١/١٨٠-١٨١، تحت رقم: (٣٤٠-٣٤٢)، صحيح الجامع الصغير١/٣٩٤، تحت رقم: (٣٧١٩)، ٢/٩٩٤ وبرقم: (١٠٦٣٩)، نصب الراية، باب: المسح على الخفين١/١٨٢.

وإنَّ من أفضل العلوم وأعلاها قدراً، وأكثرها نفعاً علم الفقه، إذ به يعرف الحلال الذي أمرنا بفعله، والحرام الذي أمرنا باجتنابه، فمن اشتغل به وفهمه فقد فاز بالخير الكثير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدِّين"[(١)] ، وقد أرسل الله إلينا الرُّسل مبشِّرين ومنذرين، وليميِّزوا لنا طريق الخير والرشاد عن غيره من الطرق، فبلَّغوا ما أُمروا به، ومن ثُمَّ رحلوا عن هذه الدُّنيا، فخلفهم علماء أجلَّاء، ورثوا عنهم العلم واستنبطوا من تعاليمهم الأحكام الشرعية كلها، وكل مايحتاجه المسلم في حياته اليومية، فحلُّوا مشكلها، وفسَّروا مجملها، جزاهم الله تعالى عن هذه الأمَّة خير الجزاء، فمن هؤلاء الأجلَّاء، الإمام الفقيه: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد المصري الشافعي، الشهير بابن الرفعة، وقد كان في عصره عالم الشافعيَّة، (ت:٧١٠هـ)، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، والذي قام بشرح كتاب: الوسيط لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، والَّذي يعدُّ من أجلِّ ما ألف في المذهب الشافعي، وهو أحد مراجعهم الأساسية، وقد بذل فيه ابن الرفعة جهداً عظيماً شرحاً ، وتنقيحاً ، وتحريراً، واعتنى به عنايةً دقيقة، حتى أصبح موسوعةً فقهيةً متميِّزة، وأطلق عليه اسم: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي.

فكان لزاماً خدمة مثل هذا التراث النفيس، ليتيسَّر لمريده الانتفاع به، ومن هنا وقع اختياري على تحقيقِ جزءٍ من هذا الشرحِ ليكونَ موضوعَ رسالتي في مرحلة (الماجستير) وذلك من:

{ بداية كتاب القراض، إلى نهاية الباب الثَّاني في حكم القراض الصحيح}، دراسةً وتحقيقاً؛ ويُعدُّ القراض شركة من الشركات المباحة في المعاملات الإسلامية، وهي مما شجع الإسلام على القيام بها، لتنفيذ تعاليمه في تشجيع المبادرات الفردية على العمل والإنتاج، لتكوين المؤمن القوي القادر، وتعد هذه المعاملة طريقاً مشروعاً لتثمير وإصلاح المال الذي يعتبر ضرورة من الضرورات الخمس. فأحببتُ أنْ أخدمَ علمَ الفقهِ بشكلٍ عامٍ ، وفِقْهَ الشّافعيّةِ بشكْلٍ خاصٍّ مِنْ خلالِ تحقيقِ هذا الجزءِ مِن الكتاب.

فأسألُ الله عزّ وجلّ أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به.

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يريد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/٣٩، تحت رقم: (٧١)، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة٣/٩٤، تحت رقم: (٢٤٣٦).

أهمية الكتاب،وأسباب اختياري له:

ترجع أسباب اختياري لهذا الكتاب إلى العوامل التالية:

١- كونه من أنفس كتب المذهب عند الشافعية بل هو أعجوبة من حيث كثرة مباحثه، وتفريعاته،ونصوصه،وأدلته.

٢- مكانة مؤلفه، وعلو كعبه في العلم، وطول باعه في الفقه؛ بل هو عديل المزني، والبويطي، والربيع، وابن الحداد، والروياني، والرافعي، والنووي، وسائر فحول الشافعية القدامى.

قال عنه تاج الدين السبكي: "لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالماً"(١)، وقال عنه أيضاً: "أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عند أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله ولقال: إن البدر من دون محِلِه محِلُه، وإن النِيل ما أنيل مثله، ولا سكن إلى جانبه مثله، ولو اجتمع به البويطي لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد"(٢).

٣- إن دراسة وتحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب الثمين تأتي في إطار رغبتي بالاشتغال بتراث الشافعية، بغية التوسع في معرفة أصولهم، وتفريعاتهم، وضوابطهم، ومصطلحاتهم.

٤- الإسهام في إخراج هذا الكتاب النفيس خدمة للعلم وأهله.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

الدّراساتُ السّابقةُ:

لقد سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذا الكتاب مجموعةٌ من الباحثين في مرحلة الماجستير وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى مُحمّد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي مُحمّد صالح: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد موسى العثمان: من الباب الثالث في المستحاضة المُتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار بن إبراهيم عيسى: من الباب الثاني في الأذان، حتى باب استقبال القبلة.

٨- مُحمّد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- مُحمّد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة من كتاب الجنائز، إلى نهاية باب تارك الصلاة.

١٩- مُحمّد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الزكاة: أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين.

٢٢- مُحمّد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- مُحمّد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج.

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع، إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول في حد السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني في حكم السبب، إلى نهاية القسم الثاني في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة.

٣٢- خالد العتيبي: من بداية القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده، إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله سعد العتيبي: من بداية القسم الثاني: ما يطلق في الثمن، إلى نهاية اللفظ الخامس، "وهو الشجر".

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس "أسامي الشجر"، إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف، إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبد الرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم، إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبد العزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون، إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون "الانتفاع"، إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في القبض، إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيفي: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس، إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري: من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر، إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبد الله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان، إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في الوكالة، إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار، إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبد الرحمن الفارسي: من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة، إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- أحمد صامل: من بداية كتاب العارية، إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بداية الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب، إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة، إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب وفيه:(فيما يحصل به الملك).

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني في الباب الثاني من كتاب الشفعة وفيه: (فيما يبذل من الثمن)، إلى نهاية كتاب الشفعة.

خطة البحث :

يشتمل العمل في هذه الرسالة على مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية .

المقدمة، وتتضمن ما يلي :

- الإفتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: الدراسة، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني : دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

البحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب: (المطلب العالي)، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النَّص المحقَّق: كتاب القراض.

من بدايته إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض الصحيح.

الفهارس:

١-فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور في المصحف الشريف.

٢-فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الحروف الهجائية.

٣-فهرس الآثار .

٤-فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥-فهرس الأبيات الشعرية.

٦-فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة .

٧-فهرس الأماكن والبلدان .

٨-فهرس المصادر والمراجع .

٩-فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق :

سرت في التحقيق على النحو التالي :

(١) نسخ النص المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائية الحديثة .

(٢) أعتمدت نسخة أحمد الثالث بتركيا، أصلاً، ورمزت لها بالرمز (أ)، وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية، التي رمزت لها بالرمز (ب)، واثبت الفروق بين النسخ، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وصيغ الترضي والترحم .

(٣) إذا اختلفت النسخ، وكان الصواب في أحدها فإني أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

(٤) إذا اتفقت النسخ على خطأ فإنني أصححه، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني أزيدها في المتن، وأضعها بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

(٦) حذف المكرر، ووضعه بين معقوفتين مع التنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا كان في النسخ طمس، أو بياض، فإنني أجتهد في إثبات معنى مناسب مسترشداً في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطاً متتالية بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٨) التمييز بين المتن والشرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض.

(٩) الإشارة إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / مع كتابة رقم اللوحة في الهامش الجانبي.

(١٠) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

(١١) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعني بذلك.

(١٢) تخريج الآثار من مظانها.

(١٣) توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها الشارح من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان واكتفي بشرحها عند أول ذكر لها.

(١٥) التعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيان الصحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلا إذا بين الشارح ذلك.

(١٧) بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٨) الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، واكتفي بترجمتهم عند أول ذكر لهم.

(١٩) التعريف بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشارح واكتفي بذكرها عند أول ذكر لها.

(٢٠) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

(٢١) وضع الفهارس الفنية اللازمة، كما هو موضح في خطة البحث.

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على أنْ يسَّرَ لي سلوكَ طريقِ العلمِ، وهيأ لي أسبابَ الوصولِ إليه، والاستمرار فيه، ثمَّ أثنِّي بالشّكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة، وكل مَن كان سبباً في تأسيسها واستمرارها في أداء رسالتِها مِن تعليم العلم النافع القائم على الوحي، ثمَّ أتوجّه بالشّكر للقائمين على كلية الشريعة التي ضمّتني بين صفوفها، وتلقّيتُ العلومَ بين جنباتِها، وعلى أيدي مدرِّسيها، كما وأشكر قسم الفقه والقائمين عليه على أن هيَّئوا لي فرصة مواصلة الدراسة في هذه المرحلة، وأخصُّ بالشّكر مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور / أحمد بن محمد الرفاعي حفظه الله تعالى، الذي بذل مِن جهده ووقته الكثير في توجيهي وإفادتي، كما أشكر كلاً من فضيلة الدكتور محمد بن يعقوب طالب عبيدي حفظه الله، وفضيلة الدكتور علي بن أحمد مرسي عثمان حظه الله، على قبولهما مناقشة الرسالة وما تفضَّلا به من ملاحظات قيمة ساهمت في تقويم الرسالة، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفِّقهم لما يحبّ ويرضى .

والشكر موصول إلى والداي وإلى زوجتي، حفظهم الله تعالى، وإلى كل من مدَّ إليَّ يد العون بتوجيهٍ، أو مساعدة، أو إعارة لبعض المراجع، من الإخوة الفضلاء، وأسأل الله لهم الأجر والمثوبة.

كما أبتهل إلى المولى –جلت قدرته– أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله إسهاماً نافعاً في المجال الفقهي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

القسمُ الأول: الدراسة

وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيدُ: الغزاليُّ، وكتابُه الوسيطُ وفيه مبحثان:

المبحثُ الأولُ: ترجمةٌ موجزةٌ للغزاليّ.

المبحثُ الثاني: دراسةُ كتاب الوسيط للغزاليّ.

المطلب الأولُ: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

التمهيد

الغزالي وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي رحمه الله.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسمه ونسبه: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسيُّ[٢]، الشّافعيُّ، الغزاليُّ[٣].

كنيته: اتفق المترجمون للغزالي على أنّه يُكنى بأبي حامد ، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم ، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[٤] .

لقبه: لُقِّبَ الإمامُ الغزاليُّ بعدَّةِ ألقابٍ ، والذي اشتهر منها لقبان : حجة الإسلام، وزين الدين ، والأول أشهر من الثاني[٥] .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤ رقم٥٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ رقم٢٠٤ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١ رقم١٧٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦ رقم٦٩٤، البداية والنهاية ٢١٣/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١ رقم٢٦١ ، شذرات الذهب ١٨/٦، وغيرها كثير .

(٢) نسبة إلى بلدة طُوس التي ولد فيها ، وهي مدينةٌ بخراسان ، وتشمل على بلدتين يقال لإحداهما: الطابَران، والأخرى : نوقان ، ولهما أكثر من ألف قرية ، فُتحت أيام عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ، وبها قبر علي الرضا، وهارون الرشيد . انظر : معجم البلدان ٤٩/٤ .

(٣) اختُلفَ في ضبطها بين تشديد الزّاي وتخفيفها ، والتشديد هو المشهور ، فيكون نِسْبةً إلى حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوف التي كان يحترفها أبوه ، وممن قال به ابن خلِّكان في وفيات الأعيان ٩٨/١، ونقل الذهبي في سير أعلام النُّبلاء ٣٤٣/١٩، عن عبد الغافر الفارسي أنه قال : « وقولهم: الغزَّالي ، والعطَّاري ، والخبَّازي ، نسبة إلى الصَّنائع بلسان العجم ، بجمع ياء النِّسبة والصِّيغة » .
وذهب آخرون إلى أنها بتخفيف الزاي ، فتكون نسبةً إلى بلدةِ غَزَالة ، انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩، والوافي بالوفيات ٢١٣/١، وفي المصباح المنير ٢/ ٤٤٧، ما يؤيد ذلك.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١١/٦ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١ .

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده: ولد الإمام الغزالي بطوس سنة: (٤٥٠ هـ)، باتفاق أغلب كتب التراجم[١] ، وقيل سنة: (٤٥١ هـ)[٢]، والأول هو المعتمد عند المترجمين له.

نشأته: نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه الذي كان فقيراً صالحاً ، لا يأكلُ إلا مِنْ كسْبِ يده في حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوفِ ، ويطوفُ على المتفقهة ويجالسُهم ، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم ، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقهياً ، ويحضُرُ مجالسَ الوَعْظِ ويسألُ اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً ، فاستجابَ اللهُ دَعْوَتيه ، ورزقه محمداً أفقه أقرانه ، وأحمدَ الواعظَ المؤثِّر[٣].

وعندما حَضَرَتْ والدَه الوفاةُ وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمدَ إلى صديقٍ له متصوّفٍ وقال له : « إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ ، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين ، فعلِّمْهما ، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما ». فلمّا ماتَ أقبلَ الصُّوفيُّ على تعليمِهما إلى أنْ فَنِيَ ذلكَ المالُ الذي كان خلَّفه لهما أبوهما ، وتعذّرَ على الصُّوفيِّ القيامُ بقوتِهما ، فقال لهما: « اعلما أنِّي قد أنفقتُ عليكما ما كانَ لكما ، وأنا رجلٌ مِنَ الفقرِ والتّجريدِ بحيثُ لا مالَ لي فأواسيكما به، وأَصْلَحُ ما أرى لكما أنْ تلجآ إلى مدرسةٍ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٣/٦ ، البداية والنهاية ٢١٣/١٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٤/٦.

وأخوه أحمد هو : أبو الفتوح ، مجد الدِّين ، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ ، والميل إلى الانقطاع والعزلة ، كان مليح الوعظ ، حسن المنظر ، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادةً فيه، اختصر الإحياء، وله أيضاً " الذخيرة في علم البصيرة "، توفي بقزوين في سنة: (٥٢٠ هـ). انظر: وفيات الأعيان ٩٧/١ رقم٣٨.

كأنَّكما مِنْ طلبةِ العلم ، فيحصلُ لكما قوتٌ يُعينُكما على وقتِكما » . ففَعَلا ذلك ، وكان هو السّببَ في علوِّ درجتهما ، وكان الغزاليُّ يحكي هذا ويقولُ : « طلبْنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يكونَ إلا لله »[١] .

وفاته: اتفق المترجمون للغزاليِّ على أنه توفي يوم الإثنين الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة للهجرة، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران[٢] قصبة بلاد طوس وإحدى بلدتيها[٣].

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

بدأ الغزالي – رحمه الله – التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفي صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً ، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم ، وأوَّليّات التعلم كالقراءة والكتابة ونحو ذلك، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة ، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلده على الشيخ الرَّاذَكانيِّ[٤]، ثم بعدها سافر إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيلي[٥]

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٣/٦.

(٢) إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المئة الرابعة وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيدي المغول . انظر: معجم البلدان ٣/٤.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩ ، البداية والنهاية ٢١٥/١٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٤، الوافي بالوفيات ٢١١/١.
وترجمة الرّاذَكانيّ ستأتي في ذِكر شيوخ الغزاليّ ص٢٢.

(٥) هو أبو نصر ، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم ، الإسماعيلي ، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ ، الإمام المحدّث ، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ ، توفي سنة ٤٠٥ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٧ رقم ٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٢/٤ رقم٢٨٧ .

بجُرْجانَ[١]، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه ، ثمَّ رجعَ إلى طوس ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره [٢].

ثم بعدها رحل مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور عام ٤٧٠ هـ ، ولازم إمام الحرمين أبا المعالي الجويني[٣] ، فجدَّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والمنطق ، وغيرها من العلوم ، وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ ، وشرع في التّصنيف ،حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به [٤] .

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين خرجَ الغزاليُّ متوجهاً إلى المعسكر ، قاصداً الوزير:

نظامَ الملكِ[٥] ؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم ، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه ، وقهر الخصومَ ، فانبهر له الوزيرُ ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ ، وولاه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ ، فقَدِمَ بغدادَ سنة ٤٨٤ هـ ، ودرَّسَ بالنِّظاميّة ، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه ، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[٦] .

---

(١) مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، وقيل : إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة ، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي ، وهي من المدن التي خرّبها المغول ، ويقال لها اليوم "مِن كركان " . انظر : معجم البلدان ١١٩/٢.

(٢) ممّن ذكرَ ارتحال الغزالي إلى أبي نصر الإسماعيلي وتلقيه الفقه عنه : السبكي في طبقاته ١٩٥/٦، وابن العماد في شذرات الذهب ١٩/٦ .

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ الغزالي ص٢١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٦/٦ .

(٥) هو: أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، قِوامُ الدِّين ، الوزير الكبير ، العاقل الخبير ، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وثالثة بطوس ، ورغَّب في العلم ، وأدرَّ على طلابه الصلات ، قَتله أحدُ الباطنية وهو صائمٌ في رمضان سنة ٤٨٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩ رقم٥٣، البداية والنهاية ١٢٥/١٦ .

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١ .

وفي ذي القعدة من سنة ٤٨٨ هـ تركَ التدريسَ وسلك طريق التزهُّد والانقطاع[١]، وتوجَّه لأداء فريضة الحج وأناب أخاه أحمد مكانه[٢] ، ثمَّ توجَّه إلى دمشق ودخلها سنة ٤٨٩ هـ فمكث بها يسيراً ، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس وجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربية في الجامع الأموي، وصنف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[٣].

ثم سافر إلى مصر ، ومنها إلى الإسكندرية، وأقام بها مدة[٤]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء[٥] ، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون[٦] ، ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها فأجابه إلى ذلك ، فدرَّسَ بها مدةً[٧] .ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته ، ورِباطاً[٨] للصُّوفية ، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ ، والتَّدريسِ لطلبةِ العلمِ ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[٩].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٦ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦ .

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ ، الوافي بالوفيات ٢١١/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٩/٦ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١٩.

(٨) هو بيتٌ يُبنى للفقراء ، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات . انظر: المصباح المنير ٢١٦/١ .

(٩) انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٠/٦، البداية والنهاية ٢١٥/١٦.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان.

الفرع الأول: شيوخه:

تتلمذ الغزاليُّ – رحمه الله – على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ ، وأفاد مِنْ علومِهم ، ومِنْ أبرزهم :

١ – أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، الشيخ المسند، راوي صحيح البخاري، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، وكان رجلاً مباركاً من العوامّ، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، مات في سنة ٤٦٥هـ، وقيل: ٤٦٦ هـ؛ سمع منه الغزالي صحيح البخاري.[١]

٢ – الإمام أبو المعالي ، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجُوَيْني النَّيسابوري ، إمام الحرمين ، ضياء الدِّين ، النَّظَّار الأصولي المتكلِّم البليغ الأديب ، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، ولد سنة ٤١٩هـ ، تفقَّه على والده ، توفِّي سنة ٤٧٨هـ[٢]. وبه تخرَّجَ الغزاليُّ في كثير من العلوم[٣].

٣– أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقي، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التهذيب، والتقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة ٤٩٠ هـ[٤]، أخذ عنه الغزاليُّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٠/٦.

(٢) انظر: سير أعلام النُّبلاء ٤٦٨/١٨ رقم٢٤٠، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي ١٦٥/٥ رقم ٤٧٥، شذرات الذهب ٣٣٨/٥ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢ رقم١٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/١ رقم٢٤١.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٣/١٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٧/٦– ١٩٨ .

٤- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرّوّاسي، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محققاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وست مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة ٥٠٣ هـ[١]، سمع منه الغزالي صحيحي البخاري ومسلم[٢].

٥- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس،[٣] وقد قرأ عليه الغزاليُّ طرفاً من الفقه في صباه[٤].

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمامِ الغزاليِّ جموعٌ غفيرة مِن طلبةِ العلم حينما وليَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه على ما ذُكِرَ نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه[٥]، ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدهِ، وابتنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، فمنهم:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٩ رقم٢٠٢، الوافي بالوفيات ٣١٨/٢٢ ، شذرات الذهب ١٢/٦.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٦، البداية والنهاية ٢٠٨/١٦ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩١/٤ رقم٢٨٥.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ .

(٥) قالَ ذلك أبو بكر ابن العربي المالكي كما في شذرات الذهب ٢٣/٦ .

١- أبو الحسن، علي بن المطَهَّر بن مكِّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، مِن تلامذة الغزاليِّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصلواتِ بالنِّظامية، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان، كانت وفاته سنة ٥٣٣ هـ[١].

٢- أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن العربي المالكي ، العلم الحافظ، صاحب التصانيف الشهيرة ، كان من أهل التفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مات وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة ٥٤٣ هـ، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها[٢] .

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقِّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، مات سنة ٥٤٣ هـ[٣].

٤- أبو سعْد، محمد بن يحي بن منصور النّيسابوري، محي الدين، أستاذ المتأخرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨هـ[٤].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٢٣/٢٢ رقم١٤٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٧/٧ رقم٩٣٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ رقم١٢٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٠ رقم١١٢، الوافي بالوفيات ٧٨/٦ رقم١٩٧، طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي ٣٦/٦ رقم٧٢٦.

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٢٢٣/٢ رقم٥٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١ رقم٢٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٥/١ رقم٢٩٩.

٥- أبو عبد الله ، الحسين بن نصر بن محمد الجُهني ، الكَعبيُّ ، الموصلي، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قَدِمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل ، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها ،كان حسنَ الخلق ، بهيَّ المنظرِ ،كثيرَ المحفوظِ ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، مات سنة ٥٥٢ هـ[١]، تفقّهَ على الغزاليِّ ببغدادَ[٢].

(١) انظر: وفيات الأعيان ١٣٩/٢ رقم١٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٠ رقم١٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨١/٧ رقم٧٦٩ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

بلغَ الإمامُ الغزاليُّ مرتبة ساميةً ، ومكانةً عاليةً ، فقد كان صاحبَ ذهنٍ وقّادٍ ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ مكَّناه مِنَ الظُّهور بين العلماءِ ، والبروزِ بين الأقرانِ، وكان يحضرُ مجلِسَه الأكابرُ[١]، ويُعجَبُ به الفحولُ ، فلا غرابةَ أن تنطلقَ ألسنُ العلماءِ بالثَّناءِ عليه ، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة ، وهذا طرَفٌ مِن أقوالِهم ، ونُتَفٌ مِن عباراتِهم : « الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ[٢] »[٣].

« أبو حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين ، إمام أئمة الدين ، مَنْ لم تر العيون مثله لساناً وبياناً ، ونطقاً وخاطراً ، وذكاءً وطبعاً ... ، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه ، وواحِدَ أقرانِه ... ، وظهر اسمُه في الآفاق »[٤].

« أبو حامد إمامُ الفقهاءِ على الإطلاق، وربّانيُّ الأمَّةِ بالإتّفاق، ومجتهدُ زمانِه، وعينُ وقْتِه وأوانِه، ومَنْ شاعَ ذِكْرُه في البلادِ، واشتهر فضلُه بين العباد، واتفقت الطّوائفُ على تبجيلِه وتعظيمِه، وتوقيرِه وتكريمِه، وخافَه المخالفونَ، وانقهر بحججه وأدلتِه المناظرون »[٥].

---

(١) وكان ممّن حضرَ عندَه ابنُ عقيلٍ وأبو الخطّابِ مِن رؤوسِ الحنابلةِ فتعجّبوا مِن فصاحته واطّلاعِه، وكتبوا كلامه في مصنَّفاتِهم. انظر: البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

(٢) يعني كثيرُ الماء. انظر: المصباح المنير ٤٤٣/٢، فهو كنايةٌ عن سعة علمِه، وانطلاقِ لسانِه.

(٣) وصفَه بذلك شيخُه إمامُ الحرمين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسّبكي ١٩٦/٦ .

(٤) قاله معاصِرُه وأقدمُ مَن ترجمَ له : أبو الحسن ، عبدُ الغافر بن إسماعيل الفارسيّ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٤/٦.

(٥) قاله ابنُ النّجّار، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٦/٦، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩.

«الشّيخُ الإمامُ البحرُ، حجّةُ الإسلامِ، أُعجوبةُ الزّمان، صاحبُ التّصانيفِ، والذّكاء المفرِط»[١].

« وبرعَ في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّمُ فيه، وسادَ في شَبيبَتِه، حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميةِ ببغدادَ وله أربع وثلاثون سنةً، فحضر عندَه رؤوسُ العلماءِ في ذلك الوقت »[٢].

المطلب السادس: مصنفاته.

اشتغل الإمامُ الغزاليُّ بالتأليفِ مِنْ سنٍّ مبكّرةٍ، وكان مِن المكثرينَ في التّأليفِ، فكانت له الكتب الكثيرة ، والرسائل العديدة في مختلف العلوم والفنون.

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزالي ، وحصرِ أسمائها ، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدكتور : عبد الرحمن بدوي في كتابه : " مؤلفات الغزالي " حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبع كلّ ما نسب إلى الغزالي مِن مؤلّفاتٍ ، وبيان حاله من حيثُ ثبوت نسبته للغزالي مِن عدمها ، ومِن حيثُ وجود الكتاب وفقده ، وكونه مخطوطاً أو مطبوعاً .

---

(١) وصفه بذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ .

(٢) قال ذلك ابنُ كثير في كتابه البداية والنهاية ٢١٣/١٦ .

وأقتصرُ هنا على ذِكْرِ أشهر مؤلَّفاتِه مبتدئاً بذِكْرِ مؤلفاته الفقهية؛ لارتباطها بالبحث، وهي:

١- كتاب البسيط [١] : ويعتبر تلخيصاً لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب" .

٢- كتاب الوسيط [٢] : وهو اختصارٌ للأوَّلِ ، قال الغزالي [٣] : « ولكني صغَّرتُ حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة ، والوجوه المزيفة السخيفة والتّعريفات الشاذة النادرة ، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب ، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيبِ » .

٣- كتاب الوجيز : وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، وهو مطبوعٌ متداولٌ .

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر : وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني، وهو من أصغر تصانيف الغزالي في الفقه [٤] .

وهذه المصنّفاتُ الأربعةُ في الفقه مقطوعٌ بنسبتها للغزاليّ [٥]، وقد قدَّم الغزاليُّ بهذه الكتب خدمةً جليلةً للمذهب الشافعيّ.

---

(١) وقد حُقِّقت أجزاءٌ منه في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت رقم (٧١١١) .

(٢) وهو مطبوعٌ بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، في دار السّلام بمصر عام ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م .

(٣) انظر: الوسيط ١٠٣/١ .

(٤) طبع مؤخَّراً (عام ١٤٢٩ هـ) بتحقيق : أمجد رشيد علي ، وذلك في دار المنهاج بجدّة .

(٥) وممّن نسبها له : ابن خلّكان في وفيات الأعيان ٢٣٠/٤ ، وعنه الذّهبي في سير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩ ، والسُّبكي في طبقاته ٢٢٤/٦، والوافي بالوفيات ٢١٢/١.

ومن كتبه المشهورة المتداولة [١] :

٥- إحياء علوم الدّين [٢] .

٦- المستصفى في أصول الفقه [٣] .

٧- المنخول في أصول الفقه [٤] .

٨- الاقتصاد في الاعتقاد [٥] .

٩- كتاب الأربعين في أصول الدين [٦] .

١٠- تهافت الفلاسفة [٧] .

١١- إلجام العوام في علم الكلام [٨] .

١٢- فضائح الباطنية [٩] .

١٣- المنقذ من الضلال [١٠] .

---

(١) انظر المصادر في الحاشية السابقة .

(٢) له طبعات كثيرة ، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر .

(٣) من طبعاته ما حققه الدكتور حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٤) طبعَ بتحقيق محمد حسن هيتو .

(٥) طُبع بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م .

(٦) طُبع كذلك بتحقيق محمد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م .

(٧) طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهناك طبعة بدار المعارف بمصر بتحقيق الدكتور سليمان دنيا .

(٨) طبع بمصر في مطبعة محمد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي .

(٩) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوي .

(١٠) من طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت التي حققها الدكتور جميل صليبيا والدكتور كامل عياد .

١٤- معيار العلم في المنطق [١] .

١٥- شرح أسماء الله الحسنى [٢] .

المطلب السابع: عقيدته.

بحسب كلام بعض من ترجم للإمام الغزاليُّ - رحمه الله — تبَيَّن لي أنَّهُ كان رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصوفية[٣]، والفلاسفة. [٤]

(١) من طبعاته ما شرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) له طبعة بدار الكتب العلمية ببيروت بعناية أحمد قباني.

(٣) وفي ذلك يقول السبكيُّ في طبقاتِه ٦/٢٤٦: « رجلٌ أشعريُّ المعتقد ..».

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/٢٤١-٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣-٣٢٩، معجم المؤلفين ١١/٢٦٦.

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

كتاب الوسيط من أهم الكتب في فقه الشافعية وتظهر هذه الأهمية في النقاط الآتية:

١- حسن صياغة الكتاب من المؤلف نفسه حيث اهتم به اهتماماً بالغاً ووضَّح ذلك بقوله: ولكني صغَّرت حجمَ الكتابِ - يعني البسيط - بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذة النادرة، وتكلَّفْت فيه مزيدَ تأنُّق في تحسين التّرتيب، وزيادةَ تحذُّقٍ في التّنقيحِ والتّهذيب [١] .

٢- عناية بقية علماء الشافعية بهذا الكتاب النافع حيث خدموا الكتاب شرحاً لمقاصده، وتوضيحاً لمشكله، وبيان لمجمله. ومن الغريب أن شروح الكتاب وصلت إلى عدد مستغرب، ورهيب مما زاد في أهمية الكتاب، والاعتناء به ومن أهم، وأكبر، وأفضل هذه الشروح.

أ- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المشهور (بابن الرفعة الفقيه) المتوفى سنة ٧١٠هـ.

ب- ومنها: البحر المحيط في شرح الوسيط للشيخ نجم الدين القمولي أحمد بن محمد ابن أبي الحزم المتوفى سنة ٧٢٧هـ [٢] .

ج- ومنها: المحيط في شرح الوسيط. وهو لأحد تلامذة إمام الغزالي واسمه محي

---

(١) انظر: الوسيط ١/٤٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧، الخزائن السنية ص ٢٧.

الدين أبو سعيد محمد بن يحى بن منصور النيسابوري المتوفي سنة ٥٤٨هـ[١].

د- شرح إمام الأئمة محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ المسمى: التنقيح شرح الوسيط.

قال صاحب كشف الظنون: وشرحه ظهير الدين جعفر بن يحي الترمنتي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ومحمد بن الحاكم ولم يكمله، والشيخ عمر بن أحمد بن النسائي سنة ٧١٦هـ ولم يكمله، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي المتوفى سنة٦٠٠هـ، وعز الدين عمر بن أحمد المدلجي المتوفي سنة ٧١٠هـ وذكر رحمه الله بقية الشروح[٢].

٣- كما اهمتوا به اختصاراً ومن ذلك مااختصره المؤلف نفسه في كتابه القيم (الوجيز) وهو مطبوع متداول.

ومنها: الغاية القصوى في دراية الفتوى. اختصره قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ[٣]. ومنها: ما اختصره نور الدين إبراهيم بن هبة الله الإسنوي المتوفى سنة ٧٢١هـ وغير ذلك.

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٢٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٣٣، الخزائن السنية ص ٦٨.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨.

(٣)انظر: كشف الظنون ٢ / ١١٩٢، الخزائن السنية ص ٧٦.

٤- كما أن الكتاب عليه تعليقات نفيسة ومن ذلك:

ما علق عليه الإمام ابن الصلاح عثمان بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ في كتابه القيم النافع مشكل الوسيط [١] . وحواشي الوسيط لقاضي القضاة عماد الدين أبو القاسم عبد الرحمن السكري ت ٦٢٤هـ؛ وغير ذلك من الشروح والاختصارات والتعليقات.

قال النووي رحمه الله في نفاسة هذا الكتاب: وهما كتابان عظيمان يعني: المهذب للشيرازي والوسيط. وقال أيضاً: هذان الكتابان دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار [٢].

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

لم ينص الإمام على منهجه في كتابه، لكنه ليس بعيدا عن منهجه في البسيط، وبدراسة الكتاب يتبين لي ما يلي:

١- تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.

٢- قسم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، وقسم هذه الأقسام إلى كتب، وأبواب وفصول، ومسائل.

٣- يذكر غالبا الأدلة الشرعية كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

٤- يذكر خلاف العلماء في أهم المسائل، كالأئمة الأربعة، وبعض أصحابهم، وبعض السلف.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/ ٢٤٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٤٦.
(٢) انظر: مقدمة المجموع١/ ٢٢، ٢٣.

٥- يذكر غالبا الأقوال، والطرق، والأوجه في المذهب، ويرجح بينها، كما أنه أحيانا يذكر أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية.

٦- يناقش أدلة المخالفين في الأغلب باختصار.

هذا ما تبين لي من منهجه، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

ترجمة موجزة لابن الرفعة

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه .

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

اسمه ونسبه وكنيته:

هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري ، البخاري ، المصري ، الشافعي ، الشهير بابن الرِّفعة [١].

لقبه:

كان يلقب بنجم الدّين [٢] ، واشتهر ابن الرفعة أيضاً بلقب آخر هو " الفقيه "؛ لأنه اشتهر بالفقه حتى صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك [٣].

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩، البداية والنهاية ١٠٨/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، شذرات الذهب ٤١/٨.

(٢) انظر مصادر ترجمته السابقة.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢ .

المبحث الثاني: مولده، ونشأته ، ووفاته.

مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة ٦٤٥ هـ، بمدينة الفسطاط [١] ، بمصر [٢] .

نشأته:

ونشأ في مكان مولده، وتعلم مبادئ العلوم، القراءة والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، ثم اتجه لسماع الحديث، فسمع منه شيئاً[٣]، ثم رأى من نفسه أن ميله للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلمه، وكان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً، ليجد قوته، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضرورة، فتُكلم له مع القاضي، وأحضره مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدرس، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات[٤].

وبعد دخوله على القاضي، ولزوم درسه حصل له التفرغ المطلوب ، الذي هيأه لحضور مجالس أهل العلم، ومتابعة دروسهم، والأخذ عنهم، والمشاركة في عدة فنون من فقه وأصول وغيرهما، واشتهر بما وهبه الله من قوة الإدراك، وحسن الاستنباط، والنبوغ والذكاء فكان لهذا أعظم الأثر في تميزه وبروزه على أقرانه، واشتهاره بين علماء عصره .

---

(١) الفُسطاطُ هي: مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو بن العاص – رضي الله عنه – بجواره عندما فتح الإسكندرية ، وضربَ هناك فسطاطَه – أي خيمته – ، واختطت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم ، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم. انظر: معجم البلدان ٤/٢٦٢-٢٦٤ .

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١، شذرات الذهب ٨/٤١.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٢٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١.

(٤) قال في معجم البلدان ٥/٣٤١: « واحدُها واحٌ ، على غير قياس ، لا أعرف معناها ، وما أظنها إلا قبطية ، وهي ثلاث كور في غربي مصر ، ثم غربي الصعيد » ، والكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي: الصُّقعُ، ويطلق على المدينة ، انظر: المصباح المنير ٢/٥٤٣ ، فمراد ياقوت ثلاث بلدات .

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعل سبب ذلك ما كان فيه من الفقر وضيق الحال، بالإضافة إلى وجود العلماء بكثرة في بلده[١] .

ولعل أول المناصب التي وليها – رحمه الله – ما ذكر قريباً من أن القاضي ولَّاهُ قضاء الواحات ، ثم قام بالتدريس في المدرسة المعِزِّيَّةِ، وحدث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٢] ، ودرس أيضاً بالمدرسة الطِّيبرسية.

ثم تولى – رحمه الله – نيابة القضاء المسمى نيابة الحكم ، وترك التدريس بالطِّيبرسية. ولما ولي الشيخ ابن دقيق العيد[٣] القضاء بمصر استمر على نيابة القضاء، فحصل له أمرٌ عزل فيه نفسه فلم يُعِدْه ابن دقيق العيد، ثم بعد ذلك تولى الحسبة في مصر، وبقي فيها إلى أن مات – رحمه الله –، وكان قد حج قبل موته بثلاث سنين عام ٧٠٧ هـ[٤] .

وفاته:

بعد حياةٍ قضاها الإمامُ ابن الرفعة بالتحصيل والتعليم والإفتاء والحسبة والعبادة وافته المنية في رجب سنة ٧١٠ هـ [٥]، ودفن بالقرافة [٦] ، وقد أصابه في آخر عمره وجع المفاصل ، بحيث كان الثَّوبُ إذا لَمَسَ جسمه آلمه ، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٣٩٥/٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢٦/٩.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧.

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ ابن الرّفعة ص٣٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢١١/٢، الوافي بالوفيات٣٩٥/٧.

(٥) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧، شذرات الذهب ٤٣/٨ .

(٦) انظر: شذرات الذهب ٤٣/٨ .

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد من الشيوخ ، أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون ، ومنهم :

١- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس القرافي، شهاب الدين الصنهاجي المصري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، له كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة في الفقه، توفي سنة ٦٨٤هـ ، أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه [١] .

٢- جعفر بن محمد بن الشيح عبدالرحيم القنائي المصري الحسيني أبو الفضل، كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، توفي سنة ٦٩٦هـ، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه[٢] .

٣- الحسن بن الحارث بن خليفة، المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالديار المصرية، كتب ابن الرفعة تحت خطه: جوابي كجواب شيخي، توفي سنة ٧١٠هـ، وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر [٣] .

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦، معجم المؤلفين١٥٨/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٠/٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٣/٢،شذرات الذهب ٢٥/٦.

٤- عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ ، محي الدّين الدَّميريّ ، الحافظ المحدّث ، كان إماماً فاضلاً دَيِّنَاً، مات سنة ٦٩٥ هـ ، وله تسعون سنة [١] ، سمع منه ابن الرفعة الحديث [٢] .

٥- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة أبو عمرو الصِّنْهاجيّ ، سديد الدِّين التِّزْمَنْتِيّ، ولد سنة ٦٠٥ هـ ، وقدم القاهرة واشتغل بها ، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه ، كانت وفاته سنة ٦٧٤ هـ[٣]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرفعة [٤] .

٦- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد أبو الحسن القرشي المصري الخطيب نور الدين ابن الصواف ، سمع الكثير من الحديث ، ورحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، كانت وفاته سنة٧١٢ هـ ، وقد قارب التسعين [٥] ، سمع منه ابن الرفعة الحديث[٦] .

٧- الشيخ عماد الدين العباس، كان إماماً بالفروع، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه ونقل عنه في كتابيه المطلب والكفاية، ولم تعلم سنة وفاته [٧] .

---

(١) انظر: شذرات الذهب ٧٥٣/٧ .

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٧/٨.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٥٦/٨ .

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٧/٢.

٨- محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح القشبري المنفلوطي المصري الشهير تقي الدين بابن دقيق العيد، الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٦٢٥ هـ، وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي ، وسمع الحديث الكثير ، وولي قضاء الديار المصرية ، وله المصنّفات العديدة ، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة ٧٠٢ هـ [١] ، وتفقّه عليه ابن الرفعة [٢] .

المطلب الثاني: تلاميذه.

بلغَ الإمامُ ابنُ الرِّفعة منزلةً عاليةً في الفقه ، وشهرةً كبيرةً في وقته ، كما أنه مارس التدريس في أكثر مِن مدرسة ممّا جعل الطلابَ يُقبِلون على التفقّه عليه ، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن تلاميذه :

١- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي ثم الدمشقي، قرأ كثيراً، وسمع بمصر ودمشق والحجاز على كبر ، توفي سنة ٧٤١هـ [٣] .

٢- أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي الزبيدي المصري ، مجد الدّين ابن المتوح ، ولد سنة :٦٦٦ هـ ، وتفقه بابن الرفعة فمَهَرَ ، وكان حسن الخلق فصيح العبارة ، كانت وفاته سنة ٧٤٦ هـ [٤] .

٣- عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم أبو محمد القرطبي، تفقه على ابن الرفعة ثم على ابن القماح، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيراً من الكتب

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات ١٣٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩ ، البداية والنهاية ٣٠/١٨ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة٣٤٨/٥.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٨٩/١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣٢٩/١.

العلمية، توفي سنة ٧٤٠هـ [١] .

٤- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام ، تقي الدين أبو الحسن السُّبكيّ ، الأنصاري ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، حفظ التنبيه في صغره ، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرِّفعة ، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ستة عشرة سنةً ، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر فمات بها عام ٧٥٦هـ ، ودفن بمقابر الصّوفية [٢] .

٥- علي بن يعقوب بن جبريل البّكريّ ، نور الدِّين أبو الحسن المصريّ ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ، سمعَ وأفتى ودرّسَ ، وهو الذي أوصاه ابنُ الرِّفعة بإكمال كتابه المطلب ولم يتفق ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع ، توفّي عام ٧٤٢هـ[٣].

٦- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ، ضياء الدين المنّاوي ، ولد سنة ٦٥٥ هـ ، واشتغل بالفقه فمهر ، وتولَّى وكالةَ بيت المال ، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها ، له شرح مطوَّل على التَّنبيه ، توفّي عام ٧٤٦ هـ [٤] .

٧- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعردي ثم الدمشقي، نزيل القاهرة ابن اللبَّان، له ترتيب الأم للشافعي، واختصر الروضة، مات بالطَّاعون سنة ٧٤٩هـ[٥].

٨- محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن مرتضى المصري ، عماد الدِّين البلبيسي ،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٣/١٠.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٧/٣.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٤/٢.

(٤) انظر: شذرات الذهب ٢٥٨/٨ .

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤٧/٣، شذرات الذهب ١٥٠/٦.

الصُّوفيّ ، أخذ الفقه عن ابن الرُّفعة ومِن قبله ، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ ، وولي قضاء الإسكندرية ، ثمَّ امتحن وعزل ، وكان صبوراً على الاشتغال ، ومن حفاظ مذهب الشافعي ، وفاته سنة ٧٤٩ هـ [١] .

٩- محمد علي بن عبد الكريم بن الكبكج المصري المخزومي تاج الدِّين، توفِّيّ سنة ٧٣٧هـ [٢] .

١٠- محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزّهري المصري، كان أديباً من بيت كبير بمصر، وُلِّيَ قضاء الإسكندريّة، ثم نيابة الحكم بالقاهرة ومصر، توفِّيّ سنة ٧٦١هـ [٣] .

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

احتلَّ ابن الرِّفعة درجة رفيعة في علوم الشَّريعة عموماً ، وفي علم الفقه خصوصاً، فنال شهرة عظيمة، وبرز على أقرانه وبين علماء مذهبه حتى صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهذه بعض عبارات أهل العلم في الثّناء عليه، وبيان مكانته:

قال فيه شيخ الإسلام لما سئل عنه بعد أن ناظره [٤] :« رأيت شيخاً تتقاطرُ فروعُ الشافعية من لحيته ».

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٨/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٣ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٣٢٢/٥.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤٩٨/٥.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣٣٧/١ .

وقال عنه السُّبكي: [١] « شافعيّ الزّمان ، ومَن ألقت إليه الأئمة مقاليدَ السَّلْمِ والأمان ، ما هو إنْ عُدَّت الشافعية إلا أبو العباس ، ولا أَخْمَصُ قدمِه إن تواضع إلا فوقَ هامات النّاس ، سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها ، وطار ذكره فكان ملئ حواضرها وبواديها ».

وقال عنه الصفدي [٢] :« ورأيتُ شيخنا العلَّامة شيخ الإسلام قاضي القضاة تقيّ الدِّين السُّبكي يكثر الثَّناء عليه ، ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب ، وبإتقانها وبإجرائها على القواعد الأصوليَّة » .

المبحث الخامس: مصنفاته.

أقبل الإمام ابن الرّفعة على التَّأليف والتَّصنيف فكان له حظٌّ كبير من التَّأليف في علوم الشَّريعة، وينحصرُ ما نُقِلَ مِنْ أسماء مؤلّفاتِه في علم الفقه؛ لكونه رأساً فيه، وعلم السّياسة الشَّرعيَّة؛ بحكم الوظيفة التي شغلها، ومن أبرز هذه المؤلَّفات:

١- الإيضاح والتِّبيان في معرفة المكيال والميزان [٣] .

٢- بذل النَّصائح الشَّرعية فيما على السُّلطان وولاة الأمور وسائر الرَّعيِّة [٤] .

٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه[٥]، قال في الدّرر الكامنة: « وعَملَ الكفايةَ في شرح التنبيه ففاقَ الشّروح »[٦] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤/٩.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧-٢٥٨.

(٣) مخطوط. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة٢١٢/٢، معجم المؤلفين١٣٥/٢.

(٤) مخطوط. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٢/١.

(٥) مخطوط. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢١٢/٢، الأعلام للزركلي ٢٢٢/١، معجم المؤلفين١٣٥/٢.

(٦) الدرر الكامنة ٣٣٧/١ .

٤- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي ، وسأتحدثُ عنه في فصل مستقل .

٥- النفائس في هدم الكنائس [١] .

المبحث السادس: عقيدته.

لم يتعرض أحدٌ ممَّن ترجم لابن الرِّفعة لذِكْرِ معتقدِه ، أوبيانِ طريقتِه ، ولم أقف على ما يشيرُ إلى شيءٍ مِن ذلكَ ، أو يدُلُّ عليه ، وقدْ مالَ مَن سبقني في تحقيق المطلب العالي إلى أنَّ ابنَ الرِّفعةِ كان أشعرياً في العقيدة ، واستدلوا على ذلك بما قال في المطلب في كتاب الصلاة: "قلتُ: لكنّ الإمام قد بيَّن من قبل أنّ العكس أولى، لأنّ من النّاس من يقولُ: إنّ حقيقة الكلام هي الفكرُ القائمُ بالنّفس، قلتُ: ويشهدُ لهُ ظاهرُ قوله تعالى:﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾[٢][٣]".

لكِنَّني أرى أنَّ لا يتعجَّل بالحكم فيما يعقِدُ النّاسُ عليه قلوبهم ، و يُكِنُّونه في ضمائرِهم، لأنَّهُ ممّا لا يسوغُ الإقدامُ عليه إلا بعلمٍ تبرأ به الذّمة ؛ إذ الكلامُ في أعراض النَّاس عامّةً ، والعلماء خاصّةً، لا بدَّ فيه من التثبُّتِ، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[٤]، والإمامُ الذهبيُّ قال: ثم إنّ الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابُهُ، وعُلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمهُ، وظهر ذكاؤهُ، وعُرف صلاحُهُ، وورعُهُ، واتّباعُه، يُغفرُ له زللُه، ولا نُضلّله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو لهُ التّوبة من ذلك[٥]، واللهُ أعلمُ بالصواب.

---

(١) لم أقف على كونه مخطوط أو مطبوع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، الدرر الكامنة٣٣٧/١.

(٢) سُورة النجم، آية: (١١).

(٣) انظر: المطلب العالي تحقيق: دوريم تامة علي آي، ص١٧٧.

(٤) سُورة الحجرات، آية: (٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء٢٧١/٥.

الفصل الثاني:

دراسة كتاب (المطلب العالي)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

(في الجزء المحقق).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

نسبة الكتاب : " المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" للإمام نجم الدين ابن الرفعة نِسبةٌ يقينيِّة لا تقبل التردد، ولا ارتياب، وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على ذلك:

١-تصريح المؤلف ابن الرفعة نفسه في مقدمة الكتاب حيث قال [١] : وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي .

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرِّفعةِ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه، ومِن ذلك:

- الوافي بالوفيات ٢٥٧/٧ .
- طبقات السبكي ٥/ ١٤.
- طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٦٧.
- الخزائن السنية ص ١٤٥. وغير ذلك من المصادر التي نصَّت، ونوَّهت باسمه.

٣- وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النسخ التي اعتمدت في البحث، فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل: اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت:٧١٠ هـ ، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤-كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرفعة، وقال ابن الرفعة في المطلب، وذكره ابن الرفعة في المطلب، ونحو ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

---

(١) انظر: المطلب العالي، تحقيق: عمر شاماي ص٥.

- طبقات السبكي ٤/ ٢٩٠، ٤/ ٣٢٦، ٤/ ٣٣٢.
- طبقات ابن قاضي شبهة ١/ ٤٠٥، ١/ ٤١٦.
- مغني المحتاج ١/ ٢٩٠، ١/ ٣٤٦.

وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب.

كتاب المطلب من الكتب المهمَّة لدى أصحاب الشافعيّة، وفيما يلي أذكر أموراً يتضح من خلالها هذه الأهمية.

١-ثناء العلماء الجميل على مؤلفه ابن الرفعة بتضلعه، وتبحره في المذهب الشافعي، ومن ذلك : قول السبكي عنه: " أقسم بالله يميناً برّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه وترجّح عنده على أقرانه وترشّح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه..."[(١)]، وكذلك قول ابن قاضي شهبة عنه: " الشيخ العالم العلَّامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعيّة في عصره... "[(٢)]

٢- مدحُ أهل العلم لكتاب المطلب، والثّناء على ما تضمّنه مِن مباحث ومعارف، ومِن ذلك ما جاء في الدّرر الكامنة [(٣)] : "وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه".

٣- كونُ الكتاب من كتب المطوّلات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيِّ، بل في الفقه الإسلامي بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرّفعة استيعاب نصوص

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٩/٢٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٢١١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ١/٣٣٩.

الإمام الشافعي، وأقوال الأصحاب، والأوجه، والتخريجات، والفروع، وقد جاء كما أراد المصنِّف، وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٤- كثرة الكتب الفقهيّة الناقلة عنه، والمستفيدة مِن مباحثه، ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب، ومن تلك الكتب: الأشباه والنظائر، وأكثر شروح المنهاج كتحفة المحتاج، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وغيرها كثير.

٥- اعتناء العلماء الَّذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدرك عليه، ومن ذلك:

أ- كتاب الخادم للزركشي، قال في الدُّرر الكامنة : "لكنَّه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب..". [١]

ب- كتاب الأوهام الواقعة للنووي، وابن الرّفعة، وغيرهما [٢] .

ج- كتاب: جمع الجوامع في الفروع [٣] ، وقد جمع فيه بين كلام الرّافعي، والنووي، وابن الرّفعة في كفايته، ومطلبه.

٦- ومما يرفع من قيمة الكتاب العلمية وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمَّة في المذهب، ولم يقف عليها من ألَّف المطولات كالنّووي، والرَّافعي، فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[٤]، قال عنه السّبكي: "كتاب المرشد في شرح

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ١٣٤/٥.

(٢) للشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي (ت٧٦٩هـ)، انظر: كشف الظنون ٢٠٣/١.

(٣) للشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ)، انظر: كشف الظنون ٥٩٨/١.

(٤) لعلي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف به في قسم التحقيق، وبكتابه في مصادر ابن الرّفعة.

مختصر المزني أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد – رحمهما الله – النقلَ، ولم يطلع عليه الرافعي، ولا النووي–رحمهما الله–"[١]. كلُّ هذه الأسباب، وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية، وجعلته من كتب المذهب المهمّة، والمعتمدة، والله أعلم[٢].

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

اعتمد الشّيخ نجم الدّين ابن الرّفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب، والمراجع العلمية في مختلف العلوم منها ما وقف عليه بنفسه، ومنها ما نقل عنه بواسطة، وقد يشيرُ إلى ذلك أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء، وهذه بعض مواردُه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه:

١. الإبانة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[٣].

٢. الإفصاح لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ)[٤].

٣. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) مطبوع.

٤. الأمالي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[٥].

٥. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (٥٠٢هـ) مطبوع.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٤٥٧.

(٢) راجع مقدمة المطلب العالي، تحقيق: عمار بن إبراهيم عيسى. ص ٤٦– ٤٨.

(٣) ذكر في مقدّمته أنَّه يبيّن الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين، بهذا الأمر، ولا يزال مخطوطاً، وهو في طور التحقيق من قبل الدكتور أحمد العمري الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية. انظر: وفيات الأعيان٣/١٣٢، طبقات الشافعية للسبكي٥/١١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٥٦.

(٤) انظر: طبقات الشّافعيّة لابن الصلاح ١/٤٦٦، وفيّات الأعيان ٢/٦٧. ولم أقف عليه.

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٦. ولم أقف عليه.

٦. البسيط للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.

٧. تتمة الإبانة لأبي سعد المُتولّي (ت٤٧٨هـ)[١] مطبوع.

٨. التعليقة للقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)[٢].

٩. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني لأبي حامد الأسفراييني (٤٠٦هـ)[٣].

١٠. التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)[٤].

١١. التعليقة المسماة بالجامع لأبي علي البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٥].

---

(١) وهو كتاب تمّم به المُتولّي كتاب شيخه الإبانة، لكنه لم يكمله، وعاجلته المنية قبل إكماله، وكان قد انتهى فيه إلى كتاب الحدود، وهو مُحقّق في عدّة رسائل في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر: وفيّات الأعيان ١٣٤/٣، طبقات الشّافعيّة للسُّبكيّ ١٠٦/٥.

(٢) وهو شرح لمُختصر المُزنيّ، قال النووي في تهذيب الأسماء واللُّغات ١٦٤/١: ما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة. وقد طُبع من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر، وبقيةُ الكتاب لم أقف عليه. وله فتاوى طبعت مؤخراً بعنوان: فتاوى القاضي حُسين. بتحقيق د. جمال أبو حسان، وأمل عبد القادر خطاب. وهي فتاوى قليلة ومختصرةٌ لا تغني عن التعليقة. انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة ٣٣٥/١.

(٣) قال عنه النووي في تهذيب الأسماء واللُّغات ٢١٠/٢: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا. ولم أقف عليه.

(٤) انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة ٢٨٩/١، وهو شرحٌ لمختصر المزني، وهو مُحقّقٌ بكامله في رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية.

(٥) علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النووي في تهذيب الأسماء واللُّغات ٢٦١/٢ :كتابه الجامع قلّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلة. ولم أقف عليه.

١٢. التقريب لأبي الحسن القاسم بن مُحمّد القفال الشاشي[١].

١٣. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.

١٤. تهذيب اللغة لأبي منصور مُحمّد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) مطبوع.

١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي مُحمّد البغوي (٥١٦هـ) مطبوع.

١٦. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع.

١٧. الخلاصة للإمام أبي حامد مُحمّد بن مُحمّد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.

١٨. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبوع.

١٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ) مطبوع.

٢٠. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) مطبوع.

٢١. سنن الترمذي لأبي عيسى مُحمّد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) مطبوع.

٢٢. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع.

٢٣. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله مُحمّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) مطبوع.

٢٤. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) مطبوع.

٢٥. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[٢].

٢٦. صحيح البخاري لأبي عبد الله مُحمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) مطبوع.

---

(١) وهو شرح للمُختصر، وحجمه قريب من حجم العزيز، ويعد من أجلّ كتب المذهب لاستكثاره من نصوص الشافعي. ولم أقف عليه. انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات ٢٧٨/٢، طبقات الشّافعيّة للسُّبكيّ ٤٧٤/٣، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة ١٩٢/١، الخزائن السّنيّة ص٣٨.

(٢) هو المراد حيث أطلق الشامل، من أجود كتب الشَّافعيَّة، وأصحَّها نقلاً، وأثبتها أدلَّة، وقد حُقّق بعضُ أجزائه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيّته مخطوطٌ في مصر. انظر: وفيّات الأعيان ٢١٧/٣، الخزائن السّنيّة ص٥٤.

٢٧. صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) مطبوع.

٢٨. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ) مطبوع.

٢٩. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع.

٣٠. العُمدة لأبي القاسم الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].

٣١. المجرد في فروع الشافعية لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٢]. ٣٢. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦) مطبوع.

٣٣. مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١ هـ)[٣].

٣٤. مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع.

٣٥. المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوري[٤].

٣٦. المستدرك لأبي عبد الله مُحمّد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) مطبوع.

٣٧. مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ) مطبوع.

٣٨. المعجم الكبير للطبراني (ت٣٦٠هـ) مطبوع.

٣٩. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع.

٤٠. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبوع.

٤١. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) مطبوع.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللُّغات ٢٨٦/٢، مُعجم المُؤلّفين ١٦٩/٥، وذُكر بعنوان العُمد. انظر: المجمُوع ٩٩/١٠، طبقات الشّافعيّة للسُّبكيّ ١١٠/٥، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة ١٣٢/١. ولم أقف عليه.

(٢) يقع في أربعة مجلدات، عارٍ عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد. انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة ٢٢٥/١-٢٣١. ولم أقف عليه.

(٣) مخطوط، ويحققُ الآن رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية.

(٤) قال السبكي في طبقاته ٤٥٧/٣ : أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله– النقل، ولم يطلع عليه الرافعي والنووي – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هُريرة وأضرابه. ولم أقف عليه.

٤٢. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) مطبوع.

٤٣. الوجيز لأبي حامد الغزالي (ت٤٧٨هـ) مطبوع.

وغيرها من الموارد.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب (في الجزء المحقق).

وضح الإمام ابن الرفعة المنهج الذي سيسلكه في تأليفه لهذا الكتاب في مقدمة كتابه فقال: وقد من الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحل مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار [1] .

وفيما يلي سأتناول منهجه بشيء من التفصيل:

أولاً: منهجه في عرض المتن والشرح:

يورد ابن الرفعة ما يريد شرحه من المتن أولاً، ثم يبدأ بشرحه جملة جملة، ومسألة مسألة، ويبدأ إيراده للمتن بقوله: قال -أي الإمام الغزالي- ثم عندما يشرحه جملة جملة يقول: وقوله، أو وقول المصنف، وغالباً ما يصدر شرحه بنصوص الشافعي، أو بقول إمام الحرمين أوغيره من أئمة المذهب، وأحياناً يصدر شرحه بتعريف المصطلحات، أو الكلمات الغريبة في المتن ، وفي بعض الأحيان يتبع ما يورده من المتن بالأدلة مباشرة من الكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً : منهجه في الاستدلال:

يستدل ابن الرفعة في كتابه هذا للمسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار،

---

(١) انظر: المطلب العالي، بتحقيق: عمر شاماي ص٤.

والأقيسة، وما من قول أو وجه أو ترجيح أورده إلا دعمه بالأدلة، وهذا مما يكسب الكتاب قيمة علمية كبيرة، من بين سائر كتب المذهب، وفيما يلي سأبين منهجه بشيء من الاستدلال بتلك الأدلة:

١- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

لما كان القرآن يعد مصدراً أولياً للأحكام الشرعية نرى ابن الرفعة يبدأ به عند استدلاله للمسألة التي يوردها، ويمكن بيان منهجه في الاستدلال به بما يأتي:

- أنه لا يأتي بالآية كاملة في الغالب بل يقتصر منها على موضع الشاهد.

- وتارة يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة، وذلك في محال الاستدلال المختلفة.

- وتارة يأتي بتفسير الآية.

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة والآثار:

بعد أن يذكر الأدلة من الكتاب إن وجدت، يأتي بالأدلة من السنة؛ نظراً لأن السنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بها:

- أنه يذكر ما ورد في المسألة من أحاديث، وإذا كان من رواية الشافعي في كتبه ذكره أولاً، وقد يسرده بسنده كاملاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يخرجه عن غيره، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما، أو عن أحدهما، وقد يزيد في التخريج عن غيرهما.

- وكثيراً ما يعقب الحديث بذكر وجه الدلالة منه.

- وإن كان في الحديث كلمات تحتاج إلى تفسير وضبط فإنه لا يتركها غالباً.

- عند عزو الحديث إلى مصدره يذكر أحياناً عنوان الكتاب واسم الباب، ويبين لمن اللفظ إذا كان مخرجاً في أكثر من مصدر.

- يعتمد غالباً في حكمه على رجال السند على معرفة السنن والآثار للبيهقي والمجموع للنووي.

- يخرج الأحاديث أحياناً بالواسطة.

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

استدل ابن الرفعة -رحمه الله- بالإجماع، لأنه يعد المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية، مثل قوله: الأصل في الإجماع على جواز عقد القراض..[1].

٤- منهجه في الاستدلال بالقياس:

يستدل ابن الرفعة أحياناً بالأقيسة، فهو يجمع بين النظائر والمسائل المتشابهات، ويقيس بعضها على بعض في الحكم، وقد تنوعت طريقته في الاستدلال بها كما يلي:

- أنه يستدل به في الغالب إذا لم يكن في المسألة دليل من الكتاب والسنة.

- وقد يستدل به للمسألة بعد ذكر دليلها من الكتاب والسنة.

وقد تنوعت وتعددت مسالكه في التعبير عن القياس: فتارة يعبر بالقياس، وتارة بالمقيس، وتارة بعبارة ألحق به.

٥- استعماله للقواعد الأصوليّة والفقهيّة في الاستدلال:

استعمل ابن الرّفعة في شرحه لبعض القواعد الأصوليّة والفقهيّة في تقرير المسائل.

---

(١) انظر: ص١٧٦.

ثالثاً: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

الإمام ابن الرفعة في كتابه لم يتعرض كثيراً إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة، أو أقوال الصحابة والتابعين، إلا في رؤوس المسائل، أو تبعاً لذكرها في الوسيط، ولعل عذره أنه شارح لكتاب الوسيط في المذهب.

وأما منهجه في ذكر الخلاف، أو نقل الأقوال، فإنه ينقل بالواسطة.

وأما أقوال أئمة المذهب، فإن ابن الرفعة أكثر جداً من نقل أقوالهم في المسائل، ابتداءً من نصوص الشافعي في الأم أو المختصر، كما أنه ينقل كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب، والفوراني في الإبانة، والماوردي، والقاضي الحسين في تعليقه، والمتولي في تتمة الإبانة، والبغوي، والرافعي، والنووي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وبهذا يعتبر كتاب المطلب مدونة فقهية شافعية لكثير من أقوال أئمتهم إضافة إلى أنه بواسطته استطعنا الوقوف على نصوص كثيرة من كتب مفقودة مثل: كتاب المجموع للمحاملي، وشرح مختصر المزني لابن داود، وتعليق الشيخ أبي حامد، والمجرد لسليم، والمرشد للجوري، وتعليق البندنيجي، وغيرها.

وفيما يلي بيان منهجه في النقل:

- إما ينقل من كتبهم مباشرة، إذا كان الكتاب موجوداً مثال ذلك قوله كثيراً: قال الشافعي في الأم أو في المختصر ، وكذلك قوله: قال الإمام، وكذلك قوله بعد ذكر القول: قاله النووي، وقوله: قال القاضي الحسين في تعليقه، أو القاضي أبو الطيب.
- وإما بواسطة كتب أخرى، حتى أنه ينقل أحياناً بالواسطة مع وجود الأصل.
- كثيراً ما ينقل كلام الأصحاب من كتاب المجموع للنووي، ولا يصرح بذلك.

– وقد يذكر الأقوال من غير نسبتها كقوله: وعبارة بعضهم، قال بعضهم.

رابعاً: منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

ابن الرفعة في كتابه هذا لم يكن مجرد جامع للأقوال والروايات والوجوه، بل فقيه ماهر، دقيق النظر، ثاقب الفهم، ومما يدلنا على ذلك مناقشته واستدراكاته على أقوال كبار علماء المذهب وغيرهم، واختياره الصحيح من الأقوال، والترجيح عند الاختلاف، ولا يلزم أن يكون اختياره هو الصواب، فقد يكون الصواب مع غيره، وفيما يلي منهجه في ذلك :

١– منهجه في الاستدراك والمناقشة:

بعد إيراده لأقوال العلماء يعقبها باستدراكاته أو مناقشاته، بأسلوب علمي في غاية الأدب بعيداً عن التنقص والتشنيع، وغالباً ما يصدر مناقشاته بقوله: قلت، أو قوله: وفيه نظر، ونحوها.

٢– اختياراته أو ترجيحاته في المسألة:

مما يدل على اختياراته وترجيحاته بعض العبارات التي استخدمها بعد ذكر الأقوال في المسألة، كقوله: والأشبه، والصحيح، والصحيح عندي، والأصح، والحق في كذا، والظاهر، وهو الأظهر، ومن طريق الأولى، والأمر في ذلك قريب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطّيّة، ونماذج منها.

اعتمدّتُ في تحقيق هذا الجُزء على نُسختين خطّيتين هُما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠ فقه شافعي)، وقد نسخت بخط نسخي حسن في القرن التاسع كما هو مثبت على غلاف الكتاب، وتمتاز هذه النسخة بأن السقط بها قليل، ويوجد منها جزءان مصوران بمخطوطات الجامعة الإسلامية، والجزء الأول محفوظ تحت رقم (٧٨٤٦)، وعدد ألواحه (٢٩١) لوحة، وفي كل لوحة (٢٩) سطر، والجزء الثاني محفوظ تحت رقم (٧٨٤٧)، وعدد ألواحه (٣٠٧) لوحة، وفي كل لوحة (٢٥) سطر، وهناك أجزاء أخرى من هذه النسخة مصورة بجامعة أم القرى.

- وسأعتمد هذه النسخة، وأجعلها أصلاً، وأرمز لها بـ(أ)؛ والجزء المراد تحقيقه من هذه النسخة يتكون من (٦٨) لوحة، وهو كامل وواضح وخالي من أي نقص أو سقط أو طمس أو خطأ.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة تحت رقم (٢٧٩ فقه شافعي)، عدد ألواح هذه النسخة (٦٣٠٧) لوحة، في كل صحيفة (٣٣) سطراً، وتتراوح كلمات السطر في هذه النسخة بين (١٢-١٣) كلمة، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء مابين عام (٨٧٨-٨٩٨هـ)، واسم الناسخ غير معروف؛ وهذه النسخة هي التي سأقابل عليها، وأرمز لها بـ(ب)، والجزء المراد تحقيقه يتكون من (٥١) لوحة من هذه النسخة.

وفيما يلي نماذج من المخطوط:

١/ الصفحة الأولى من النسخة التركية.

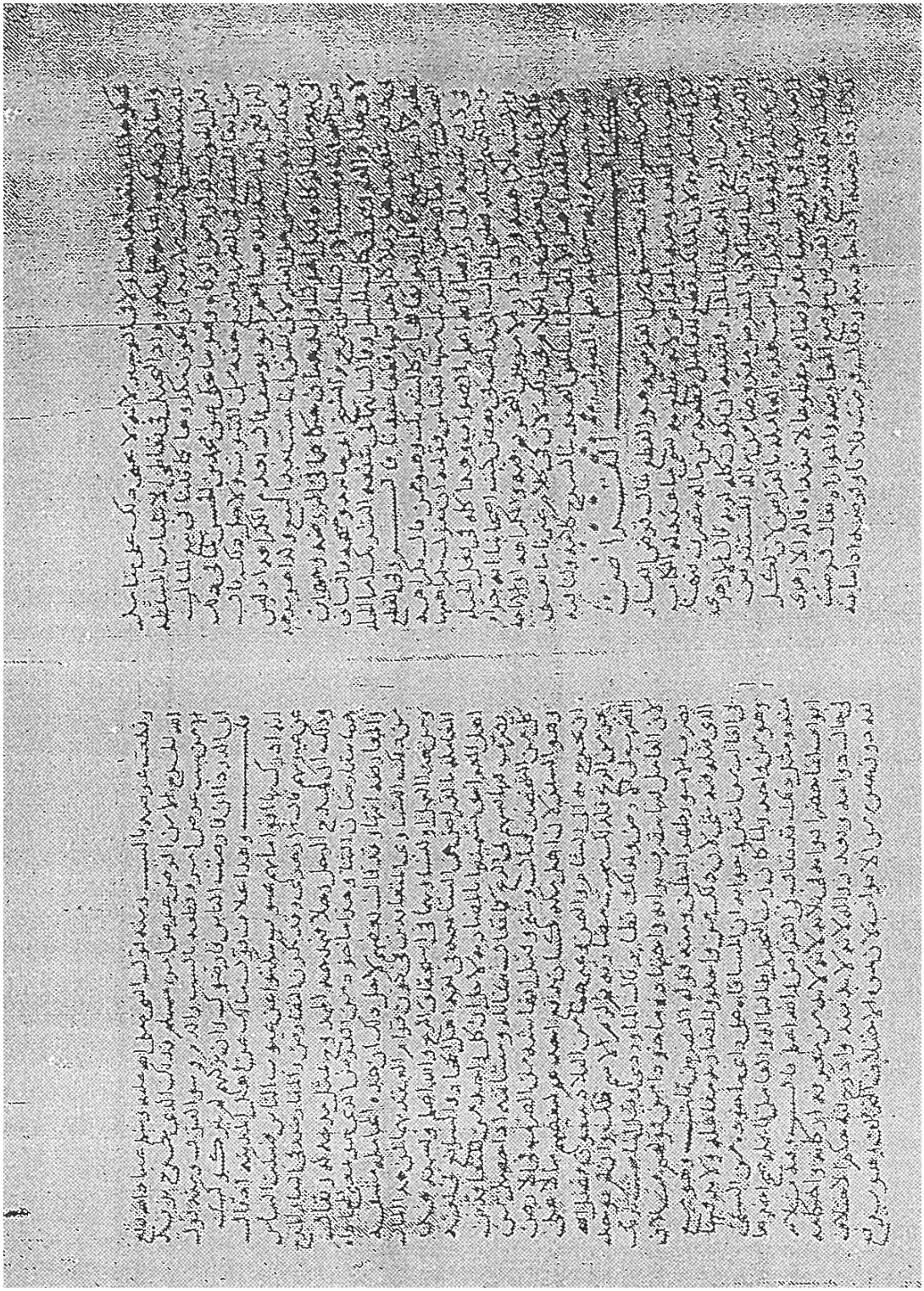

٢/ الصفحة الأخيرة من النسخة التركية.

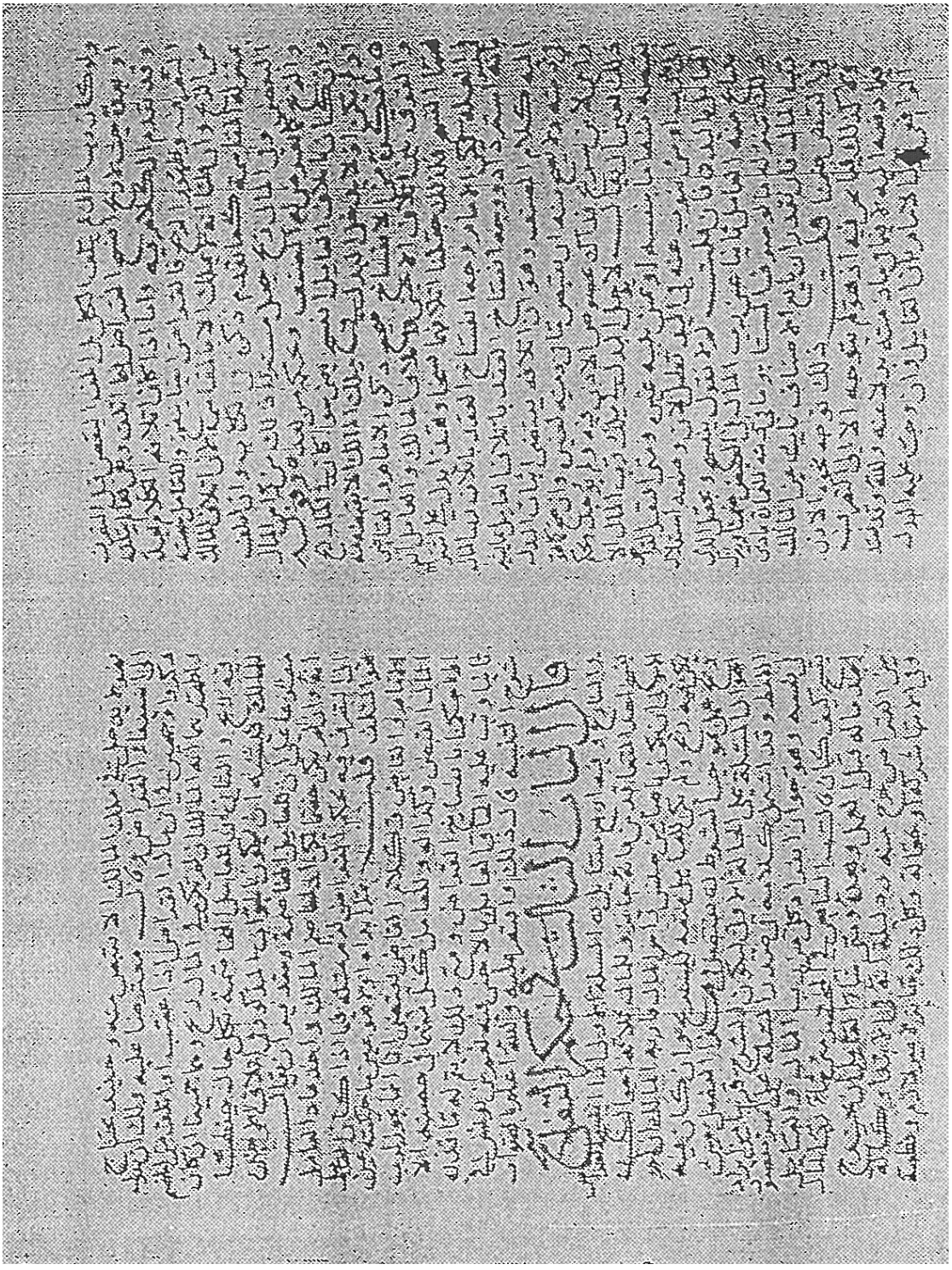

٣/ الصفحة الأولى من النسخة المصرية.

٤/ الصفحة الأخيرة من النسخة المصرية.

القسمُ الثّاني

النص المحقق

كتاب القراض

القِراض – بكسر القاف – مشتقّ من القرض، وهو القطْع. يقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه. ومنه المقراض[١]؛ لأنه يُقطع به[٢]. يسمى ما عقد له الكتاب من المعاملة به؛ لأن المالك قطع للعامل قطعةً من ماله يتصرّف فيها، وقطعة من الرّبح الذي [هو][٣] نماء المال[٤].

وقضيته أن يكون كلّه لربِّه.

---

(١) أي المقص وهو مايقرض به الثوب أو غيره وهما مقراضان، وجمعه: مقاريض.

انظر: لسان العرب، باب: قصص ٧٣/٧ ، المعجم الوسيط، باب: القاف ٧٢٧/٢ ، تهذيب اللغة ٢٦٦/٨ .

(٢) ما ذكره المؤلف هو: تعريف القراض في اللغة.

انظر: لسان العرب، مادة: قرض ١١٢/١١، تهذيب اللُّغة ٢٦٧/٨، تحرير ألفاظ التنبيه، باب: القراض ٢١٥/١.

(٣) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) ما ذكره المؤلف هو: تعريف القراض في الإصطلاح، وعُرِفَ أيضاً بأنَّه: عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما. انظر: التعليقة الكبرى ٤٩١/١ ، نهاية المطلب ٧/ ٤٣٧ ، البيان ١٨١/٧ ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٧/١.

قال الأزهري[١]: والقرض[٢] من ذلك أيضاً؛ لأن المقرِض مقروضاً من ماله المستقرَض،

أي: يجعله مقطوعا. وقيل: إنما سميت هذه المعاملة بالقراض: لأن لكلٍّ واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً، أي: مقطوعاً لا يتعدّاه. قاله الأزهري. وقال: إنه قد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة، يقال: قرضت فلاناً وقارضته إذا حاذيته. ويقال: قرضت فلاناً وقرضته إذا سابته وقطعت عرضه بالسَّب[٣]، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلّم –: "عبادَ الله دفع

(١) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، اللُّغوي الشافعي، أبو منصور، ولد سنة ٢٨٢هـ في هراة بخراسان، سمع ببلده من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي، وسمع ببغداد من أبي القاسم البغوي؛ وقد روى عنه أبو عبيد الهروي، وأبو يعقوب القراب؛ وله من التصانيف الكثيرة من أشهرها غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وكتاب الروح، وتهذيب اللغة؛ توفي رحمه الله في هراة بخراسان سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦-٣١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٣/٣.

(٢) القرض لغة: القطع، ويطلق اسماً بمعنى الشيئ المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض، ويسمى سلفاً، وشرعاً: هو تمليك الشيئ على أن يرد بدله، أو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه؛ وهو سنة لأن فيه إعانة على كشف كربة . انظر: القاموس المحيط– فصل (القاف) ٨٤١/١، والمصباح المنير– كتاب: (القاف)٤٩٨/٢، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ٣٠٣/١، تهذيب اللُّغة٢٦٦/٨، المجموع شرح المهذب ٣٥٨/١٤، روضة الطالبين ٣٢/٤، مغني المحتاج ٢٧٥/٧ .

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري٢٦٧/٨.

الله الحرجَ، إلا من أقرض عرض امرئ مسلم فذلك الذي حرج"[١]. يريد: إلا من سبَّ عرض امرئ وقطعه بالسبّ والذَّم وسوء القول، ومنه قول أبي الدرداء[٢]:

إن قارضت الناس قارضوك، وإن تركتهم لم يتركوك[٣].[٤]

قلتُ: وهذا بخلاف قول مالك عن أهل المدينة؛ إذ قال: إنه أدرك بها أقواماً بهم عيوبٌ سكتوا عن عيوبِ الناس فسكت الناس عن عيوبهم[٥].

قال الأزهري: وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدْح، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً، فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له، ويقال: هما يتقارضان الثناء. وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة[٦]. انتهى.

---

(١) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى (٧٥١٢)- ٢٩/٧ ، وابن ماجة في سننه ٤٩٧/٤ في كتاب (الطب) ، وأحمد في مسنده (حديث أسامة بن شريك) ٢٧٨/٤ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٠/٤ – ٣٩٩/٤-٤٠٠ ، والطبراني في الكبير (٤٦٣-٤٨٤) ،والبيهقي في السنن الكبرى٣٤٣/٩ ، وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٨٦)، ٢٣٦/٢، والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٣٨٩٥)، ١٣٩٠/١.

(٢) أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، ويقال عويمر ابن عامر بن غنم، ويقال: ابن عبد الله، وقيل ابن ثعلبة بن عبد الله – الأنصاري الخزرجي، من بلحارث. صحابي من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسلم يوم بدر، ثم شهد أحدا، ولاه معاوية رضي الله عنه قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان أحد الذين جمعوا القرآن، روى عنه أهل الحديث١٧٩حديثا، توفي بالشام سنة٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٣٣٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة (٦١٢١)، ٧٤٧/٤، طبقات الفقهاء٤٧/١ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٥٧٣٩) – ٣١٠/١٣.

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٧/١ .

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤٢٧/٤، الفوائد لابن منده ١٦٦/١، العمدة من الفوائد والآثار ٩٧/١، الفردوس بمأثور الخطاب ٢٧٦/٣ .

(٦) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٤٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٥٨/١٤ .

وقد قال بعضهم – لأجل ذلك –: إن هذه المعاملة مشتقّة من ذلك لتساوي المتعاقدين في كون قوام العقد بهما؛ فمن هذا المال ومن هذا العمل، أو لتساويهما في استحقاق الربح[١]، والله أعلم.

وتسمية هذه المعاملة بالقراض هي الشائعة في لغة أهل الحجاز، والشَّائع في لغة أهل العراق تسميتها بالمضاربة[٢]، لأجل أن كل واحد من المتعاقدين يضرب فيها بسهم في الربح، كما يقال: مقاتَلَة ومشاتَمَة. إذا حصل من كل من الشخصين قتالٌ وشتم. وقيل: إنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السَّفر؛ لأن أهل مكة كان يدفع أحدهم لبعضهم مالاً على أن يخرج به إلى الشام واليمن وغيرهما من البلاد يبتغون فضل الله تعالى بجزء من الربح، فلذلك سمّيت مضاربة. ثم لزم الاسم ذلك، وإن لم يوجد الضرب في الأرض[٣]، ولذلك نظائر.

قال الماوردي[٤]: وقيل: إنما سمّيت بذلك لأنَّ العامل فيها يتصرّف برأيه واجتهاده، مأخوذٌ من قولهم: فلان يضرب الأمور ظهراً لبطن.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٥٨/١٤ – ٣٥٩، العزيز شرح الوجيز٢/١٢.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٢٤٨/١، الحاوي ٣٠٥/٧، المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٤ – ٣٥٨، حاشية قليوبي ٥٢/٣.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٦٠/١، الحاوي ٣٠٥/٧، حاشية قليوبي ٥٢/٣، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٣٥٧ – ٣٥٨ .

(٤) هو: أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي؛ ولد في البصرة، سنة ٣٦٤هـ، وقد تفقه على أبي القاسم الصيمري، ثم إرتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، في بغداد؛ وقد حدث عن الحسن بن العلي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري؛ وحدث عنه أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادش. ومن تصانيفه: الحاوي ، وتفسير للقرآن سماه (النكت)، والأحكام السلطانية، و(الإقناع) مختصر في المذهب الشافعي. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، وعمره٨٦سنة .
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٤/١٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥-٢٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١-٢٣١، طبقات الفقهاء للشيرازي١٣١/١ .

ومنه قوله [تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[١]، أي تفرقتم فيها بالسفر، قال: وهذا انفرد به بعض][٢]البصريين.[٣]

قلتُ: وهو – مع الذي قبله – فيه شيءٌ؛ لأن ذلك من واحد، والمضاربة مفاعلة ولا بدّ فيها – في الغالب – من اثنين.

وجوابه: أن المساقاة[٤] – على رأيٍ – مأخوذة من السقي، وهو واحد، ولما كان ربّ النخيل طالباً له، والعامل فاعله؛ صحَّ أخذها منه. ومثل ذلك يقال في القراض[٥]، والله أعلم.

قال: (**وفيه ثلاثة أبواب**).

إنما حصر أبوابه في ثلاثة: لأنه لا بدّ من معرفة أركانه، وأحكامه في حال دوامه وبعد زواله؛ لأنه لا بدَّ منه. وأدرج فيه حكم الاختلاف فيه دون غيره من الأبواب؛ لأن ثمرة الاختلاف التحالف، وهو يرفع/[٦] العقد، أو يسلَّط على رفعه، فكان ذكره فيه أليق به من غيره[٧].

---

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٥/٧.

(٤) المساقاة لغة هي: مفاعلة من السقي،لأن أصلها مساقية؛ وشرعا: دفع النخل والشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: مختار الصحاح –باب السين–٣٢٦/١، تهذيب اللغة١٨١/٩–١٨٢، أنيس الفقهاء١٠٢/١، الحاوي٣٥٧/٧، نهاية المطلب٥/٨.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب٣٥٧/١٤، الحاوي ٣٠٥/٧، حاشية قليوبي على منهاج الطالبين٥٢/٣

(٦) ل:١/أ.

(٧) المقصود بذلك يوضح في: الباب الثالث في حكم التفاسخ والتنازع، وهذا الباب غير داخل في القسم المراد تحقيقه.

انظر: ٦٨/أ، الوسيط١٢٦/٤–١٣٠، روضة الطالبين١٤١/٥.

قال: (**الباب الأوَّل: في أركان الصِّحة، وهي ستة: العاقدان، والعوضان، ورأس المال، وصيغة العقد**).

قد يستنكر بعد ذكره العوضين ذكر رأس المال وعدّه ركناً غيرهما، وليس بمنكر؛ لأن مراده بالعوضين: العمل، والربح المقابل له، كما صرَّح به في البسيط[١]، وفي هذا التصنيف من بعد[٢].

وإذا كان كذلك: لم يكن رأس المال واحداً منهما، ولا بدَّ منه في العقد؛ فإنه متعلّق العمل، ولذلك عدَّه ركناً غيرهما.

وكلام الرافعي[٣] قاصرٌ عن ذلك؛ إذ قال: إنَّ الباب معقودٌ لما يعتبر لصحّة العقد، وما يعتبر – أي: منه – تارةً يعتبر في رأس المال، وتارة في العمل، وأخرى في صيغة العقد، وأخرى في العاقدين، فسمى هذه الأمور أركاناً، وبيَّن ما يشترط في كل منهما[٤]

وإنما قلتُ: إن ذلك قاصر عما ذكرته: لأنه لم يذكر الربح، وهو أحد العوضين، ولا بدّ من ذكره.

---

(١) انظر: البسيط [رسالة دكتوراه] ص٧.

(٢) انظر: الوسيط ٤/١٠٨-١١٣.

(٣) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد سنة: ٥٥٧هـ، وهو فقيه، من كبار الشافعية؛ تتلمذ على يد والده العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم، وروى عنه وعن عبد الله بن أبي الفتوح الفقيه؛ وأجاز لأبي الثناء محمود الطاووسي، وللفخر عبد العزيز ابن السكري؛ وله عدَّة تصانيف من أشهرها: العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة؛ توفي رحمه الله في قزوين سنة: ٦٢٣هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٢٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٥ .

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٦ .

وبالأركان المذكورة تعرف ماهيّة[١] هذه المعاملة في الشرع، وقد عبّر عنها القاضي[٢]، فقال: القراض عقد يُعقد على النقدين ليتصرّف فيه بالبيع والشراء على أن ما رزق الله تعالى من الرِّبح كان بينهما على ما يتشارطان نصفين أو ثلاثاً. يعني: أو غير/[٣] ذلك.

ثم قال – في أثناء كلامه –: والقراض ابتداؤه وكالة[٤]؛ لأنه بيع مال الغير بإذنه[٥]،

وفي انتهائه شركة[٦]، إن قلنا: إن العامل يملك حصّته بالظهور[٧].

---

(١) الماهية: كنه الشيء وحقيقته، أخذت من النسبة إلى (ما هو) أو (ما هي)؛ أو هي: الصورة الحاصلة في العقل من حيث أنها مقولة في جواب (ماهو). انظر: المعجم الوسيط ٨٩٢/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف ٦٦٥/١.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي؛ أخذ عن أبي بكر القفال المروزي، وهو من أنجب تلامذته، وأوسعهم في الفقه، حيث كان فقيه خراسان، وحدث عن أبي نعيم؛ وحدث عنه عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي؛ ومن أشهر مصنفاته: التعليق الكبير أو التعليقة الكبرى، والفتاوى، وأسرار الفقه؛ توفي في محرم سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٨-٢٦٢.

(٣) ل: ١/ب.

(٤) الوكالة: في اللغة: التفويض والحفظ والكفالة، وهي اسم للتوكيل، وشرعاً: إظهار العجز والاعتماد على الغير، أو هي إيكال الأمر إلى الغير وإنابته عنه والاعتماد عليه لعجز أو طلب للراحة.
انظر: القاموس المحيط –فصل الواو-١٣٨١/١، تحرير ألفاظ التنبيه٢٠٦/١، المصباح المنير –كتاب الواو- ٦٧٠/٢، المجموع (تكملة المطيعي) ١٥٤/١٤.

(٥) يعني ذلك أن المالك قد قطع قطعة من ماله أو مما ملكت يداه، وسلَّمها للعامل وفوَّضه ووكَّله وأذن له بالعمل بها، بغرض الاتجار وتنمية المال، فيكون بذلك المالك مُوَكِّل والعامل وكيل، فبمجرد إنابة المالك للعامل عنه بالعمل في ماله يكون ذلك توكيل منه، ويطلق على هذه العملية وكالة وتأخذ حكمها.

(٦) الشركة: لغة هي الإختلاط، وشرعا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع.
انظر: لسان العرب ٤٤٨/١٠ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ٢٤٤/١ ، حاشية قليوبي ٤١٦/٢.

(٧) أي على المالك المال، وعلى العامل الاتجار في هذا المال وتنميته، مقابل نصف ما ينتج من الربح، الربح، ويملك العامل حصته بمجرد ظهور الربح، فهذه العملية لها حكم شركة المضاربة، لأن أحدهما

وإن قلنا: لا يملكها إلا بالقسمة: فانتهاؤه جَعَالة[١]؛ لأن به يصير مسلّماً للعمل كما في الجعالة، فيستحقّ الجعل عند تسليم العمل، والله أعلم.

قال: (**ومستند صحَّة القراض الإجماع؛ وقد عرف ذلك بما روي أن عبد الله**[٢]، **وعبيد [الله]**[٣] [٤] **ابني عمر لما انصرفا**

شارك بماله والآخر بعمله.

(١) الجعالة: لغة هي اسم لما يجعل لإنسان على فعل شيء، وشرعا هي إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. انظر: أنيس الفقهاء ٦٠/١ ، المعجم الوسيط ١/ ١٢٦، تهذيب اللغة ٢٤٠/١، المجموع شرح المهذب ١١٥/١٥.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل – رضي الله عنه – ولد بمكة في السنة ١٠ق هـ ، أسلم وهو صغير ثم هاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح مكة وكانت أول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وقد بلغت الأحاديث التي رواها: (٢٦٣٠) حديثا، وقد روى أيضا عن الكثير من الصحابة، منهم: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين؛ وروى عنه نفر كثير، كآدم بن علي، وأسلم مولى أبيه عمر، وغيرهم؛ توفي في مكة سنة ٧٣هـ ، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة١٨١/٤، رقم (٤٨٣٧)، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣-٢٠٥ ،شذرات الذهب٨١/١ .

(٣) كلمة ساقطة من المخطوط والمثبت من الوسيط المطبوع١٠٥/٤.

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، وهو أخ لأم لحارثة بن وهب الصحابي المشهور، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وغزا في خلافة أبيه، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عمد عبيد الله إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم، وعفا عنه عثمان في خلافته، فلما ولي علي خشي على نفسه، فهرب إلى معاوية في الشام، وشهد معركة صفين، وقتل فيها، سنة ٣٦هـ . انظر: الإصابة٥٢/٥-٥٤، رقم(٦٢٤٤)، الاستيعاب١٠١٠/٣-١٠١٢، رقم(١٧١٨)، الطبقات الكبرى١٥/٥-٢٠.

من غزوة نهاوند[١] أتحفهما والي العراق بإقراض مالٍ من بيت المال ليشتريا به أمتعةً ويربحا عليه، ويسلِّما قدْر رأس المال إلى عمر، فكلَّفهما عمر ردّ الربح، وقال: ما فعل ذلك إلا لمكانتكما منِّي.

فقال عبد الرحمن بن عوف[٢]: لو جعلته قراضاً على النصف. فأجابه إليه. فدلَّ ذلك على أنَّ القراض كان بينهم معروفاً مفروغاً منه.

ولعلَّ مستندهم فيه: صحَّة المساقاة؛ إذ كل واحد منهما يحتاج إليه[٣] ربُّ المال لتنمية المال، وهو عاجزٌ عنه بنفسه لقصوره، وعن استئجار غيره لجهالةِ العمل).

---

(١) نهاوند: هي قرية تقع جنوبي همذان، بينهما ثلاثة أيام، وتعد من بلاد الجبل، أو كور الجبل، وهي في آخره؛ ونهاوند ماه البصرة، أي قمرها، لأن مالها كان يحمل في أعطيات أهل البصرة؛ ومعنى نهاوند: صاحب الأساس، وقيل أن أصل اسمها إينهاوند، وسميت بذلك لأنها لم توجد بعد طوفان قوم نوح قرية فيها بقية سواها، وهي مدينة جليلة على جبل ذات سور طين، ولها بساتين، وجنات، وهي كثيرة المياه؛ وفيها كان اجتماع الفرس لما لقيهم النعمان بن مقرن، في خلافة عمر –رضي الله عنه– وقامت بها الغزوة المشهورة بغزوة نهاوند، حيث فتحها المسلمون، وكان ذلك في سنة ٢١هـ ؛ وقيل ١٩ وقيل٢٣هـ. انظر: القاموس المحيط١/٤١٣ ،تاج العروس٩/٢٤٥ ،معجم البلدان٥/٣١٣ ،البداية والنهاية٧/١٢٠-١٢٧ ،الروض المعطار في خبر الأقطار١/٥٧٩-٥٨٠ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي؛ من أكابر صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، ولد بعد الفيل بعشر سنين، في سنة ٤٤ق هـ ، وأسلم وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ٦٥ حديثا؛ توفي – رضي الله عنه – في المدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الإستيعاب٢/٨٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة٤/٣٤٦، برقم (٥١٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٦٨ ، شذرات الذهب ١/٣٨ .

(٣) في (ب): إلى.

ما ادَّعاه من الإجماع[١] صحيحٌ نقله جماعة[٢]، ولكن القاضي الحسين قال: إنه لا بدّ للإجماع من أصل ينعقد عليه، يعني: وإن كان لا يجب ابتداؤه المناظرة[٣] بعد تسليم وجوده.

لأن الإجماع نفسه حجَّة[٤]. لكن اختلف الأصحاب[٥] في ذلك الأصل الذي استند إليه: فمنهم من قال: هو القياس[٦] على المساقاة وإن كانت مختلفاً فيها[٧].

(١) الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.
انظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)٣٢/١، تهذيب اللغة٢٥٣/١، العدة في أصول الفقه ١٧٠/١.

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه: الإشراف ٩٧/١ ، وابن حزم في كتابه: مراتب الإجماع ص٩١-٩٢ ، وابن عبد البر في كتابه: الاستذكار ٣/٧ ، وانظر ذلك في: نهاية المطلب٤٣٧/٧، روضة الطالبين١١٧/٥.

(٣) المناظرة: لغة مأخوذة من النظير والمثيل والنديد، ومن النظر في البصيرة؛ واصطلاحا هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب، أو هي: إقامة الدليل على ما يخالف دليل الخصم.
انظر: دستور العلماء – حرف الميم – ٢٠٤/٣ ، ٢٣٣/٣، التعريفات – باب الميم – ٢٩٨/١ .

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه ١١٤٤/٤، إرشاد الفحول ٢٣٢/١.

(٥) الأصحاب: جمع صاحب، وهو الملازم والمرافق، وهم أصحاب الشافعي، ثم أطلق على كل أعلام المذهب، وفقهائهم ولو بعدوا زمانا، ومكانا. انظر: الخزائن السنية ص١٨٤، الفوائد المكية ص٤٥، نهاية المطلب – المقدمات١٧٢/١.

(٦) القياس في اللغة: تقدير الشيء على مثال شيء آخر، وتسويته به؛ وفي الإصطلاح: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. انظر: دستور العلماء٧٦/٣، إرشاد الفحول٨٩/٢، البرهان في أصول الفقه٤٨٧/٢-٤٩٠ .

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز٤/١٢، تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٤.

[لأجل الخبر الوارد فيها][1] [2]، والجامع: أنَّ الدراهم والدنانير مالان تجب الزكاة[3] في عينهما[4]، ولا يجوز الاستئجار عليهما[5]، ويطلب نماؤهما بكثرة العمل فيهما، فجازت المعاملة عليهما ببعض ما يخرج منهما: كالكرْم[6] والنّخيل. [7] فإن قيل: يلزمك – بمقتضى بمقتضى ذلك – تجويز المعاملة على غنم ليقوم بتعهّدها من رعيها[8] وحلبها وجزّ[9] صوفها، صوفها، على أن ما يحصل من النماء فهو بينهما، وأنه لا يجوز.

---

(١) مكررة في (أ).

(٢) وهو: مارواه ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع"؛ ثم رجع ابن عمر عن الحديث وقال: كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"نهى عن المخابرة".
انظر: صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه ١٠٥/٣ برقم (٢٣٢٩)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢٦/٥، رقم: (٤٠٤٤).

(٣) الزكاة لغة: الطهارة والصلاح، والبركة والزيادة والنماء، وصفوة الشيء؛ وشرعاً: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، أو هي: حصة من المال ونحوه، يوجب الشرع بذلها للفقراء والمساكين ونحوهم، بشروط خاصة. انظر: أنيس الفقهاء ٤٦/١، المعجم الوسيط – باب الزاي – ٣٩٦/١، المجموع شرح المهذب٣٢٤/٥، البيان١٣٣/٣، أسنى المطالب٣٣٨/١.

(٤) انظر: الحاوي٦٣٤/٣-٦٤٤، مغني المحتاج للشربيني٥٧٥/١.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٩٣٩، تكملة المجموع للمطيعي٤/١٥-٦.

(٦) الكرم هو: شجرة فاكهة العنب. انظر: مختار الصحاح–باب (الكاف)–٥٨٦/١، تاج العروس–باب (ك ر م)–٣٤٦/٣٣، المعجم الوسيط–باب (الكاف)–٧٨٤/٢.

(٧) انظر: الحاوي٨٦٥/٧-٨٧١، ٨٧٨/٧، ٨٨٩/٧، العزيز شرح الوجيز ١٠١/١٢، ١٤٠/١٢-١٤٥.

(٨) الرعي: مصدر رعى يرعى رعيا، جمع: أرعاء، وهو تولية الأمر من الإحاطة والحفظ والسياسة.
انظر: تاج العروس–باب(رعي)–١٦٣/٣٨، تهذيب اللغة ١٠٣/٣.

(٩) الجز هو: النزع والحلق والقطع. انظر: القاموس المحيط–فصل(الخاء)–١٦٥٣/١، تهذيب اللغة ٢٤٣/١٠-٢٤٤.

قلنا: ذلك غير لازم لنا؛ لأن الشاة لا يطلب نماؤها بكثرة العمل فيها؛ لأن القطيع العظيم يرعاه راعٍ واحد، بخلاف الكروم والنخيل. وإذا كان كذلك: فبعض القيود في كلامنا يُخرجه، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تجعل المساقاة أصلاً لِما نحن فيه وهي مختلَف فيها، والقراض مجمع عليه؟.

قال القاضي: قلنا: نظيره: الشهادة[١] على السّرقة[٢] والقصاص[٣][٤]؛ تُسمع بالإجماع[٥]

بالإجماع[٥]

مع أنها ليست مذكورةً في كتابٍ ولا سنّة [وليست][٦] مقيسة على الزنا[٧].

---

(١) الشهادة لغة: الحضور والمشاهدة، واصطلاحاً: إخبار بحق الشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق، وعن عيان لاعن تخمين وحسبان، أي: عن معاينة تلك القضية.
انظر: دستور العلماء–باب حرف(الشين)–١٦٢/٢، تهذيب اللغة٤٨/٦–٥٠، المصباح المنير٣٢٤/١، تحرير ألفاظ التنبيه٣٤١/١، المجموع٢٢٣/٢٠.

(٢) السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية بغير إذنه مالا كان أو غيره، وشرعاً: أخذ النصاب من الحرز على استخفاء.
انظر: دستور العلماء–باب حرف(السين)–١٢١/٢، نهاية المطلب٢٢١/١٧، أسنى المطالب١٣٧/٤.

(٣) القصاص لغة: المعاوضة، وشرعاً: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، فالقتل عوض القتل، والجرح عوض الجرح.
انظر: دستور العلماء–حرف(القاف)–٥١/٣، تهذيب اللغة٢١٠/٨، الإقناع للشربيني٤٩٥/٢.

(٤) انظر في الشهادة على السرقة: الحاوي٧/١٧، البيان للعمراني٤٨٤/١٢–٤٨٥. وانظر في الشهادة على القصاص:الحاوي٨/١٧، البيان للعمراني٣٣١/١٣.

(٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٠/١، ١٣٣/١، ١٣٥/١، الإجماع لابن المنذر ٦٨/١.

(٦) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٧) الزنا لغة: الفجور، وقيل: الرقي على الشيء، وشرعاً: وطىء في قبل خال عن ملك الواطىء وشبهته. انظر: دستور العلماء[جامع العلوم في إصطلاحات الفنون]– حرف(الزاي) –١١٣/٢،

لأن الأربعة على الزنا تشترط[١]، ولا كذلك على البيع[٢]؛ لأنه يثبت بشاهد وامرأتين[٣].وإنما هو مقيس على الرجعة[٤] والنكاح[٥] وإن اختلف فيه؛ لأن عند أبي حنيفة يثبت بشاهدٍ وامرأتين[٦]، وعندنا لا يثبت إلا بذكرين[٧]، وذلك فرعٌ متّفق عليه مستنبط من أصل مختلفٍ فيه[٨].

تاج العروس من جواهر القاموس- باب(زني) -٢٢٥/٣٨، منهاج الطالبين١٣٢/١.

(١) انظر في الشهادة على الزنا: الحاوي٦/١٧، البيان للعمراني٣٢٤/١٣-٣٢٨.

(٢) البيع لغة: مطلق المبادلة، أي أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وشرعا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي، على وجه مخصوص. انظر: دستور العلماء-حرف(الباء)-١٧٧/١، أنيس الفقهاء-(مدخل)-٧١/١، السراج الوهاج١٧٢/١.

(٣) انظر في الشهادة على البيع: الأم للشافعي٨٧/٣، الحاوي٣/١٧-٥، البيان للعمراني٣٣٠/١٣.

(٤) الرجعة لغة: اسم من رجع يرجع رجوعا بكسر الراء، وفتحها أفصح؛ وهي: الإبقاء والإمساك، وشرعا: استدامة القائم في العدة، أي إبقاء النكاح على ما كان مادامت الزوجة في العدة، فإن النكاح قائم فيها. انظر: دستور العلماء-حرف(الراء)-٩٤/٢، أنيس الفقهاء-مدخل-٥٦/١، نهاية المطلب٣٣٥/١٤، البيان٢٤٣/١٠.

(٥) النكاح لغة: الضم والجمع، وشرعا: عقد يرد على ملك المتعة قصدا؛ أو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة. انظر: دستور العلماء-حرف(النون)-٢٨٩/٣، أنيس الفقهاء-مدخل-٥٠/١، حاشية قليوبي٢٠٧/٣.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية ١٢٦/٨-١٢٧، المبسوط ٢١٨/١٦-٢١٩. وللأحناف قول آخر يوافقوا فيه قول الجمهور في عدد الشهود في النكاح والرجعة. انظر: بدائع الصنائع٢٧٧/٦-٢٨٠، فتح القدير٣٦٩/٧-٣٧٢.

(٧) وكذلك عند المالكية، والحنابلة. انظر: ذلك عند المالكية في: المدونة٢٤/٤-٢٥، والذخيرة٢٤٥/١٠-٢٥٢، وعند الشافعية في: البيان ٣٣٠/١٣، الحاوي٢٣٣/١٧، المجموع٢٥٤/٢٠-٢٥٥، وعند الحنابلة في: المحرر في الفقه٣١٢/٢-٣٢٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع٤٧٦/١-٤٧٧.

(٨) سماع الشهادة على السرقة والقصاص هي الفرع المتفق عليه المستنبط من الأصل المختلف فيه وهو الشهادة على الرجعة والنكاح في عدد الشهود؛ وذلك نظير القراض الفرع المتفق عليه المقاس على المساقاة الأصل المختلف فيه.

قلتُ: والسائل لا ينقطع سؤاله بذلك؛ لأنه يجوز أن يورده في هذه أيضاً، ولعلّه يقول: لا نسلِّم أن الشهادة على السّرقة والقصاص مقيسة، بناءً على جواز انعقاد الإجماع.

لا عن دلالة[١] ولا أمارة[٢]،كما هو قول محكيٌّ في الأصول[٣]. وكيف يصحّ منه أن يسلّم ذلك في هذه ويمنعه في القراض، وإنما يفترقان.

نعم، قد يقال في الجواب: إن الإجماع المحتجَّ به في القراض هو إجماع الصحابة[٤] كما صرّح به في الخلاصة، والشامل[٥]. وقد قال الماوردي في كتاب المساقاة: إنّا لا نعرف خلافاً بين الصحابة والتابعين في جوازها[٦]، وأنه قول كافّة الأصحاب[٧] والفقهاء[٨] إلا أبا حنيفة وحدَه وحدَه فإنه تفرّد بإبطالها[٩].[١] والخبر الوارد فيها – كما سنذكره إن شاء الله تعالى — يردّ عليه، وإذا كان كذلك: اندفع السؤال، والله أعلم بالصواب.

---

(١) الدلالة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. انظر العدة في أصول الفقه١/١٣٢، والمعتمد١/٥.

(٢) الإمارة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن. انظر: العدة في أصول الفقه١/١٣٥، والمعتمد١/٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٢١٠-٢١١.

(٤) إجماع الصحابة حجة بلا خلاف. انظر:إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/٢١٧، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣/٥٢٧.

(٥) انظر: الخلاصة للغزالي ص٣٤٩، والشامل لابن الصباغ ص٨٧.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٤، والاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩-٢١٠ص.

(٧) أي: هو قول جميع فقهاء المذهب الشافعي؛ انظر في ذلك: تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٢٢١-٢٢٢، البيان للرافعي ٧/٢٥٣-٢٥٤.

(٨) انظر في هذه المسألة: البناية في شرح الهداية للعيني ١٠/٦١٣-٦١٤، مختصر القدوري ١/١٤٤، المدونة للإمام مالك ٣/٥٦٢، الذخيرة للقرافي ٦/٩٣-٩٥، المغني لابن قدامة ٧/٥٢٧-٥٢٨، الإنصاف للمرداوي ٥/٤٢٢-٤٢٦.

(٩) تفرد الإمام أبوحنيفة، في إبطال عقد المساقاة، وتبعه في ذلك تلميذه: زفر، وخالفهما: القاضي أبو يوسف يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، ومعظم فقهاء الحنفية. وحجة أبو حنيفة في الإبطال هي: أن هذا استئجار

وقد نسب المصنِّف في البسيط هذا القول إلى الشافعي – رحمه الله – إذ قال:/ [٢] فإن قيل: وما مستند الإجماع؟ قلنا: لا يجب طلب مستنده، فإنه حجَّة. ولكن قال الشافعي: لا بدّ للناظر من طلب. وزعم أن مستنده المساقاة؛ فإنه عملٌ على النخل لاستنمائه طَمَعاً في جزءٍ من ثماره، كما أن القراض عمل على رأس المال بالتصرّف لاستنمائه طمعاً في طلب الرِّبح.[٣] وهذا ذكره في الأم في أول كتاب المزارعة[٤][٥]؛ إذ فيه: قال الشافعي: السنَّة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدلّ على جواز المعاملة في النَّخل على الشيء مما يخرج منها؛ لأنَّ الأصل موجودٌ يدفعه المالك إلى مَن عامله عليه أصلاً [يتميّز][٦]، ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولربِّ المال

ببعض الخارج، وأنه منهي عنه في النص والمعقول، أما النص فرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ «نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ» ، وَالِاسْتِئْجَارُ بِبَعْضِ الْخَارِجِ فِي مَعْنَاهُ، وَالْمَنْهِيُّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ أَنَّ الِاسْتِئْجَارَ بِبَعْضِ الْخَارِجِ مِنْ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَنَحْوِهِ اسْتِئْجَارٌ بِبَدَلٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ حَدِيثَ خَيْبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِزْيَةِ دُونَ الْمُزَارَعَةِ صِيَانَةً لِدَلَائِلِ الشَّرْعِ عَنْ التَّنَاقُضِ. انظر: بدائع الصنائع٦/١٧٥، ١٨٥/٦، البناية في شرح الهداية للعيني١٠/٦١٣، مختصر القدوري١/١٤٤.

والحديث الذي استدل به أبو حنيفة –رحمه الله– أخرجه الطحاوي والدرقطني والبيهقي، قال ابن الملقن في نصب الراية أنَّ الحديث معلول، لكن ردَّ ذلك الألباني وقال أنَّ إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين. انظر: مشكل الآثار٢/١٨٦، وسنن الدارقطني –كتاب البيوع ٣/٤٦٨ –برقم (٢٩٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى – باب النهي عن عسب الفحل ٥/٣٣٩– برقم (١١١٧١)، ونصب الراية٤/١٤٠، والبدر المنير٧/٣٩، والدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٩٠ –برقم (٨٦٨)، إرواء الغليل٥/٢٩٥– برقم (١٤٧٦).

(١) انظر: الحاوي ٧/٣٥٧.

(٢) ل: ٢/أ.

(٣) انظر: البسيط ص٤.

(٤) المزارعة: لغة: الإنبات، وشرعا: معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن الغلة بينهما على ما شرطا؛ أو هي أن تُسلَّم الأرض إلى رجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها. انظر: دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)–[حرف الميم]–٣/١٧٥، الحاوي٧/٤٥٠، التنبيه١/١٢٢.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٤/١١–١٢، ٧/١١٧–١١٨.

(٦) كلمة غير واضحة، وما أُثبِتَ من المطبوع؛ انظر: الأم للشافعي ٤/١٢.

بعضها. وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل، إذ وجدنا ربَّ المال يدفع ماله إلى المقارِض، فيكون له يعمل فيه المقارض بعمله، فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض به، لولا القياس على السنَّة، والخبر عن عمر وعثمان بإجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل[١]، وذلك أنه قد لا يكون في المال فضلٌ كبير، وقد يختلف الفضل فيه اختلافاً متبايناً، فإنَّ ثمرة النخل قلَّما تتخلَّف وقلَّما تختلف[٢]، وإذا اختلفت تقارب اختلافها، وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معاً يكثر الفضل فيهما ويقلّ ويختلف[٣]. والله أعلم.

قال القاضي: ومنهم من قال: انعقد الإجماع على الأثر عن عمر – رضي الله عنه – الذي تعرّض لذكره المصنّف، كما[٤] في معرض ما نحن فيه، بل الاستدلال بما تضمّنه كما سنبيّنه، وهذا يدلّ على أن الإجماع عند هذا القائل لم ينعقد إلا في زمن عمر – رضي الله عنه – إذ لا يجوز أن يتقدّم الشيء على وجود سببه، وقد نسب الماوردي هذا القول إلى الشافعي؛ إذ قال – تلو حكاية الأثر المذكور –: وعلى هذا الأثر اعتمد الشافعي لاشتهاره وانعقاد الإجماع به[٥].

قلتُ: وهذا يوافق عَجُز[٦] كلام الشافعي الذي أسلفتُه؛ إذ ما ذكره من الفرق بين القراض والمساقاة يمنع إلحاقه بها، ولكن صدْر[١] كلامه يدلّ على ما حكيناه عن البسيط[٢]. وإذا نُظر إلى

---

(١) دليل السنة: هو ماروي عن ابن عمر–رضي الله عنه– " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع "؛ وقد سبق تخريجه في ص٧١. وانظر في خبر عمر وعثمان–رضي الله عنهما: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار ١٩/٧–٢٩، ٣١/٧، ٣١٨/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٨/٦، ٣٧٧/٦–٣٧٨، تلخيص الحبير ١٣٨/٣–١٤٢، ٢٣٦/٣.

(٢) أي قلَّما تتخلَّف عن موعد نضوجها، وتختلف عن شكلها؛ والله أعلم.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الإمام الشافعي–رحمه الله– انظر: الأم ١٢/٤.

(٤) في (ب): لا.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٦/٧.

(٦) العجز هو: مؤخر كل شيء وآخره، ويطلق على الشطر الأخير من بيت الشعر، وأعجاز الأمور أواخرها. انظر: تهذيب اللغة ٢٢٠/١–٢٢١، تاج العروس من جواهر القاموس–باب: عجز–١٩٩/١٥.

إلى أوَّله بمفرده، وعجزه بمفرده: أمكن أن يقال: من ذلك يخرج له في مستند الإجماع قولان. ويجوز أن يقال: وجهان، لأجل ما حكيناه من إيراد القاضي، وهو الحقّ. والشافعي حيث أشار إلى الأثر في المختصر لم يورده في معرض ذلك، بل في معرض الاستدلال به من غير أن يتعرّض لحكاية إجماعٍ في المسألة؛ إذ قال في صدر الباب: روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صيَّر ربح ابنيه في المال الذي تسلَّفاه[٣] بالعراق فربحا فيه بالمدينة، فجعله قراضاً عندما قال له رجلٌ من أصحابه: لو جعلته قراضاً. ففعَلَ، وأن عمر دفع مالاً قراضاً على النِّصف[٤]. [٥] انتهى.

وإذا كان هذا لفظه لم يلزم منه ما ذكره الماوردي عنه، بل كان ظاهراً في الطريق الذي سلكه المصنّف والقاضي/[٦] أبو الطيب[٧]، وطائفة – أيضاً – وهو ذكره لِما دلّ عليه من أن القراض كان معهوداً

---

(١) الصدر: أعلى مقدم كل شيء، وأوله، وكل ما واجهك؛ ويقال: صدر الكتاب، أي: افتتحه بمقدمة. انظر: تهذيب اللغة ٩٤/١٢، تاج العروس من جواهر القاموس–باب: صدر–٢٩٣/١٢.

(٢) انظر البسيط ص٤.

(٣) السلف: في اللغة القرض، والفعل أسلفت، يقال: سلفته مالا، أي: أقرضته. وفي الشرع :كل مال يقدم ويدفع في ثمن سلعة مضمونة، أشتريت بصفة، فهو سلف وسلم، والسلف في المعاملات له معنيين: أحدهما: القرض، الذي لامنفعة للمقرض فيه، وعلى المقترض رده كما أخذه، وهو: ما يسمى بالسلف؛ والثاني: السلم، وهو في المعنين معا، اسم من أسلمت. انظر: تهذيب اللغة ١٢/ ٣٠٠، مقاييس اللغة–باب: سلف– ٧٢/٣–٧٣، والحاوي٣٨٧/٥.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب:١٦٨–في مال اليتيم يدفع مضاربة– ٣٧٧/٦–٣٧٨، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، كتاب: القراض ١٩/٧–٢٢.

(٥) انظر: مختصر المزني١٢٢/١.

(٦) ل: ٢/ب.

(٧) القاضي أبو الطيب هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، أحد فقهاء الشافعية؛ ولد سنة:(٣٤٨هـ)، بآمل، وتفقه فيها على أبي علي الزجاجي، وقرأ على أبي القاسم بن كج بجرجان، وأبي أحمد بن الغطريف، وأخذ بنيسابور من الفقيه أبي الحسن الماسرجسي، وببغداد من الدارقطني، ثم استوطن ببغداد، ودرس، وأفتى بها؛ وممن حدث عنه: الخطيب، وأبو إسحاق، وأحمد الشيرازي، وله العديد من المصنفات، منها: شرح مختصر المزني، وكتب في الخلاف، والمذهب ، والأصول، والجدل؛ توفي –رحمه الله– سنة:

عندهم قبل هذه القضيّة مشهوراً[١]، وإلا لم تصح الحوالة عليه، ولفظه في الأم – في الجزء الرابع عشر قبيل باب كراء الإبل من كتاب الإجارات – مصرِّح به[٢] –كما سنذكره – والإمام[٣] قال: قول عبد الرحمن يدل على أن القراض كان معلوماً فيهم، وليس فيما ذكر من مستندهم كبير [تعلّق][٤] عندنا، ولا يجوز أن يكون للإجماع مستند يحتاج الناظر في دركه إلى هذا الحدّ، ولا بدَّ أن يكون الإجماع صدر عن أصل ويبعد في مطّرد العرف[٥] خفاهُ، فلا وجه فيه إلا القطع بأنهم ألفوا هذه المعاملة في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سابقة من المتعاملين، وتحققوا التقرير عليها شرعاً، وكان شيوع ذلك في الخلق أظهر من أن يحتاج فيه إلى نقلٍ، أو أقاصيص.[٦]

(٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، سير أعلام النبلاء للذهبي ٦٦٨/١٧.

(١) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبو الطيب الطبري ص٤٩٣-٤٩٦.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٣٤/٤-٣٥.

(٣) الإمام هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، ضياء الدين؛ إمام الحرمين أبو المعالي؛ أحد أئمة المذهب الشافعي، ولدسنة: (٤١٩هـ)، سمع من أبيه، وتردد على مدرسة البيهقي، وسمع من أبي سعد النصرويي، وأبي حسان المزكي، وأخذ الأصول من أبي القاسم الإسكاف، وأجاز له الحافظ أبو نعيم؛ وروى عنه: أبو عبد الله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد المسجدي؛ ومن تصانيفه: نهاية المطلب في المذهب، والشامل في أصول الدين، ووالبرهان في أصول الفقه، وغيرها. توفي –رحمه الله– سنة: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥-١٨٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٥) العرف: لغة هو: المعروف، وهو خلاف النكر، فهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، واصطلاحا هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضا، لكنه أسرع إلى الفهم. انظر: مختار الصحاح –باب: العين– ٤٦٧/١، تهذيب اللغة ٢١٠/٢، والتعريفات –باب: العين– ١٩٣/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٤٣٨/٧-٤٣٩.

قلتُ: وقد ذكر الشافعي في الأم – في الجزء الخامس عشر في باب المزارعة – أن مستند الصحابة في ذلك المساقاة؛[١] فإذن هي أصلٌ باتفاق.

وعلى الجملة: فالمصنِّف لم يذكر الخبر بنصه، وكذلك المزني[٢]، والربيع[٣] في الأم ذكره في الموضع المذكور، فحكى عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال – وهو ما رواه البيهقي[٤]

(١) في نسخة ابن الرفعة من الأم المذكور آنفاً في الجزء الخامس عشر، وفي نسختنا أختلفت الطبعة فكان المذكور في الجزء السابع . انظر: الأم للشافعي ١١٧/٧-١١٨.

(٢) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني؛ صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، ولد سنة: (١٧٥هـ)؛ حدث عن: الشافعي، وعن نعيم بن حماد، وغيرهما؛ وروى عنه: ابن خزيمة، والطحاوي، وابن أبي حاتم، وغيرهم؛ وله عدة تصانيف، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم؛ توفي رحمه الله، سنة: (٢٦٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢-٩٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧/١.

(٣) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد؛ صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه، ولد بمصر، سنة: (١٧٤هـ)؛ حدث عن: الشافعي، وعن عبد الله بن وهب، وأيوب الرملي، وجماعة؛ وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو زرعة، والرازي، وغيرهم؛ وهو: أول من أملى الحديث بجامع أبي طولون؛ توفي رحمه الله، في مصر، سنة: (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣١/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٥/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٨/١.

(٤) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر؛ من أئمة الحديث، ولد في نيسابور، سنة: (٣٨٤هـ)؛ سمع من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، ومن الحاكم، وأبي سعيد الصيرفي، وأبي عمر البسطامي، وأبي نصر الشيرازي، وغيرهم؛ وروى عنه: أبو إسماعيل الأنصاري، ويحيى بن منده، وأبو عبد الله الفراوي؛ وله عدة تصانيف، منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء والصفات، ودلائل النبوة، وغيرها؛ توفي رحمه الله، سنة:(٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤-١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٠/١، سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨-١٧٠.

بسنده عنه – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم[١]، عن أبيه[٢] أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على عاملٍ لعمر فرحَّب بهما وسهَّل – وهو أمير البصرة – وقال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ. ثم قال: بلى ههنا مالٌ – من مال الله – أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين. وفي رواية البيهقي: أن أنفذه إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعل، وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلمَّا قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعا إلى عمر، فقال لهما: أكلُّ الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا/[٣]، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين؟! [فأسلفكما فأدِّيا المال وربحه، فأما عبد الله فسكتَ، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين][٤].

---

(١) زيد بن أسلم، القرشي، العدوي، العمري، كان أبوه مولى لعمر بن الخطاب؛ وهو: محدث، وفقيه، ومفسر من أهل المدينة؛ وله كتاب في التفسير، رواه عنه: ولده عبد الرحمن؛ حدث عن: والده، أسلم مولى عمر، وعن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار، وابن المسيب، وخلق كثير؛ وحدث عنه: مالك بن أنس وسفيان الثوري، والأوزاعي،وسفيان بن عيينة؛ توفي رحمه الله، سنة:(١٣٦هـ). انظر: شذرات الذهب ١٩٤/١، سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥.

(٢) هو: أسلم، القرشي، العدوي، العمري، مولى عمر بن الخطاب؛ الفقيه، الإمام، أبو زيد – ويقال: أبو خالد؛ حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأبي عبيدة بن الجراح، وكعب الأحبار، وابن عمر، وطائفة؛ وحدث عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، و مسلم بن جندب، وآخرون؛ توفي – رحمه الله– سنة:(٨٠هـ). انظر: الإصابة في تميز الصحابة ٦٣/١، ١٩٥/١؛ سير أعلام النبلاء ٩٨/٤.

(٣) ل: ٣/أ.

(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

لو هلك المال أو نقص لضمنَّاه [١] ، فقال: أدِّياه. فسكت عبد الله، وراجَعَه عبيد الله. فقال رجلٌ من جلساء عمر: لو جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، [وأخذ][٢] عبد عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[٣].[٤] انتهى.

قال ابن داود[٥]، والإمام وغيرهما: وكان قفولهما من غزوة نهاوند.

(١) الضمان، لغة: الكفالة والالتزام، و يقال: ضم ذمة إلى ذمة الأصيل في المطالبة، واصطلاحا: أخذ الوثائق في الأموال؛ ويقال: رد مثل التالف إذا كان مثليا، أو قيمته إذا كان لا مثل له؛ ويعرف أيضا بأنه: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أوعين مضمونة.

انظر: المعجم الوسيط –باب: الضاد– ٥٤٤/١، معجم لغة الفقهاء –حرف: الضاد– ٢٨٥/١، الحاوي ٤٣٠/٦، مغني المحتاج ٢٥٧/٢.

(٢) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ٢٨٩/٢ برقم (٢٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى١١٠/٦ برقم (١١٩٣٩)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وقال الألباني: وهو على شرط الشيخين؛ انظر تلخيص الحبير١٣٩/٣، وإرواء الغليل٢٩١/٥.

(٤) انظر: مختصر المزني١٢٢/١، والأم ٣٣/٤-٣٥.

(٥) ابن داود: هو محمد بن داود بن محمد الداودي، المروزي، أبو بكر، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وهو من أهل: مرو، وهو إمام من أئمة أصحاب الوجوه الخرسانيين الشافعية؛ صحب وتتلمذ على الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله شرح على مختصر المزني، وعلى فروع ابن حداد؛ توفي –رحمه الله– سنة: (٤٢٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٤٨/٤، ٣٦٤/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٤/١.

وكان أمير البصرة – الذي دفع إليهما المال – أبا موسى الأشعري[١]. وكان المال – كما يقال – مائة ألف.

والقائل لعمر: لو جعلته قراضاً. قيل: هو عبد الرحمن بن عوف.[٢]

قال ابن داود وغيره: وقد اختلف أصحابنا في تأويل أخذ عمر النصف وإبقاء النّصف لهما؛ إذ عقْد القراض بعد العمل وحصول الربح لا يصحّ، فيكون معنى قول عبد الرحمن: لو جعلته قراضاً. أي: لو جعلتَ حكمه حكم القراض.[٣] وهذا يدلّ على أن القراض المشهور فيما بينهم كان على النّصف. ولهذا لما وافقه عمر على ذلك قسم الربح نصفين.

والقاضي الحسين ذكر في متن الخبر: أن عبد الرحمن قال: لو جعلته قراضاً على النصف. وهذا ينفي ما ذكرناه على الرواية الأخرى مأخذ التأويلات: أن القرض كان صحيحاً، وأن للأمير أن يقترض مال بيت المال الذي رأى المصلحة فيه، وقد كانت المصلحة فيه؛ لأن الطريق كان مخوفاً، وأن الربح كله كان لهما، غير أن عمر استطاب أنفسهما في نصف الربح حتى لو لم تطب لم يأخذه، وللإمام ذلك إذا رأى المصلحة فيه[٤].

---

(١) أبو موسى الأشعري: هو الصحابي الجليل، عبد الله بن قيس بن سليم؛ ولد سنة: (٢١ ق هـ) في زبيد باليمن؛ وكان ممن قرأ القرآن على النبي –صلى الله عليه وسلم– واستعمله النبي على بعض اليمن؛ وافتتح أبو موسى الأهواز ثم أصبهان؛ روى عن: النبي وعن الخلفاء الأربعة، ومعاذ وابن مسعود، وغيرهم؛ وروى عنه أولاده، وأبو سعيد الخدري، وأنس، وسعيد بن المسيب؛ وشهد فتوح الشام؛ وتوفي –رضي الله عنه– سنة: (٤٢ أو ٤٤ هـ).
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٦٢/٤-١٧٦٤، الإصابة في تميز الصحابة ٢١١/٤-٢١٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٣٨/٧، الحاوي ٣٠٦/٧، البيان ١٨٣/٧، العزيز شرح الوجيز ٤/٦.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٤٩٤، نهاية المطلب ٤٣٨/٧، والتهذيب ٣٧٩/٤-٣٨١.

(٤) انظر: البيان ١٨٤/٧، نهاية المطلب ٤٣٨/٧، الحاوي ٣٠٦/٧، التعليقة الكبرى للطبري ص٤٩٣.

كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في سبي[١] هوازن[٢]؛ إذ استطاب أنفس الغانمين[٣] في ردِّه على هوازن[٤].

قيل: وإنما استنزلهما[٥] عمر – رضي الله عنه – عن ذلك خيفة أن يكون قصد أبي موسى إرفاقهما لا رعاية مصلحة بيت المال[٦]. قلتُ: وقد يكون قصده المجموع: أما رعاية مصلحة بيت المال، فلأن مثله لا يغفل عن مثل ذلك؛ وأما قصده إرفاقهما، فالخبر يدل عليه صريحاً.

---

(١) السَّبِي: مأخوذة من سبى عدوه سبياً وسباء، أي: أسره، فالسبي هو المأسور، والسبية هي المأسورة؛ وهو: ما غنم من النساء والأولاد. انظر: معجم مقاييس اللغة –باب: سبي– ١٣٠/٣، المعجم الوسيط –باب: السين– ٤١٥/١، المصباح المنير٢٦٥/١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٣٩٦/١، سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤١٦/٥.

(٢) هوازن: قبيلة من قيس، نسبة لهوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان؛ وهي من القبائل العربية التي قد تفرعت منها قبائل كبيرة معروفة، كانت لها شهرة بين القبائل؛ ولما استقلت قبائل معد عن اليمن، كانت هوازن في جملة من استقلت من تلك القبائل، فسكنت في مواضع متعددة من نجد على حدود اليمن، وفي الحجاز . انظر: لسان العرب –باب: هزن– ٤٣٦/١٣، المفصل في تاريخ العرب١٠٧/٨–١٠٨، معجم البلدان –باب: السين والياء– ٣٠٢/٣، وباب: الهاء والياء ٤٢٠/٥.

(٣) الغانمين: هم الذين يأخذون من أموال الكفرة، بقوة الغزو، والقهر لأعداء الإسلام، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، ويعطى الخمس لأهل الخمس المذكورين في كتاب الله، وأربعة أخماسه للغانمين الموجفين خاصة، وهم المقاتلة، يعطى الفارس منهم ثلاثة أسهم، والراجل سهم واحد. انظر: التعريفات –باب: الغين– ٢٠٩/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي –باب: الغنيمة والفيء– ٢٨٠/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع و..، ١٤٧/٣–١٤٨ تحت رقم: (٢٥٤٠). الدرر في اختصار المغازي والسير ٢٤٥/١، والسيرة النبوية لابن كثير ٦٦٧/٣–٦٧٠.

(٥) أي: جعلهم يتنازلوا.

(٦) انظر: الحاوي ٣٠٦/٧، التعليقة الكبرى للطبري ص٤٩٤، نهاية المطلب ٤٣٩/٧.

ويجوز أن يكون رعاية الأمرين هي الموجبة لقول القائل ذلك، وموافقة عمر عليه بقسمة الربح شطرين. وهو أشبه مما قيل في تأويل مشاطرة عمر – رضي الله عنه – عماله إذ قيل: إنه إنما فعل ذلك لأنهم كانوا يتَّجرون على جاه العمل بأموالهم، فنزل الجاه منزلة العامل في القراض، وأخذ حصّته لبيت المال. وإلى ذلك يشير كلام ابن داود.[١]

وهذا التأويل – فيما نحن فيه – ينسب لابن سريج[٢].[٣]

والتأويل الثاني: أن القرض كان فاسداً لأنه كان سفتجةً[٤]؛ لأنه شرط[٥] عليهما الرّد بالمدينة.

---

(١) انظر المراجع السابق ذكرها، بالإضافة إلى: التهذيب ٣٧٩/٤-٣٨١، البيان ١٨٤/٧.

(٢) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس؛ فقيه العراقيين الشافعية في عصره؛ ولد في بغداد سنة: (٢٤٩هـ)؛ سمع من: الحسن بن محمد الزعفراني، ومن أحمد الرمادي، وأبي داود السجستاني، وغيرهم؛ وحدث عنه: أبو الفاسم الطبراني، وأبو العباس الطبري، وأبو أحمد محمد الجرجاني؛ وله العديد من المصنفات، من أهمها: الأقسام والخصال، والودائع لمنصوص الشرائع؛ توفي –رحمه الله– في بغداد، سنة: (٣٠٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢١-٢٥، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٥/٦، البيان ١٨٤/٧.

(٤) السفتجة: مفرد سفاتج، بضم السين وفتح التاء، وهي لغة: إقراض لسقوط خطر الطريق؛ واصطلاحا: هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل؛ ويطلق عليها في الوقت الحاضر تقريباً (الكمبيالة).
انظر: دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) –باب: حرف السين– ١٢٤/٢، والتعريفات –باب:السين–١٥٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣/١، الحاوي ٤٦٧/٦-٤٦٨.

(٥) الشرط: في اللغة العلامة، ويأتي بمعنى إلزام الشيء وإلتزامه؛ وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر: القاموس المحيط٦٣٧، وتهذيب اللغة٢١١/١١، والمستصفى للغزالي٤٣٧/٣.

وفيه جرّ منفعة، وكل قرض جرّ منفعة فهو حرام[١].[٢]

وعلى هذا: فأخذ عمر نصف الربح، وإبقاء نصفه لهما، لأجل أن الغالب وقوع المعقود على الذِّمم، ثم نقد أثمانها؛ فإنه إذا كان كذلك: كان كل الربح لهما[٣]. كما هو المذهب الجديد عندنا[٤] لنهيه – عليه السلام – عن ربح ما لم يضمن[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الصغرى ٢٧٣/٢، وفي السنن الكبرى ٣٤٩/٥، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ٩٧٣/١ تحت رقم:(٩٧٢٨)، وقال ابن حجر: أن رواية الحارث بن أبي أسامة من حديث علي في اسناده سوار بن مصعب وهو متروك الحديث، ورواية البيهقي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه، ورواية ابن مسعود وابن عباس موقوفة عليهم.
انظر: تلخيص الحبير –باب: القرض ٨٩/٣-٩٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٣٩/٧.

(٣) قوله: لأجل أن الغالب وقوع المعقود. حذفناه لأنه مكرر في (أ) عن الجملة السابقة، وليس في (ب).

(٤) المذهب الجديد: إصطلاح مشهور عند الشافعية، ويراد به: قول الإمام الشافعي الذي قاله بعد اقامته في مصر، وأشهر رواته هم: البويطي، والمزني، والمرادي؛ وإذاخالف القديم فهو الراجح؛ إلا في بعض المسائل المستثناه.
انظر: مقدمة المجموع ١١٠/١، والخزائن السنية ص٨٠.

(٥) نص الحديث: روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : [لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك].
أخرجه أبو داود في سننه، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٦)-٣٠٣/٣، والترمذي في سننه، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (١٢٣٤)-٥٣٥/٣، والنسائي في سننه، باب: شرطان في بيع..، رقم: (٤٦٣٠)-٢٩٥/٧، والحاكم في مستدركه، رقم: (٢١٨٥)-٢١/٢، وأحمد في مسنده، رقم: (٦٦٧١)-٢٥٣/١١.
والحديث صححه الترمذي، وحسنه الألباني، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار١٥٧/٢-١٥٨، إرواء الغليل، رقم: (١٣٠٥)-١٤٦/٥-١٤٨.

وأخذ عمر النصف لاستطابة قلوبهما به.[١]

وعلى القديم[٢]: يكون إبقاء نصف الربح لهما مسامحة من عمر به؛ لأنه كله لبيت المال، وكذا نقول إذا كان العقد وقع على العين، وقلنا بالقديم، أنَّ نفوذه موقوف على الإجازة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أجازه.

وابن داود قال – على تقدير وقوع العقد على العين –: وكون كل الربح لبيت المال إنما بذل لهما الشطر لظنِّهما أنهما يعملان لأنفسهما فاستحقّا أجرة المثل، أي: وكان شطر الربح قدْر أجرة مثلهما. وقال – على تقدير كون العقد ورد على ذمّتهما –: إنما أخذ عمر نصف الربح – وإن كان كله لهما – عقوبة لهما من حيث تصرّفا في مال بيت المال تصرفاً فاسداً، أو كان مذهبه تضعيف الغرامة في مواضعٍ، تأديباً.[٣]

والتأويل الثالث – ويعزى لأبي إسحاق[٤] –: أن عمر أجرى على ذلك في الربح حكم القراض الفاسد؛ لأنهما عملا على أن يكون الربح لهما، ولم يكن قد تقدم في المال عقدٌ حتى

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٤٩٤.

(٢) القديم: يقصد به المذهب القديم وهو: قول الشافعي ببغداد، أو بعد خروجه منها، وقبل اقامته في مصر، ويفهم منه الخلاف بين قولي الشافعي القديم والجديد، وإذا تعارضا يكون الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح، إلا في مسائل إستثناها الأصحاب؛ وأشهر رواة هذا القول: أحمد بن حنبل، والزعفراني، وأبو ثور.
انظر: مقدمة المجموع ١/١١٠، والخزائن السنية ص١٧٩.

(٣) انظر: البيان للعمراني ٧/١٨٤، التعليقة الكبرى للطبري ص٤٩٤.

(٤) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن أحمد المروزي؛ صاحب أبي العباس ابن سريج ومن أكبر تلامذته؛ انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد؛ ومن تلامذته: أبي زيد المروزي، وأبي بكر الحداد؛ وصنف عدة تصانيف منها: شرح مختصر المزني، وصَنَّف كذلك في الأصول؛ وتوفي –رحمه الله– في مصر: ٣٤٠هـ .انظر: طبقات الفقهاء ١/١١٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩-٤٣٠.

حملهما عليه. ومقتضاه أن يكون الربح في بيت المال، لكن أجرة مثلهما كانت قدر نصفه، فسلّمه إليهما.[١]

قلتُ: وقائله يحتاج إلى القول بفساد القبض الصادر من أبي موسى الدالّ عليه قوله: أسلفكما. ويحتاج إلى حمل ما جرى من العقود على عين المال. واختيار القول القديم في صحّته موقوفٌ لأجل حمل قول عبد الرحمن: لو جعلته قراضاً على حقيقته، وهو جعله الآن قراضاً، بمعنى: إجازت تصرفه وجعلهما في استحقاق الربح حكم المقارضين عليه لطمعهما في ربحه، والله أعلم.

والتأويل الرابع: أن عمر أجرى عليهما في الربح/[٢] حكم القراض الصَّحيح، وإن لم يتقدم معهما عقد[٣]. قال الماوردي: لأنه كان من الأمور العامَّة فاتسع حكمه عن العقود الخاصَّة، فلما رأى المال لغيرهما والعمل لهما ولم يرهما متعديين فيه؛ جعل ذلك عقد قراض صحيح. قال: وهذا ذكره أبو علي بن أبي هريرة[٤].[٥]

قلتُ: وإنما قال: هو وأبو إسحاق – في التأويل قبله – كلاهما بالربح لأجل قول عبيد الله: إن المال لو تلف أو نقص كان من ضماننا. وسكوت عمر ومن حضره عن الرّد عليه فإنه

---

(١) الحاوي ٣٠٦/٧، التعليقة للطبري ص٤٩٤-٤٩٥.

(٢) ل: ٣/ب.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٦/٧، التعليقة للطبري ص٤٩٤-٤٩٥.

(٤) أبو علي بن أبي هريرة: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد، درس على أبي العباس بن سريج وتفقه عليه، وعلى أبي إسحاق المروزي؛ وأخذ عنه الدار قطني، وعلق عنه شرحه على المزني أبو علي الطبري؛ ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني؛ توفي –رحمه الله– سنة : (٣٤٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء ١٢/١-١١٣، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٦/٧-٣٠٧.

يدلّ على صحَّة قوله؛ بل القاضي الحسين وطائفة ذكروا في متن الخبر أن عبيد الله لما قال ذلك قال له عمر: بلى. والقراض/[١] الفاسد والصَّحيح لا يقتضي الضمان[٢] عند التلف أو النقص[٣].

والشافعي – رحمه الله – في الأم في الموضع الذي سلف بيانه قال – تلو رواية الخبر –: ألا ترى إلى عمر يقول: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما. كأنه يرى – والله أعلم – أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع، إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلين، وكأن عمر – والله أعلم – يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به المسير ويدفعه عند مقدمه؛ لا حبس فيه ولا منفعة للرسول. أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه، ويكتب كتاباً بأن يدفع بالمصر الذي فيه الخليفة بلا حبسٍ أو يدفع قراضاً فيكون فيه الحبس بلا ضررٍ على المسلمين، ويكون فضل إن كان فيه حبس؛ فيكون له، فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحدٍ من هذه الوجوه، ولم يكن ملكاً للوالي الذي دفعه إليهما؛ [فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما] [٤] يرى أن الربح و المال للمسلمين، فقال: عمر أدّياه وربحه. فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه، وبعض جلسائه – عندنا – من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجعله قراضاً؛ رأى أن يفعل، وكأنه – والله أعلم – رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر، ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم، فلما كان لو دفعه الوالي قراضاً؛ كان على عمر أن ينفذ

---

(١) ل: ٤/أ.

(٢) الضمان في اللغة: الإلتزام، والإحتواء، وفي الشرع: إلتزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازما، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالإلتزام. انظر: المصباح المنير–كتاب الضاد– ٣٦٤/٢، التعاريف–فصل الميم– ٤٧٤/١، والحاوي ٤٢٩/٦.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٦/٧، نهاية المطلب ٤٣٨/٧.

(٤) المثبت من الأم المطبوع. انظر: ٣٤/٤.

الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله؛ ردّ ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يردُّه عليه وردَّ منه فضل الربح الذي لم يَرَ له أن يعطيهما، وأنفذ لهما نصف الربح الذي كان له أن يعطيهما[١].

قال الشافعي: قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاهُ، ولو هلك ضمِناه. ألا ترى أن عمر لم يَرُدَّ على عبيد الله قولَه: لو هلك أو نقص كنَّا له ضامنين. ولم يَرُدَّ أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يقل عمر، ولا أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لكما الربح بالضَّمان؛ بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح. فقال قائل: فلعلَّ عمر استطاب أنفسهما.

قلنا: أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما. ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال: فلِم أخَذَ نصف الربح، ولم يأخذهُ كله.

قلنا: حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء؛ لأن الوالي لو دفعه إليهما على المقارضة جازَ، فلما رأى – ومن حضره – أن أخذهما المال غير تعدٍّ منهما، وأنهما أخذاه من والٍ له، فكانا يريان والوالي: أن ما صنع جائز، فلم يزعم ومن حضره ما صنع[٢] يجوز إلا بمعنى القراض؛ أنفذ فيه القراض لأنه كان نافذاً لو فعله الوالي أولا وردَّ فيه الفضل الذي جعله لهما على القراض ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه. انتهى.[٣]

وهذا من كلام الشافعي – رحمه الله – يؤيّد التأويل الرابع فليتأمل، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم ٤/٣٤-٣٥.

(٢) في المخطوط: [ما حضر]، والمثبت من المطبوع؛ ولعله الأصوب. انظر: المصدر اللاحق.

(٣) انظر: الأم ٤/٣٥.

وقد استدل في الأم لجواز القراض – أيضاً في اختلاف العراقيين[١] – بأن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري[٢]، عن أبيه[٣]، عن جدّه[٤] أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أعطي مال يتيم مضاربةً، فكان يعمل به في العراق لا يدري كيف قاطعه على الربح.[٥] وظاهر هذه الرواية أن المعطى سهم فيها.

(١) اختلاف العراقيين: العراقيين هما: أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسموا العراقيين نسبة إلى بلادهم العراق؛ وكتاب: " اختلاف العراقيين " صنفه الشافعي، فذكر فيه المسائل التي اختلفا فيها، ويختار تارة ذاك، وتارة يضعفها، ويختار ثالثا، وهذا الكتاب هو أحد كتب الأم، وهو نحو نصف مجلد، وهو مطبوع مع الأم.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات –حرف: العين– ١٥٧/٢، رقم: (٩١٢).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) أبيه: هو عبد الله بن عبيد الأنصاري، قيل أنه روى عن أنس بن مالك، وعن سعيد بن جبير، وعن رجل من أهل الشام، وقيل روى عنه حصين بن عبد الرحمن، وداود بن أبي هند، وأبي حاتم، وروى له أبو داود في المراسيل، والنسائي؛ حضر دفن ثابت بن قيس بن الشماس يوم اليمامة؛ وكتب إلى رجل من بني زريق في المتلاعنين.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦١/١٥-٢٦٢ رقم: (٣٤٠٧)، الجرح والتعديل ١٠١/٥ رقم:(٤٦٩)، والتاريخ الكبير ١٤٢/٥ .

(٤) جده: هو الصحابي الجليل، عبيد الأنصاري؛ روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وروى عنه ابنه حميد بن عبيد، وعبد الله بن بريدة، وله صحبة. انظر: الاستيعاب ١٠١٩/٣، الإصابة ٤٢٢/٤ رقم: (٥٣٧٤)، الثقات لابن حبان ١٣٤/٥.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٢٣/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٦، تلخيص الحبير ١٣٨/٣-١٣٩، نصب الراية ١١٤/٤-١١٥.

وقد ذكر ابن داود أن المعطى هو عبيد الأنصاري، وقال: بعثه ليتَّجر فيه بالبحرين[١]،

ويكون الربح بينهما نصفين.[٢] قال الشافعي – فيه أيضاً –: وروى أبو حنيفة عن عبد الله بن علي[٣]، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب[٤]، عن أبيه[٥] أن عثمان بن عفان أعطى أعطى مالاً مقارضةً – يعني: مضاربة [٦].

(١) البحرين: اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند، بين البصرة وعمان، وقيل هي قصبة هجر، وعدها قوم من اليمن؛ وفيها عيون مياه، وبلاد واسعة،وعد بعضهم اليمامة من أعمالها، وقيل أنها كانت من مملكة الفرس، وكان بها خلق كثير من العرب، وكان واليها المنذر بن ساوى، وفتحها المسلمون سنة: (٨هـ)، على يد مبعوث النبي –صلى الله عليه وسلم– العلاء الحضرمي. انظر: معجم البلدان –باب: الباء والحاء– ٣٤٧/١، وفتوح البلدان ١/ ٩٥-٩٦.

(٢) انظر: الأم ١١٤/٧، وبحر المذهب ١٨٧/٩-١٨٨، والبدر المنير ٢٢/٧، معرفة السنن والآثار ٣٢٣/٨.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) العلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني، أبو شبل، مولى الحرقة، إمام، محدث، صدوق،؛ حدث عن أنس بن مالك، ووالده عبد الرحمن صاحب أبي هريرة، وحدث عن معبد بن كعب بن مالك؛ وحدث عنه مالك، وشعبة، وسفيان، وابن عيينة، وآخرون؛ توفي سنة: (١٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٦/٦-١٨٧، شذرات الذهب ٢٠٧/١.

(٥) أبيه: هو أبو العلاء، عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، مولى جهينة، وحرقة من همدان؛ تابعي، يروي عن أبي سعيد، وأبي هريرة؛ ويعد من أهل المدينة؛ وروى عنه: ابنه العلاء بن عبد الرحمن. انظر: طبقات خليفة ٤٣٣/١، رقم: (٢١٦٤)، الثقات لابن حبان-باب: العين- ١٠٨/٥.

(٦) انظر الأم ١١٤/٧، معرفة السنن والآثار ٣٢٣/٨، نصب الراية١١٥/٤، تلخيص الحبير ١٣٩/٣.

وأنه روى أيضاً عن حمَّاد[١]، عن إبراهيم[٢] أن عبد الله بن مسعود[٣] أعطى زيداً بن خليدة[٤] مالاً مقارضة.[٥]

---

(١) حماد: هو أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان؛ روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب؛ وهو فقيه العراق في زمنه، ويعد من صغار التابعيين؛ روى عنه تلميذه أبو حنيفة، وابنه اسماعيل بن حماد، والأعمش ومغيرة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج؛ توفي سنة: (١٢٠، وقيل ١١٩هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١-٢٣٦، طبقات الفقهاء للشيرازي ١/٨٣.

(٢) إبراهيم: هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه العراق؛ روى عن خاله الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح، وهمام بن الحارث؛ وهو من صغار التابعين، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود؛ وروى عنه: الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وسليمان الأعمش، و ابن عون، وآخرون؛ كان مفتي أهل الكوفة في زمانه؛ توفي سنة: (٩٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠-٥٢٨، وفيات الأعيان ١/٢٥-٢٦.

(٣) عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة، أسلم في أول الإسلام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – هو سبب إسلامه، شهد بدرا والمشاهد بعدها، وشهد صلح الحديبية، وهاجر الهجرتين، وشهد له رسول الله بالجنة، مع العشرة المبشرين، وكان قارىء للقرآن، ملازم للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وروى الكثير من الأحاديث، وروى عن: عمر، وسعد بن معاذ؛ وروى عنه: ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وابن أخيه عبد الله بن عتبة، ومن الصحابة العبادلة؛ توفي –رضي الله عنه– في المدينة سنة: (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب ٣/٩٨٧-٩٩٤، الإصابة ٤/٢٣٣.

(٤) زيد بن خليدة: اليشكري، وقيل الشيباني، الكوفي، والد محمد بن زيد، ولي قضاء الكوفة في خلافة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– لعدة أيام، وقيل أنه لقي هرم بن حيان العبدي، وابن مسعود في السلم؛ روى عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وروى عنه ابنه محمد. انظر: الثقات لابن حبان ٤/٢٤٧ رقم: (٢٧٤٣)، والتاريخ الكبير للبخاري ٣/٣٩٣ رقم: (١٣٠٨)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٤٠٠.

(٥) انظر: الأم ٧/١١٤، معرفة السنن والآثار ٨/٣٢٣، نصب الراية ٤/١١٥، تلخيص الحبير ٣/١٣٩-١٤٠.

وقال البيهقي – تلو رواية ذلك –: وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله[١] إجازةً، عن أبي العباس[٢]، عن الربيع، عن الشافعي أنه بلغه ذلك.[٣]

واستدلَّ الماوردي لجواز القراض بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٤]. وفي القراض ابتغاء فضل وطلب بما قال.[٥]

(١) أبو عبد الله: هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري، المعروف بابن البيع، حافظ محدث، وإمام من أئمة الشافعية، ولد في نيسابور سنة: (٣٢١هـ)، سمع من أبي حاتم بن حبان، وحدث عن أبيه، وعن محمد بن علي المذكر، وغيرهم؛ وحدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، وأبو بكر البيهقي، وغيرهم؛ ومن تصانيفه: الإكليل، ومعرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، وغيرها؛ توفي –رحمه الله– سنة: (٤٠٣وقيل٤٠٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧-١٧٠، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤-١٦٣.

(٢) أبو العباس: هو الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف، الأموي مولاهم، الإمام المحدث، ولد سنة: (٢٤٧هـ)، سمع من أحمد بن يوسف السلمي، ومن محمد بن الأزهر، وعباس الدوري، وحدث بكتاب " الأم " للشافعي عن الربيع، وحدث عنه الحسين بن محمد القباني، والحافظ أبو علي النيسابوري، وابن منده، والحاكم، وغيرهم؛ توفي –رحمه الله– سنة: (٣٤٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء٤٥٢/١٥-٤٦٠، شذرات الذهب٣٧٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٣/١.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/ ٣٢٢-٣٢٤.

(٤) انظر: سورة البقرة: ١٩٨.

(٥) انظر: الحاوي ٣٠٥/٧.

وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضارب لخديجة[١] بأموالها إلى الشام وأنفذت معه لخدمته عبداً يقال له ميسرة[٢][٣].

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية الأسدية – رضي الله عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم، تزوجها قبل البعثة بخمس عشرة سنة، وقيل أكثر من ذلك، وكانت أول من صدقت بالبعثة النبوية، وأول من آمن بالله ورسوله، قَوَّة قلب النبي لتلقي ما أنزل الله عليه، كما أنها كانت تثبته وتهون عليه أمر الناس، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بأكثر من ذلك، وكان عمرها خمس وستين سنة، ودفنت بالحجون.

انظر: الإصابة ٧/٦٠٠-٦٠٤، الاستيعاب ١/٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/١٠٩-١١٧ .

(٢) ميسرة: هو غلام خديجة –رضي الله عنهما– وكان رفيق النبي –صلى الله عليه وسلم– في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها، وحكى بعض أدلة النبوة.

انظر: الإصابة ٦/٢٤٠ – ٧/٦٠٠، وتاريخ دمشق٦٤/٤٣٩-٥٤٠.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: تزويج النبي – صلى الله عليه وسلم – خديجة وفضلها ٧/١٣٤، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال١٣/٣٨٤ برقم(٣٧٠٤٣)، السيرة النبوية لابن كثير ١/٢٦٢، البداية والنهاية٢/٣٥٨.

وروى أبو الجارود[١] عن حبيب بن يسار[٢]، عن ابن عباس[٣] قال: كان العباس[٤] إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطب[٥].

---

(١) أبو الجارود: هو زياد بن المنذر الهمذاني الخرساني، من أهل الكوفة، وكان من غلاة الشيعة، روى عن أبي جعفر الباقر، والحسن البصري، ونافع بن الحارث؛ وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري، ويونس بن بكير، ومحمد بن سنان العوفي؛ وقيل أنه ضعيف الحديث ووضَّاع وغير حافظ ومتكلم فيه؛ له كتب منها: التفسير وهو رواية عن أبي جعفر الباقر؛ مات بعد سنة: (١٥٠هـ).
انظر: معجم المؤلفين٤/١٨٨، تهذيب التهذيب٣/٣٣٢-٣٣٤، الجرح والتعديل٣/٥٤٥، الأعلام للزركلي٣/٥٥.

(٢) هو: حبيب بن يسار الكندي الكوفي، يكنى بأبي رزين، روى عن زيد بن أرقم، وعبد الله بن أبي أوفى، وغيرهم؛ وروى عنه زكريا بن يحيى الحميري، وأبو الجارود زياد بن المنذر، وغيرهم؛ وقيل إنه ثقة، وصحيح الحديث.
انظر: ثقات ابن حبان٤/١٤٣، تهذيب التهذيب٢/١٦٩، والتاريخ الكبير٢/٣٢٧، الجرح والتعديل٣/١١٠.

(٣) ابن عباس: هو الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، يكنى بأبي العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، شهد معركة الجمل وصفين والنهروان، وقد حدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وعن والده، وعن عمر وعلي ومعاذ، وخلق كثير، رضي الله عنهم أجمعين؛ وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وطائفة، وروى عنه ابنه علي، ومواليه، وأنس بن مالك، وغيرهم؛ وتوفي بالطائف سنة: (٦٨هـ)، وكان عمره سبعون سنة.
انظر: الاستيعاب٣/٩٣٣-٩٣٩، الإصابة٤/١٤١-١٤٢، ٤/١٥١.

(٤) العباس: هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، رضي الله عنه، يكنى بأبي الفضل، وهو عم النبي –صلى الله عليه وسلم– أسلم قبل فتح مكة، ثم هاجر قبل ذلك بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين؛ حدث عن النبي بأحاديث عديدة؛ وروى عنه أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وغيرهم؛ توفي في المدينة سنة: (٣٢هـ).
انظر: الإصابة٣/٦٣١-٦٣٢، الاستيعاب ٢/٨١٠-٨١٤.

(٥) ذا كبد رطب: أي كل ذي روح من الحيوان، فكنى الرطوبة عن الحياة، لأن الميت يابس الكبد؛

فإن فعل فهو ضامِن، فرفع شرطه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجازه.[١]

واستدل القاضي أبو الطيب لذلك – مع بعض ما سلف – بقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٢].[٣] وكل ما ذكرناه فإنما هو من حيث النقل.

وأما دليله من حيث الاعتبار: فهو القياس على المساقاة، والجامع ما سلف، وقد أشار إليه المصنّف بقوله: ولعل مستندهم فيه صحّة المساقاة إلى آخره.[٤]

لكن إتيان المصنّف بلفظه، ولعل مؤذنه بعدم جزمه بذلك، وهو/[٥] معذورٌ، لا بل قد عرفتَ أن ذلك مسوق في معرض دليل الإجماع.

وبعضهم قال به، وبعضهم قال بغيره؛ فكأنه لأجل ذلك لم يجزم، والله أعلم.

وقيل وصفها بما يؤول أمرها إليه. وهذا ما وجدته من تعريف هذا المصطلح.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي١٤/٢٤١، والديباج على مسلم٥/٢٦٠ .

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وضعَّفاه .

انظر: سنن الدارقطني – كتاب: البيوع ٤/٥٢، رقم: (٣٠٨١)، السنن الكبرى للبيهقي – كتاب: القراض ٦/١١١، رقم: (١١٩٤٥)، تلخيص الحبير٣/١٤٠، نصب الراية٤/١١٤-١١٥.

(٢) انظر: سورة المزمل: ٢٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري٤٩٢-٤٩٦.

(٤) انظر: الوسيط٤/١٠٥.

(٥) ل: ٥/أ.

قال: (**فنبدأ بالرّكن الأول، وهو رأس المال، وله أربعة شرائط:**

الأوَّل: كونه نقداً، فلا يورَد القراض إلا على النقدين، وهي: الدراهم والدنانير المسكوكة، أما النّقرة وسائر العروض فلا.

وكذا على المغشوش– على الصَّحيح من المذهب[١] – لأن النحاس فيه سلعة،

ولا يورد على الفلوس قطعاً.

وعلَّة هذا الشرط أمران:

أحدهما: أن مقصود العقد الاتِّجار، وإنَّما جُوِّزَ رُخصَةً، وفي الإيراد على العروض تضييقٌ، فقد لا تروَّج في الحال.

والثاني: أنه لا بدَّ عند القسمة من الرَّد إلى رأس المال ليتبين الرِّبح، فلو أورد على وقر[٢] حنطة وقيمتُه في الحال دينار، فقد يربح تسعة، ثم تغلو الحنطة فلا يوجد وقرٌ إلا بعشرة دنانير فصاعداً، فيحبط الرِّبح لا لخسران في التجارة).

---

(١) الصحيح من المذهب: يراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها وأن هذا هو الراجح وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل. انظر: مغني المحتاج١/٣٦-٣٨، الخزائن السنية١٨١.

(٢) الوقر: بالكسر حمل البغل أو الحمار ويستعمل في البعير، فهو الثقل الذي يحمل على الظهر أو على الرأس، فيقال: أوقر بعيره بالألف، ويقال: جاء يحمل وقره، وكذلك يقال: هذه امرأة موقرة: إذا حملت حملاً ثقيلاً.

انظر: لسان العرب – باب: وقر ٢٨٩/٥، تهذيب اللغة ٢١٥/٩.

إنما جعل رأس المال الأول من الأركان – وإن كان متأخراً في كلامه الأول – لأنه متعلّق العمل، فهو أهم بالذّكر، وما هذا شأنه/[١] قرينته التقدُّم، فهو أولى باعتبار الرّتبة لا باعتبار الذّكر، أو لأنه الأول مما ذكر بلفظ الإفراد لا بلفظ التثنية، أو لأنه الأول في كلام المزني[٢]؛ لأنه الذي افتتح به الكتاب من الأحكام بعد ذكر ما سلف من الأثرين عن عمر – رضي الله عنه – والأمر في ذلك قريب، وكلامه في البسيط كهو ههنا[٣].

والشرط الأول من شروطه – وهو النقديّة – نصّ عليه في المختصر، فقال: ولا يجوز القراض إلا في الدنانير، والدراهم التي هي أثمان للأشياء وقيمتها.[٤]

وعليه جرى جلّ الأصحاب[٥]، وادَّعوا أن جوازه بالدَّراهم والدَّنانير متَّفقٌ عليه[٦].

---

(١) ل: ٤/ب.

(٢) انظر: مختصر المزني ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: البسيط ص٧-١١.

(٤) انظر: مختصر المزني ١/ ١٢٢-١٢٣.

(٥) الأصحاب: جمع صاحب، وهو الملازم والمرافق، وهم في الأصل أصحاب الشافعي، ثم توسع فيه وأصبح يصرف على كل أصحاب المذهب وفقهائهم ولو بعدوا زماناً ومكاناً، فيشمل المتقدمون من المئة الرابعة للهجرة، والمتأخرون ممن جاء بعد المئة الرابعة للهجرة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات٣/١٧٤، والخزائن السنية١٨٤، ونهاية المطلب١/١٧٢.

(٦) انظر: المجموع [تكملة المطيعي]١٥/١٣٨-١٣٩، مغني المحتاج٢/٣٩٩-٤٠٠، الإستذكار٧/١٠-١٢، ١٩/٧، مراتب الإجماع١/٩٢.

والخلاف بيننا وبين طاووس[١]، والأوزاعي[٢]، وابن أبي ليلى[٣] إنما هو في جوازه على العروض[٤]، فهو يجوِّزه قياساً على النقدين بجامع الماليَّة، ولأن كل عقد صحَّ بالنقدين صحَّ بالعروض كالبيع، واحتجوا عليه بالعلَّتين في الكتاب[٥].

---

(١) طاووس: هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري الجندي، مولى بحير بن رسيان، وقيل هو مولى همدان، روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ وروى عنه ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وسليمان التيمي، وأبو الزبير، والزهري، وغيرهم؛ وهو من التابعين، محدث ثقة، وفقيه عابد؛ توفي – رحمه الله – سنة: ١٠١هـ، وقيل: ١٠٦هـ في مكة المكرمة.

انظر: تهذيب التهذيب باب: حرف الطاء ٥/٨-٩، وسير أعلام النبلاء ٩/٣٨-٥٠.

(٢) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة: ٨٨هـ، وهو عالم أهل الشام، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، ومكحول، والزهري، وغيرهم؛ وكان مولده في حياة الصحابة، وقد روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة، والثوري، ومالك، وغيرهم؛ وهو محدث ثقة، فقيه حجة؛ توفي – رحمه الله – سنة: ١٥٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧-١١٠، ووفيات الأعيان ٣/١٢٧-١٢٨.

(٣) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن، قاضي الكوفة ومفتيها، ولد سنة: ٧٤هـ، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، وأخذ عن عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن، والمنهال بن عمرو، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري، والحسن بن صالح بن حي، وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، وحمزة الزيات، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه؛ توفي – رحمه الله – سنة: ١٤٨هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ١/٨٤، وسير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١١.

(٤) العروض: جمع عرض، والعرض بتسكين الراء من صنوف الأموال ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تقوم الأشياء المتلفة، ويطلق لفظ العروض كذلك على الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.

انظر: مختار الصحاح باب: العين ١/٤٦٧، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/١٥٧.

(٥) انظر: البيان ٧/١٨٥-١٨٦، والتعليقة الكبرى ٤٩٧-٤٩٩، والحاوي ٧/٣٠٧.

وبسْط الأولى منهما: أن القراض معاملة تشتمل على أعذار وذا العمل مجهول، والربح غير موثوق به؛ جوّزت للحاجة، فتختصّ بما يسهّل التجارة عليه في جميع البلدان ليحصل مقصوده، وهو الدراهم والدنانير؛ لأنه يرغب فيهما كل أحد، ويوجد بهما كل شيء، وينفقان في كل مكان، ويروجان في كل زمان.

وبسْط الثانية منهما: أن القراض مشروط بردِّ مثل رأس المال، واقتسام الربح، وعقده بغيرهما يمنع من هذين الشيئين؛ لأن من العروض ما لا مثل له، فلا يمكن ردّه، وما له مثل كالحنطة – مثلاً – قد تكون قيمته حال العقد أقل من قيمته حال الرد، وذلك يؤدي إلى أن يفوز المالك بكل الرِّبح جبراً من غير خسران، وقد تكون قيمته حال العقد والتصرّف أكثر من قيمته حال الرّد، وذلك يؤدّي إلى أن يفوز العامل بجزءٍ من رأس المال بغير عمل.

وإذا كان هذا ممنوعاً في القراض؛ وجب منع ما يؤدِّي إليه، ولا يقال: إن مثل هذا الاحتمال يأتي في الدراهم والدنانير؛ لأن سوقهما يرتفع مرّة وينخفض أخرى؛ لأن ذلك إن وقع فنادر ولا يعتبر به ويسيرٌ لا يحتفل به[(١)].

والمعنى الأول هو الذي يشير إليه قول الشافعي: ولا يجوز القراض إلا في الدراهم والدنانير التي هي أثمان الأشياء وقيمتها[(٢)]، وصحَّحه القاضي من جهة أن السبيكة[(٣)] من الذهب

(١) لا يحتفل به: أي لا يؤبه به، ولا يلتفت إليه لخموله وحقارته.
انظر: المعجم الوسيط – باب: الهمزة ٣/١، وتاج العروس – باب: الهاء ٣١٧/٣٦.

(٢) انظر: الأم ٦/٤.

(٣) السبيكة: جمع سبائك، وهي الكتلة من الذهب أو الفضة، إذا أذيبت ثم صبت قطعاً غير النقد.
انظر: تهذيب اللُّغة ٥٠/١٠، ومعجم لغة الفقهاء – حرف: السين ٢٤٠/١.

والنّقرة[١] من التِّبر[٢] لا يوجد فيهما المعنى الثاني[٣] – أي: غالباً – كما هو غير موجود في الدراهم والدنانير غالباً، ومع ذلك يمتنع القراض عليهما اتفاقاً[٤].

ولا جرم اقتصر عليه في الخلاصة[٥]، لكن الأشهر[٦] – كما قال الرافعي[٧].

(١) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب والفضَّة والمصفَّاة من كل خلط، وتسمى النسيكة والسبيكة.
انظر: الوسيط – باب: النون – ٩٤٥/٢، ومختار الصحاح – باب: النون – ٦٨٨/١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٨٦/١.

(٢) التبر: هو الدراهم والدنانير من الذهب و الفضة الغير مصوغة ولا مضروبة، أو من سائر المجوهرات ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع آنية، ولا مضروب فلوساً، وأصل التبر مأخوذ من قولك تبرت الشيء أي كسرته جذاذاً.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي – باب: الربا ٢٠٠/١، وجامع العلوم – حرف: التاء ١٨٦/١.

(٣) انظر: الحاوي ٣٠٧/٧، ومغني المحتاج ٣٩٩/٢-٤٠٠.

(٤) انظر: مراتب الإجماع – باب: القراض ٩٢/١، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٠٦/٦، والبيان ١٨٧/٧، والحاوي ٣٠٨/٧، والمجموع تكملة المطيعي ١٣٨/١٥-١٤٠.

(٥) انظر: الخلاصة ٣٤٩.

(٦) الأشهر يُراد به عند الشافعية: القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقله، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٧٥، الغاية القصوى في دراية الفتوى ١١٩/١.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٦/٦.

وهو المذكور في الوجيز[١] والشامل – المعنى الآخر، وكلام الفوراني[٢] مائلٌ إليه[٣]. قال الرافعي: وفي النفس حسيكة منه[٤]؛ لأن لزوم ما ذكر مبنيٌّ على أن رأس المال قيمة يوم العقد، وبتقدير جواز القراض على العروض يجوز أن يكون رأس المال ذلك العرض بصفاته من غير نظرٍ إلى القيمة، كما أنه المستحق في السَّلم، وحينئذٍ إن ارتفعت القيمة فهو كخسرانٍ حصل في أموال القراض، وإن انخفضت فهو كزيادة قيمةٍ فيها[٥].

وعن الشيخ أبي محمد[٦] أنه كان يقول باختصاص القراض بالنّقدين على الإجماع. قال: ولا يبعد أن يكون العدول إليه لهذا الإشكال[٧].

---

(١) الوجيز ٣٩٤/١.

(٢) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني المروزي، فقيهٌ أصوليٌّ، من شيوخه: القفال الشاشي، وأبو بكر المسعودي، ومن تلاميذه: المتولي، والبَغَوِيُّ، وإمام الحرمين الجويني، ومن مؤلفاته: الإبانة، والعمدة، توفي سنة ٤٦١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٨/١.

(٣) انظر: الإبانة ل/١٨٩.

(٤) أي: في النفس منه شيءٌ، ويُراد بهذا الاصطلاح عند الشافعية: أنه صيغةُ رد. انظر: الخزائن السنية ص١٨٦.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٦/٦.

(٦) هو: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، فقيهٌ مُفسرٌ، من شيوخه: أبو الطيب الصعلوكي، وأبو بكر القفال، من تلاميذه: ابنه أبو المعالي، وعلي الأخرم، من مؤلفاته: التبصرة، والتعليقة، والتفسير الكبير، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥٢٠/١، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٧.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤٤٣/٧، مراتب الإجماع ٩٢/١٤، الاستذكار ١٠/٧.

قلتُ: وفي الاستشكال نظرٌ، والإمام فقد قال عن شيخه: إنه كان لا يلتزم ذكر علّة لذلك، ويكتفي بانعقاد الإجماع. ثم قال: وهذا إن كان يجري في مسالك الجدل فلا سبيل إلى التعلّق بمثله في مقام المباحثات عن أصول المذهب[١].

قلتُ: على أنك ستعرف قولاً – أو وجهاً – في جواز القراض على ذوات الأمثال، فكيف يصحّ معه دعوى الإجماع، والله أعلم.

وبما ذكرناه من المعنيين يندفع استدلال الخصم لاشتمالهما على الفرْق؛ إذ الأول يُبطل حجّته الأولى، والثاني: يبطل حجَّته الثانية؛ لأن البيع لا يلزم فيه ردّ مثلٍ ولا قسمة ربح بحال، فكذلك جاز بكل مال.

قال الشافعي في الأم– في كتاب اختلاف العراقيين –: وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعةً أو ثوباً يبيعها بكذا، فما زاد فهو بينهما نصفان/[٢]، أو بقعة[٣] بينهما على أن يبنيها ويكريها والكراء بينهما نصفان؛ فهذا كله فاسد. والبائع والباني في البقعة أجرة مثله وثمن [الثوب][٤] كله لربّ الثوب، والدار لربِّ الدار. وكان ابن أبي ليلى يقول: هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان، ويجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة والنخل للمعاملة، والله أعلم.[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٣.

(٢) ل: ٦/أ.

(٣) هي: بالضمّ القطعة من الأرض وهي على غير هيئة التي بجانبها كجبالٍ، أو: هي البقعة من الأرض تتميز عمّا حولها، والقطعة من اللون تخالف ما حولها، وهي مفرد بُقع وبِقاع.
انظر: التوقيف على مهمات التعاريف – فصل: القاف١/١٤٠، والقاموس المحيط – فصل: الباء١/٩٠٩، ومعجم لغة الفقهاء١/١٠٩.

(٤) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الأم (كتاب اختلاف العراقيين)٧/١١٣.

وما ذكره الأصحاب من الجزم بمنع القراض على العروض مفروضٌ في ابتدائه[١]. أما إذا وقع بشروطه ثم فسخ أو انفسخ بموت ربّ المال، والمال عروض فأورد العقد ثانياً عليها هل يجوز؟ سيأتي الكلام فيه في الكتاب من بعد.

وقول المصنّف: (**فلا يورد القراض إلا على النقدين، وهي الدراهم والدنانير المسكوكة**).

قد يقال: كان في قوله: الدراهم والدنانير غُنية عن قوله: المسكوكة[٢]. فإن الاسمين المذكورين إنما يصدقان حقيقة على المسكوكة، ويجاب: بأنه أراد التأكيد ليمتنع معه توهّم إرادة المجاز.

وقد يقال: مراده بالمسكوكة: الرابحة في الحال؛ فإن السلطان قد يُبطل التعامل بما ضربه غيره، أو ضربه لنفسه، وعند إبطال التعامل بها اسم الدراهم والدنانير غير منطلق عليها حقيقة.

ويظهر أن لا يصح إيراد القراض عليها في المحل الذي أبطلت فيه نظراً للعلّة الأولى؛ لأنها تكون بمنزلة النقار والسبائك، والأول أشبَه؛ لأنه يلزم من ذلك أن يقول: لا يصح القراض على الدنانير في ناحيةٍ لا تجري الدنانير فيها نقداً في العقود.

وحكى الإمام عن شيخه جوازه[٣]؛ فإنها على حال ليست كالسلع التي يتربّص بها لغرضٍ فيها، ويعرض فيها تفاوت القيمة وارتفاع الأسواق وانخفاضها.

---

(١) انظر: البيان٧/١٨٥، الحاوي٧/٣٠٧، التعليقة الكبرى ص٤٩٧.

(٢) المسكوكة: ثنية مسكوك، والجمع سكك، وهي النقود والعملات المضروبة والمشدودة، المتداولة بين الناس؛ والسكة حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة، فسمي كل واحد من الدراهم والدنانير المضروبين سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة له.
انظر: لسان العرب – باب: سكك – ١٠/٤٣٩، وتاج العروس ٢٦/٨٦-٢٧/٢٠٤، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٣٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٣.

قال الإمام: ولو كنّا لا نصحِّح القراض إلا على نقدٍ جار؛ لامتنع القراض في كثير من البلاد؛ إذ لا يعمُّ بها إلا المغشوش[١]. وستعرف حكمه، والله أعلم[٢].

[وقوله][٣]: (**أما النقرة وسائر العروض فلا**) [٤].

قد عرفتَ دليله، وإن كان مؤخراً في الكتاب/[٥]، والنقرة واحدة النّقار من الفضّة، كما أن السبيكة من الذهب واحدة السبائك.

ويدخل في كلامه النقرة والذهب المصوغان حلياً؛ لأنه من جملة العروض. وإذا لم يجز على ذلك فعلى المنافع أولى؛ قد صرَّح به في التهذيب وغيره، فقال: لا يجوز أن يجعل رأس مال القراض منفعة، وإن جاز جعلها رأس مال في السلم[٦].

---

(١) المغشوش: أي الغير خالص، الكدر والمشوب.
انظر: تاج العروس باب الغين ٢٩٠/١٧، والوسيط باب الغين ٦٥٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب٤٤٣/٧.

(٣) ساقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ل: ٥/ب.

(٦) انظر: التهذيب ٣٧٨/٤، المجموع ١٣٨/١٥، العزيز شرح الوجيز٦/٦.

وقوله: (**وكذا على المغشوش على الصّحيح من المذهب..**) إلى آخره.

الذي أورده العراقيون[١] وغيرهم – فيها – عدم الصحّة؛ لأن عين الفضة والذهب لو ميز منهما ثم قارضه عليهما؛ لم يصحّ، فكذا إذا كانا مختلطين[٢].

والمصنّف وجَّهه بما قد عرفته، وبسْطه: أن النحاس الذي فيها سلعة لا يجوز القراض عليه لو ميِّز، فكذا في حال اختلاطه، وإذا لم يصح عليه[٣]؛ لم يصح على ما خالطه، لأنه لا يمكن إيراد العقد عليه دونه، ولو قدّر إمكانه للعلم بمقداره؛ لكان مفضياً إلى إيجاب الفصل، وهو يجعله سبائك ونقاراً، وذلك لا يجوز القراض عليه.

والوجْه المقابل لذلك أورده القاضي – في التعليق[٤] – إيرادَ الاحتمال لنفسه، ثم قال: والفقه والفقه أنه لا يصحّ. والإمام حكاه عن رواية القاضي؛ إذ قال: قال القاضي: وأبعد بعض أصحابنا فجوَّز القراض على المغشوش إذا جرى نقداً. وقال في موضعٍ آخر بعده: إنه الذي جرى عليه الأقلّون من المتأخِّرين[٥][٦].

---

(١) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وبغداد، وشيخهم أبو حامد الإسفراييني المتوفي سنة ٤٠٦هـ، ومنهم أبو الحسن الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، وغيرهم، قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانين غالباً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٠٨، والمجموع١/١١٢.

(٢) انظر الحاوي٧/٣٠٨، التعليقة الكبرى ص٤٩٩، نهاية المطلب٧/٤٤٠.

(٣) قوله: [لو ميِّز، فكذا في حال اختلاطه، وإذا لم يصح عليه] سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٤) ذكر ذلك القول القاضي الحسين البغوي في التهذيب٤/٣٧٨.

(٥) المتأخرين: المراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية هو: كل من جاء بعد المئة الرابعة للهجرة، كالرافعي، والنووي.
انظر: الخزائن السنية ص١٨٤، المجموع١/٤٤.

(٦) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٢.

ومثله – كما حكاه الإمام عن الأصحاب –: إذا كانت قيمته قريبة من مبلغ الخالص وقيمة النحاس ومؤن الطباعين؛ لأن أمثال هذه الدراهم لو فرض في جريانها ركودٌ لقلَّ المقدار الذي يفرض فواته[١].

وبهذا الوجه قال أبو حنيفة، لكنه لم يشترط ما ذكرناه، بل شرط أن يكون الغشّ أقلَّ من الخالص، فلو كان أكثر منه لم يصحَّ عنده[٢].

والخلاف – عندنا – إنما هو إذا جوّزنا المعاملة على الدراهم المغشوشة. أما إذا لم نجوِّزه فلا يجوز وجهاً واحداً.

وصاحب التتمَّة بنى الخلاف في جواز القراض عليها على جواز المعاملة عليها[٣]، وذلك يقتضي إثبات وجه ثالثٍ في المسألة: أنه يجوز القراض عليها، وإن كان الغش غالباً؛ لأن في جواز التعامل بالدراهم المغشوشة ثلاثة أوجه، ثالثها: نقَلَه في التتمّة عن اختيار القاضي: أن الغشَّ إن كان معلوماً جازَ التعامل بها، وإن غالباً فلا[٤]. ولم أر من صرَّح به.

والمصنّف تعرَّض لحكاية الخلاف في التعامل بها في باب زكاة النقدين[٥].

---

(١) انظر:نهاية المطلب٧/٤٤٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٥/١٩٦، الفتاوى الهندية٣/١٠٤.

(٣) انظر: تتمة الإبانةص٩٩.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الوسيط٢/٤٧٢.

وقيَّد في كتاب الخلع[١] وجه الجواز: بما إذا كانت المعاملة على أعيانها[٢]. والكلام في ذلك

نستوفيه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة[٣].

والإمام أحال الكلام في ذلك على كتاب البيع[٤][٥]، ولعلَّنا نذكره فيه إن شاء الله تعالى.

وترابُ المعدن الذي فيه الذهب لا يجوز القراض عليه؛ لأنه غير مسكوكٍ، ولأنه لا يجوز

الابتياع به لجهالة قدر الذهب فيه.

---

(١) الخلع بضم الخاء وفتحها لغةً: القلع والإزالة والانتزاع مطلقاً، وفي الشرع: افتراق الزوجين على عوض.
أو هو: إذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه. انظر: المحيط في اللغة١/١٢٥، تهذيب اللغة١/١١٤، المصباح المنير١/١٧٨، الحاوي١٠/٣.

(٢) انظر: الوسيط٥/٣٣٨.

(٣) كذا في المخطوط، وكتاب الزكاة تقدم، فلعل الصواب: كتاب النكاح.

(٤) البيع: من باع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً، والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، ويطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك، فباللُّغة هو: مطلق المبادلة، وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً؛ أو هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: مختار الصحاح باب الباء١/٧٣، والمصباح المنير كتاب الباء١/٦٩، والتعريفات باب الباء١/٦٨، ومغني المحتاج٢/٥، والمهذب ص٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٢.

والتبر الخالص من التراب لا يجوز[١] القراض عليه للعلَّة الأولى فقط.

وقوله: (**ولا يورد على الفلوس قطعاً**).

عنى به: أنَّ الوجْه الذي أشار إلى ذكره في الدراهم المغشوشة إذا غلب التعامل بها لا يجري

في الفلوس[٢] وإن راجت رواجَ[٣] النقود.

كما أنه لا يجري فيها الربا[٤]، وهو في القطع بذلك متّبعٌ للإمام؛ فإنه قال – تلو/[٥]

(١) قوله: [الابتياع به لجهالة قدر الذهب فيه، والتبر الخالص من التراب لا يجوز]، سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) الفلوس: هي أدنى أنواع المال، وهي أخس مال الرجل الذي يبتاع به.
انظر: معجم لغة الفقهاء – حرف الميم ٤٤٧/١، والزاهر ٢٢٦/١.

(٣) رواج: مأخوذة من روج، ويقال: راج الشيء يروج رواجاً بالفتح، أي نفق، وروجه غيره ترويجاً إذا نفقه.
انظر: لسان العرب باب: روج ٢٨٥/٢، ومختار الصحاح باب الراء ٢٦٧/١.

(٤) الربا: من ربا الشيء يربو رباواً ورباءً زاد ونما وأربيته نميته، فهو في اللغة: الزيادة والنمو؛ أي دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه؛ وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر: لسان العرب باب ربا٣٠٤/١٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي باب الربا ٢٠٠/١، المهذب٢٧/٢-٢٩، مغني المحتاج٢٩/٢-٣٠.

(٥) ل: ٧/أ.

الاحتجاج لمنعه على الدراهم المغشوشة –: ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد العقد على الفلوس، وإن عمَّ جريانها في بعض الأقطار. والسَّبب فيه: أنَّهُ لا يعمّ جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطئ عليها أهل ناحيةٍ، ثم يكون عرضةً للكساد، ولو كسدت وركَدَت أسواقها لتفاوت تفاوتاً عظيماً[١]، بخلاف الدراهم المغشوشة كما ذكرناه.

لكن في التتمَّة حكاية وجهٍ: أن يجوز إيراد القراض عليها؛ إذ قال: الفلوس إذا راجت في بعض البلاد؛ فقد ذكرنا في جريان الربا فيها اختلافاً بين أصحابنا؛ فإن ألحقناها بالنقدين في جريان الربا فيها: فيجوز عقد المضاربة عليها[٢]، كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى[٣] – فيما حكاه بعضهم[٤].

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٢.

(٢) المذهب على عدم الجواز انظر: التعليقة الكبرى ص٤٦٢، المهذب٢/٢٢٦، بحر المذهب ٩/١٩٠، حلية العلماء٢/٧٠٩، العزيز شرح الوجيز٦/٧.

(٣) انظر تتمة الإبانة ص١٠٠.

(٤) روى الحسن عن أبي حنيفة، رحمهما الله، أن المضاربة بالفلوس الرائجة تصح؛ ويفرق بين الفاسدة والنافقة. انظر: المبسوط١١/٢٩٢، شرح فتح القدير٦/١٦٨-١٧٠.

وفيما حكاه ابن الصبّاغ[١] هو قول محمد بن الحسن[٢] استحساناً، وأنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف[٣] قالا بعدم الصحَّة[٤].[٥]

قلتُ: وبهذا الوجه يتأيّد جواز إيراد عقد القراض على المغشوش الغالب غشُّه كما قلتُ:

---

(١) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصَّبّاغِ، فقيهٌ أصوليٌّ، من شيوخه: محمد بن الحسين القطان، وأبو علي بن شاذان، ومن تلاميذه: ولده المسند أبو القاسم، وأبو نصر الغازي، ومن مؤلفاته: الشامل، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، ومن فقهاء الحنفية، وقيل أنه ولد سنة: ١٣١هـ أو ١٣٥هـ، ومن مشايخه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومن تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمسائل المشكلة المتعلقة بالعربية، وكان ممن نشر علم أبو حنيفة، مات بالري سنة: ١٨٧هـ وقيل: ١٨٩هـ، وعمره: ٥٨سنة.
انظر: طبقات الفقهاء١٣٥/١، ووفيات الأعيان١٨٤/٤.

(٣) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة: ١١٣هـ، سمع من أبي إسحاق الشيباني، وسليمان التيمي، وجالس ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهو من نشر قول وعلم أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وممن تتلمذ عليه محمد بن الحسن الشيباني، وهلال الرأي، وابن سماعة، توفي سنة: ١٨٢هـ، وعمره: ٦٩سنة.
انظر: وفيات الأعيان٣٧٨/٦، وسير أعلام النبلاء٥٣٥/٨، وطبقات الحنفية٢٢٠/٢.

(٤) وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنها لاتجوز، وعند محمد تجوز، والكلام فيها مبني على أصل وهو: أن الفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعين في الجملة.
انظر: بدائع الصنائع٨٣/٦، البناية شرح الهداية٥٧/٩.

(٥) انظر: البيان١٨٧/٧، والإبانة ص١٩٣، وبحر المذهب١٩٠/٩.

إنَّ بناء المتولي[١] على التعامل بها يقتضيه[٢]، والله أعلم.

والمذكور في الإبانة وغيرها: التسوية بين الفلوس والمغشوشة في المنْع[٣].

نعم، حكى في الإبانة[٤] وجهين في جواز إيراده على ذوات الأمثال[٥]، وحكاها في البيان عن المسعودي[٦][٧] لظنّه أنَّ الإبانة حين وردت عليهم الثمن أنها له. وفي العمدة للفوراني إثبات الخلاف في ذلك قولين[٨].

---

(١) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولِّي، وقيل أبو سعيد، فقيهٌ فَرَضيٌّ أصوليٌّ مُناظرٌ، من شيوخِه: أبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين من مؤلفاته: تتمة الإبانة ولم يُكمله، ومختصرٌ في الفرائض، وكتابٌ في أصول الدين، توفي سنة ٤٧٨هـ

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٠٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٤٧.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص٩٩.

(٣) انظر: الإبانة ل/١٩٣، والمجموع(تكملة المطيعي)١٥/١٤٣، والبيان٧/١٨٦.

(٤) من قوله: وغيرها إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: الإبانة ل/١٩٣، وتتمة الإبانة ص٩٩-١٠٢.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله وقيل ابن عبد الملك ابن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، من فقهاء الشافعية، وأحد أصحاب الوجوه عندهم، صحب القفال المروزي وتتلمذ عليه، وسمع منه الحديث ورواه عنه، وكذلك سمع الحديث من أستاذ القفال، وقيل هو ابن الصلاح،وقد شرح مختصر المزني، وذكر أن بعض مانسب للمسعودي في كتاب البيان للعمراني هو للفوراني وليس للمسعودي، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.

انظر: وفيات الأعيان٤/٢١٣، وطبقات الشافعية لابن الصلاح١/٢٠٧، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/١٧١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢١٦.

(٧) انظر: البيان٧/١٨٦.

(٨) انظر: الإبانة ل/١٩٣، وتتمة الإبانة٩٩-١٠٢، وروضة الطالبين٥/١١٧.

وكلام الجمهور دالٌّ على المنع[(١)]؛ لأن اسم العرض يلازمها. وما سلف من المعنيين موجود فيها.

وقوله: (**وعلّة هذا الشرط أمران..**) إلى آخره.

قد عرفتَ ما بسطنا به كلاً من الأمرين، والذي نذكره الآن: أنَّ الشرط أخرج النقار والسبائك عما يجوز عقد القراض عليه، وقد عرفتَ أن العلّة الثانية غير موجودة في ذلك.

وبذلك يظهر أن كلام المصنّف راجعٌ إلى معظم ما اقتضاه الشرط لا إلى كلِّه، ولو عاد إلى كلّه؛ لاقتضى إثبات خلاف في جواز القراض على النقار والسبائك نظراً للعلَّتين، ولم نر من صرَّح به، بل بالجزم بالمنع كما تقدَّم، والله أعلم.

قال: (**الثاني: أن يكون معلوم المقدار، فلو قارض على صُبرةِ دراهم بطلَ؛ لأنَّ جهله يؤدِّي إلى جهل الرِّبح، وهو عوضٌ في العقد**).

وهذا هو الشرط الثاني من شروط الرُّكن الأول، وما ذكره مما لا خلاف فيه عندنا[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: البيان٧/١٨٥-١٨٦، بحر المذهب٩/١٨٨، حلية العلماء٢/٧٠٩.
قال النووي: [قد ذكر الفوراني في جواز القراض على ذوات المثل وجهين، وهذا شاذ منكر، والصواب المقطوع به المنع والله أعلم]. انظر: روضة الطالبين٥/١١٧.

(٢) قوله: لا خلاف فيه عندنا: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه يشملُ أهلَ المذهب الشافعي، دون ما سواه من المذاهب.
انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٥، الخزائن السنية ص١٨٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٧، المهذب٢/٢٢٧، البيان٧/١٨٨.

مع مشاهدة الصبرة[١]، وإن جوَّزه أبو حنيفة، وجعل القول في مقداره هو قول العامل[٢].

ووجه البطلان في الكتاب.

وخالف رأس مال السلَم، والأجرة في الإجارة، حيث[٣] يجوز جعل ذلك جزافاً[٤] على رأيٍ أن ذلك لا يستلزم الفسخ المحوج إلى معرفة المقدار، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه يستلزمه، وإطلاق المصنِّف يقتضي أنه لا فرق بين أن يعرف المقدار في المجلس أو لا، كما في البيع.

وقد يقال: إن الجهالة إذا زالت في المجلس يصحّ، كما إذا عقد على شيء في الذمّة وعيّن في المجلس لزوال المحذور، والأشبه لا.

والفرْق: أن التعيين في المجلس مما ألف في الشرع، ولا كذلك نفي الجهالة في المجلس؛ فإنه لم يعهد في الشرع مصحّحاً لعقدٍ لم يبن على غيره.

---

(١) الصبرة: واحدة الصبر، قال الأزهري: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، وصبرة الشيء بلا كيل ولا وزن، وقال ابن دريد: اشتريت الشيء صبرة بلا كيل ولا وزن بعته واشتريته بالجزافة والجزاف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه–كتاب البيوع– ١/١٧٦، والمصباح المنير–كتاب الصاد– ١/٣٣١، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي–باب البيع الفاسد–١/٢١٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق٤/٥، والبحر الرائق٥/٣٠٧–٣١٠، والفتاوى الهندية٣/١٥٤.

(٣) في (ب): كيف.

(٤) الجزاف: أصل الكلمة دخيل في العربية، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن، والمجازفة في البيع المساهلة، وفي الشرع هو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. انظر: تهذيب اللغة١٠/٣٣٠، المصباح المنير– كتاب الجيم–١/٩٩، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٣/٥٢٦.

وإنما قلت ذلك: لأنَّ لنا في بيع السلعة برقمها وجهاً أنه يصحُّ إذا/[1] عرف مقدار المرقوم في المجلس، لأجل بنائه على العقد الأول، والثمن فيه معلوم[2]، والله أعلم.

قال: (**الثالث: التعيين فلو أورد على ألف ولم يعيّن؛ فسَدَ، إلا أن يعيّن في المجلس فيصح، كبيع الدرهم بالدرهم.**

ولو سلَّم ألفين في كيسين، وقال: أودَعتُكَ أحدهما وقارضتكَ في الآخر، ولم يعيِّن، فوجهان:

أحدهما: الجواز للتساوي.

والثاني: لا؛ لعدم التعيين.

ولو قارضه على ألفٍ وديعةً عنده؛ جازَ، وكذا لو كان عنده غصباً. ولكن هل ينقطع الضمان؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كالرَّهن.

والثاني: نعم؛ لأنَّ الأمانة مقصودة في هذا العقد، فهو إلى الوديعةِ أقرب.

وفي طريق العراق ذَكَر الوجهين[3] في صحَّة القراض، ولعلَّه غلِط؛ إذ لا مستند لاشتراط عدم الغصب، فإذا صحَّت الوديعة والرَّهن والوكالة؛ فبأن يصحَّ القراض أولى).

هذا هو الثالث من شروط رأس المال، وما صدّره به هو ما أورده الإمام؛ إذ قال: لو قارضتكَ على ألف درهم، وذكر شرائط القراض، وأحضر الألف في المجلس، فقد قال

---

(١) ل: ٦/ب.

(٢) انظر:البيان٥/١١٠، المجموع٩/٣٣٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٣/٥٣٩.

(٣) كذا في المخطوط وفي المطبوع: وفي طريقة العراق ذُكِرَ الوجهان؛ ولعلَّه الصَّواب.
انظر: الوسيط٤/١٠٧.

القاضي: يصحّ ذلك، وتحتمل غيبة الألف حالة العقد، إذا [حصل][١] التَّنجيز في المجلس، ولو فارق المجلس، ثم حصَّل الدراهم، لم يصحّ، ولا بدّ من تجديد عقدٍ بعد تحصيلها. قال: وما ذكره حقٌّ، لا دفْع له، ولا يجوز أن يكون فيه خلافٌ؛ فإنَّ من باع درهماً بدرهم، وأجرى ذكرهما على الإطلاق، ثُمَّ أُحضر الدرهمان، وجرى التقابض فيهما قبل التفرّق، صحّ العقد. مع أنه لا يجوز بيع الدراهم ديناً بدين، ولكن إذا كان التعيين في المجلس، فالحكم له. كذلك القول في إحضار الدراهم في غرضنا من القراض.[٢]

قلتُ: وما حكاه عن القاضي – من الحكم – موجودٌ في تعليق[٣] موروِدٍ إيراد الفقه لنفسه، والتعليل له ذكره الإمام من عند نفسه، وفي كلِ نزاع.[٤]

أما الحكم: فلأن صاحب التهذيب[٥] قال: لو قارضه على دراهم في الذمّة، ثم عيّن في المجلس/[٦]؛ لم يجز، بخلاف السلم[٧].

وتوجيهه: أن عقد القراض لا يُثبت في ذمّة رب المال للعامل شيئاً، فإيراد العقد على ألف فيها يخالف موضوعه؛ فلم يصحّ، بخلاف السلَم؛ فإن رأس المال فيه يملكه المسلَم إليه لو

---

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩.

(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب: تعليقه.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩.

(٥) صاحب التهذيب هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البَغَوِيُّ، الملقَّب بمُحيي السنة، فقيهٌ محدثٌ حافظٌ مفسرٌ زاهد، من شيوخه: القاضي حسين، وأبو الحسن الشيرازي، من تلاميذه: أبو منصور العطاري، وأبو الفتوح الطائي، من مؤلفاته: التهذيب، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ، وقيل غيرها.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨١.

(٦) ل: ٨/أ.

(٧) انظر: التهذيب٤/٣٧٨.

كان معيناً، فجاز أن يثبت في الذمّة ويعيّن في المجلس؛ قياساً على بيع درهم بدرهم في الذمّة.

وأما القياس: فمن جهة وضوح الفرْق، وهو: أن عقد الصرف[١] عقد بيعٍ يثبت فيه خيار المجلس[٢]، فجازَ أن يجعل[٣] في مدّته بمنزلة حال العقد، ولا كذلك ما نحن فيه؛ فإنه لا يثبت يثبت فيه، فكيف يجعل من جزئه وينزَّل منزلة العقد؟.

ولنحوٍ من ذلك قال الأصحاب: إنه لو ذكر في المسلَم أجلاً مجهولاً وحذف في المجلس؛ لم يحكم بصحّة العقد؛ لأن المجلس إنما يكون حريماً لعقدٍ منعقد؛ فإذا فسد فلا حريم له[٤].

وإذا كان هذا قولهم فيما شأنه إثبات الحريم له، فما قولهم فيما لا حريم له مطلقاً؟. فإن قيل: عقد القراض في جوازه بمنزلة عقد البيع في زمان خياره.

قلنا: وجَبَ أن لا تختصّ الصحَّة بما إذا أحضر الألف في المجلس، ولا قائل به.

---

(١) الصرف: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة. ومعنى الصرف أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله، وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها.

انظر: معجم مقياس اللغة–باب صرف– ٣/٣٤٣، تحرير ألفاظ التنبيه١/١٧٥، والحاوي٥/١٣٩.

(٢) خيار المجلس: هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا بأبدانهما.

انظر: المصباح المنير–كتاب الفاء– ٢/٤٧٠، والمهذب١/٢٥٩.

(٣) في (ب): يجلس.

(٤) انظر: المجموع١٣/١٠٧–١٠٩، مغني المحتاج٢/١٠٣، العزيز شرح الوجيز٨/٢١٤، الحاوي٥/٤٠٢، نهاية المطلب٥/٣١، مختصر المزني ص١٢٧.

وقد حكى المصنِّف في حذف الأجل في المجلس عن صاحب التقريب[١] وجهاً[٢] أنه يصحّ معه العقد[٣]، وهو – مع بعده – لا يأتي فيما نحن فيه، لأجل ما أبديناه من الفرق[٤].

نعم، ما أبديناه من الفرق بين القراض والسلَم من عدم ثبوت شيءٍ للعامل في ذمّة رب المال، وكون القراض لا يثبت فيه خيار موجوده فيما إذا أقرضه ألفاً في الذمّة ثم عيّنه في المجلس، ومع ذلك فقد قال الأصحاب: إنه يصحّ[٥]، بل قال في المهذَّب: إنه إذا عيّنه بعد المجلس فإن لم يطل الفصْل جازَ، وإن طال؛ لم يجز حتى يعيد لفظ القرض[٦].

ومثل ذلك قد يقال في القراض أيضاً، وهو أبلغ مما ذكره القاضي[٧]، اللهم إلا أن يقال: في في القرض شائبة المعاوضة الناجزة. ولا كذلك في القراض، وهو بعيد.

---

(١) صاحب التقريب: أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي، فقيهٌ، من شيوخه: والدُه أبو بكر القفال الكبير، من مؤلفاته: التقريب، شرح مختصر المزني، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤٧٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦٨/١، معجم المؤلفين ١١٩/٨.

(٢) وجهاً: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّةِ: أن الخلافَ بين الأصحابِ، في بضعٍ من الأوجه، وضُعِّفَ هذا الوجهُ المذكور، ومقابلُه الأصحّ أو الصحيح الذي عليه العمل.

انظر: الخزائن السنية ص١٨٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب٢٢/٦-٢٣، والمجموع١٩٤/٩.

(٤) انظر: الوسيط٤٢٨/٣.

(٥) انظر: إعانة الطالبين٩٩/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب٤١١/١.

(٦) انظر: المهذب٣٠٣/١.

(٧) انظر: فتاوى القاضي حسين ص٢٦٤-٢٦٥.

ومما يعتضد به ما ذكرته احتمالاً: ما حكاه ابن الصبّاغ فيما إذا قال: قارضتكَ على ألفٍ، ثم قال له: خذه من فلان. أو قال: للذي له عليه الألف: احمله إليه ففعل؛ صحَّ، لأنه لا فرْق بين أن يدفعها بنفسه أو بغيره، والله أعلم. (١)

فإن قلتَ: كلام القاضي هل يجوز حمله على ما إذا كان الألف معيّناً، لكنه كان غائباً لم يرج له العقد، لأجل قول الإمام عنه: وتحتمل غيبة الألف حالة العقد؟(٢).

قلتُ: قياس الإمام ذلك على بيع الدرهم بالدرهم يَمنع من ذلك، وكذا قوله: ثم حصَّل الدراهم لم يصحّ(٣).

وإذا حرّك الكلام في ذلك فنقول: يحتمل أن يقال: يترتب إيراد العقد على ألف غائبةٍ في الوصف على البيع بها وأولى بالجواز. والفرْق عند معاينة، ولا كذلك القراض، ويجوز أن نقطع بالجواز، وهو الذي يقتضيه كلام الأصحاب(٤) كما سنبيِّنه.

ووجهه: أنَّ القراض في الابتداء عقد وكالةٍ، والتوكيل ببيع الغائب(٥) والشراء به يجوز بلا خلاف(٦).

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ ص١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٠٨، نهاية المطلب٧/٤٤٩، المجموع١٤/٣٦٣.

(٥) بيع الغائب: هو بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، كأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب، أو بعتك ما في كمي، أو ما في بيتي، ولا يصح ذلك البيع إلا إذا ثبت فيه خيار الرؤية.
انظر: نهاية المطلب ٥/٤١٧، والوسيط٣/٤٣، والبيان٥/٨٠.

(٦) بلا خلاف : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعِيَّةِ: أنه يشملُ أهلَ المذهب الشافعي، دون ما سواه من المذاهب.
انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٥، الخزائن السنية ص١٨٤.

لكن لا يتصرّف فيه الوكيل إن لم نجوِّز بيع الغائب إلا بعد الرؤية[١]، والله أعلم.

وقوله: (**ولو سلَّم ألفين في كيسين..**) إلى آخره.

الخلافُ في الصحة موجودٌ في الحاوي، والمهذّب – أيضاً – فيما إذا كان قد رأى كلاً من الألفين، أو كانا معلومَين بالوصف[٢]، والأصحُّ[٣] هو الثاني، وبه جزم المتولي[٤].

وعلى الأوَّل: لو دفع إليه ألفاً وألفاً على أنَّ له من ربح أحدهما النِّصف ومن ربح الآخر الثلث، ولم يعيِّن؛ لم يجز، لأنهما عقدان، وقد جهل ما لكل واحد منهما، ولا خلافَ في أنه إذا دفع إليه ألف درهم وألف مثقال ذهبٍ، وقال: قارضتكَ على أحدهما، والآخر وديعة[٥] عندكَ؛ لا يصحّ لتبايُن الجنس مع الجهل بالعين[٦].

قال في الرَّوضة – في مسألة الكتاب –: وإذا صحّحنا العقد يخيّر العامل في التصرف/[٧] في أيهما شاء؛ فإذا تصرَّف في أحدهما تعيَّن العقد فيه[٨].

---

(١) انظر: المجموع٩/٢٩٤، العزيز شرح الوجيز٨/١٤٥-١٤٩.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٠٨، المهذب٢/٢٢٧.

(٣) الأصح: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجحُ، وأن مقابلَه مرجوحٌ وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابِل.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٨، الخزائن السنية ص١٨١.

(٤) انظر: تتمة الإبانة [رسالة] ص١٢٧، ص١٣٠.

(٥) الوديعة: واحدة الودائع، وهي في اللغة: الأمانة، والسكون، والإستقرار، وفي الشرع: هي كل مال تثبت عليه اليد الحافظة، أو هو المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. انظر: الزاهر ١/٢٧٩، والمصباح المنير–كتاب الواو– ٢/٦٥٣، وروضة الطالبين٦/٣٢٤.

(٦) انظر: المجموع [تكملة المطيعي] ١٤/٣٥٨، ١٤/٣٦٢-٣٦٣، الحاوي٧/٣٠٨.

(٧) ل: ٧/ب.

(٨) انظر: روضة الطالبين٤/١٩٩-٢٠٠.

ولتعرف أنه لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة، وهي ألفٌ – مثلاً – يقارضه على حصّته منها – وهي معلومة لهما – صحَّ، كما قاله في التتمّة؛ لأن ما وقع عقد القراض عليه معيَّنٌ، وهو مقدار الحصّة من الألف والإشاعة[١] لا تمنع التصرّف[٢].

وقوله: (**ولو قارضه على ألفٍ عنده وديعة جازَ**). هو مما اتفق عليه الأصحاب[٣]، كما يصح بيع ذلك منه ومن غيره، بل قال الأصحاب – كما صرّح به القاضي الحسين، والبندنيجي[٤]، وغيرهما –: إنه لو قارضه على ألفٍ وديعة عند غيره جاز[٥].

نعم، لو قارضه على ألف له في الذمّة لم يصحَّ، سواء كانت في ذمّة العامل أو في ذمّة غيره.[٦]

---

(١) الإشاعة: يقال: سهمٌ شائعٌ وشاع ومشاعٌ: غير مقسوم، ويقال: ما في هذه الدَّار سهمٌ شائعٌ، أي: مشتهرٌ ومنتشرٌ، ونصيب فلانٍ في جميع هذه الدَّار شائعٌ ومشاعٌ، أي ليس بمقسومٍ ولا معزولٍ، فهو إشتراكٌ مبهم، وسمي بالمشاع، أي المختلط غير المتميز، لأن سهم كل واحد من الشريكين أشيع، أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر، فلا يتميز منه. انظر: لسان العرب، مادة: شيع ١٨٨/٨، المصباح المنير، كتاب: الشين ٣٢٩/١، تهذيب اللغة٤٠/٣، الحاوي٢٠٢/٥.

(٢) انظر: تتمة الإبانة [رسالة] ص١٠٩-١١٠.

(٣) انظر: المهذب٢٢٧/٢، الحاوي٣٠٨/٧، روضة الطالبين١١٧/٥-١١٨.

(٤) البندنيجي: هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، فقيهٌ قاضٍ، وقيل: أنَّ أباه عبيد الله بالتصغير، من أصحاب الشيخ أبي حامدٍ الإسفراييني، من مؤلفاته: الجامع، والذخيرة، توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٥/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١.

(٥) انظر: فتاوى القاضي حسين ص٢٦٤، التهذيب٣٧٩/٤، المجموع [تكملة المطيعي]١٤٤/١٥، الحاوي٣٠٩/٧.

(٦) انظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب٣٨١/٢.

أما إذا كان في ذمّته: فلما ذكره المصنِّف من بعدُ[١]، وأما إذا كان في ذمّة غيره فلأمرين:

أحدهما: أنَّ ما في الذمّة لا بدَّ من تحصيله أو لا؟ فإن شرط عليه تحصيله: فهو عمل خارج عن أعمال القِراض، وستعرف أنه إذا وظف على العامل ما ليس من أعمال القراض أفسدَه، وإن لم يقرض بشرطٍ عليه تحصيلُه، بل قال المالك: أنا أتقاضاه وأستوفيه للتصرّف فيه فهو قراضٌ على ما ليس بمملوكٍ في الحال، فكان فاسداً. صرَّح به القاضي الحسين[٢].

والأمر الثاني: أنَّ في ضمن ذلك تعليق القراض من حيث المعنى بحالة النصوص؛ إذ لا قدرة له على التصرُّف قبله، ولو صرَّح بتعليقه بأن قال: إذا قبضتَ الألف منه فقد قارضتكَ عليه؛ لم يصحّ، فإن جوَّزنا تعليق الوكالة فكذا ما هو في معناه. ويقرُب من ذلك ما إذا قال/[٣]: خذ هذه العين فبِعها، وقد قارضتكَ على ثمنها.

وقد نصّ الشافعي – رحمه الله – في أمالي حرملة[٤] – كما قال البندنيجي – على فساد القراض فيها. [٥] ويجوز أن يعلّل بكل من العلَّتين، والعلَّة الثانية هنا أظهر منها في مقارضته على الألف في ذمّة غيره.

---

(١) انظر: الوسيط٤/١٠٩، وراجع ص١٤٥-١٤٦.

(٢) انظر: المجموع [تكملة المطيعي]١٤/٣٦٣، نهاية المطلب٧/٤٤٦-٤٤٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢/٣٨١، حاشية البجيرمي٣/١٤٦-١٤٧.

(٣) ل: ٩/أ.

(٤) حرملة: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، ولد سنة: ١٦٦هـ، وهو من أصحاب الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد، وروى أيضاً عن عبد اللّه بن وهب، وأيوب بن سويد الرملي، وغيرهم، وروى عنه مسلم، وابن ماجة، وغيرهما، صنف المبسوط، والمختصر، توفي في مصر سنة: ٢٤٣هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٦١، طبقات الفقهاء١/٩٩.

(٥) لم أقف على ذلك.

ولا جرم فرض ابن الصبّاغ المسألةَ فيما إذا قال لشخصٍ: اقبض الألف الذي لي على فلانٍ، وقد قارضتكَ عليه[١]. وبعضهم علّل المنع في محلّ النصِّ بأن المقارض عليه الثمن وهو مجهول. وهذا منه حملاً للعقد على التخيير؛ إذ لو حمل على التعليق؛ لم يكن منعقداً إلا بقدر معلوم لو قبل الانعقاد.

وهذا القائل علَّل للفساد – فيما نحن فيه – بعسْر التجارة والتصرّف في الدَّين، بل هو أعسر منه في العرض، وإذا لم نصحِّحه في العرض المعسر: ففي الدَّين أولى، وهذا ما مال إليه الرافعي[٢]، فاعترض على العلَّة الأولى – من العلّتين المذكورتين فيه – بأنَّ مثل هذا العمل يجوز أن يعدَّ من موانع التجارة، ولا يمتنع ضمُّه إلى عمل القراض، ويؤيِّده قولهم: إنه لو كان له عند زيدٍ دراهم وديعة، فقال لعمرو: قارضتك عليها فخذها، وتصرّف فيها؛ يجوز.

قلتُ: ولمن قال بالعلّة الأولى أن يقول: رتبة البائع التأخُّر لا التقدّم، ولا فرْق في المال بين أن يأخذه من يد ربِّ المال، أو من وكيله ومودِعِه؛ لأنه لا يلحق العامل فيه كُلفة، وبهذا خالَف قبض الدَّين، ولا وجْه للعلَّة الثانية؛ لأن التعليق إن سلّم حصوله ضمناً فمن الضمانات ما يغتفر؛ فجاز أن يكون هذا منها. على أنّا لا نسلّم أنه موجودٌ ضمناً؛ إذ لو كان كذلك للزم القول بمثله في ورود العقد على ما هو وديعة عند غيره.

قال الأصحاب: وإذا قبضَ العامل الدَّين ممن هو عليه؛ صحَّ قبضه، وكذلك تصرّفه فيه، لكن ربحه كله وخسرانه على ربِّ المال، وللعامل أجرة مثله فيما عمل فيه بالإذن[٣]، وكذلك القول فيما لو قال: بع هذه العين وقد قارضتكَ على ثمنها، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشامل لابن الصباغ ص١٦٣-١٦٤.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز٦/٨-٩.

(٣) انظر: التهذيب٤/٣٧٩ ، المجموع١٥/١٤٤، الحاوي٧/٣٠٨-٣٠٩، نهاية المطلب٧/٤٤٦-٤٤٧، حاشية البجيرمي٣/١٤٦-١٤٧، البيان٧/١٨٨، العزيز شرح الوجيز١٢/٨.

-وقوله: (**وكذا لو كان عنده غصباً**). أراد به أنه يصحُّ أن يقارضه على ألفٍ هو مغصوب عنده لأنه قادر على التصرّف فيه، كذا العقد فصحَّ، كما لو كان وديعةً عنده.

وقوله: (**ولكن هل ينقطع الضَّمان؟ فيه وجهان..**) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام في ضمن فرعٍ أواخر الكتاب تَبَعاً للقاضي الحسين قال: ولم يسمح أحدٌ بذكر خلافٍ في زوال ضمان الغصب[١] بسبب رهن[٢] المغصوب من الغاصب، مع أنَّ الرهن أمانة كأموال القراض، والقراض والرهن لا يعقدان للائتمان المجرَّد، وهما يتعلّقان بغرض الغاصب، بل الغرض في القراض أظهر[٣]؛ فإنه حقّ تملك، واقتضى[٤] ما أقدر عليه في مثل ذلك بذكر وجه الإشكال[٥].

(١) الغصب: في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً وعدواناً، وفي الشرع: الإستيلاء على حق الغير عدواناً. انظر: تهذيب اللغة٦٢/٨، لسان العرب- باب غصب- ٦٤٨/١، نهاية المطلب ١٦٩/٧.

(٢) الرهن: في اللغة: الشيء الثابت الدائم المحبوس، وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. انظر: الزاهر –كتاب الرهن- ٢٢١/١، مختار الصحاح –باب الراء- ٢٦٧/١، تحرير ألفاظ التنبيه١٩٣/١، نهاية المطلب٧١/٦.

(٣) الأظهر: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى، والحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قوي لقوة المَدْرَك.

انظر: مغني المحتاج ٣٦/١، الفوائد المكية ص٤٦،.ط.مصطفى البابي ١٩٤٠م. الخزائن السنية ص١٧٩.

(٤) في المطبوع: (وأقصى)، انظر: نهاية المطلب٥٤٠/٧.

(٥) الوجهان هما: الأول أنه يصح، كالوديعة؛ والثاني لا يصح، لأنه مقبوض قبض ضمان. انظر: نهاية المطلب٥٤٠/٧-٥٤١، التهذيب ٣٧٩/٤.

قلتُ: وما ذكره من عدم البراءة بالرَّهن هو الذي ذكره القاضي أيضاً، وحكى عن القفال[١] أنه لو أجَّر من الغاصب برئ، وعند غيره لا يَبرأ[٢].

ومما ذكره الإمام من الاستشكال[٣] يظهر لك: أن الأصحّ من الوجهين أوَّلهما، وهو المذكور في الرافعي لا غير[٤]، وكذلك في الرَّوضة[٥] اتّباعاً لما نقله الجمهور في المسألة[٦]، ومن العَجَب أنهما يغربان بحكاية الوجوه البعيدة في المذهب من الكتب الغريبة، وقد أهملا نقْل ما في الكتاب مع اشتهاره.

نعم، الأصحابُ حيث قالوا: إنه لا يبرأ بعقد القراض، كما لا يبرأ بعقد الرهن قالوا: إنه إذا اشترى ونَقَدَ ذلك في الثمن زالَ عنه الضمان. وما يقبضه من السِّلع يكون أمانةً في يده؛

---

(١) القفَّال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أحد أئمة الشافعية، وهو شيخ الخراسانيين، ويعرف بالقفَّال الصغير المروزي، وسمي بالقفَّال لأنه كان يصنع الأقفال، وهو من معتمدي المذهب على طريقة العراق وخراسان، ومن مشايخه: أبي زيد المروزي، والخليل القاضي، وتخرج به جماعة كثيرة، صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرَّسوا قوله، توفي سنة: ٤١٧هـ، وهو ابن تسعين سنة، ودفن في سجستان.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٨٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٥٦٨-٥٧٤، والمجموع [تكملة المطيعي]١٤/٣٦٣-٣٦٤، العزيز شرح الوجيز١٠/٧٣-٧٥، ١١/٢٥٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٠-٥٤١.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٩.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/١١٨.

(٦) انظر عند الأحناف: المبسوط٢٢/٤٩-٥٠، بدائع الصنائع٦/٨٣، وعند المالكية: حاشية الدسوقي٣/٥١٨، ٣/٥٢٧، وعند الحنابلة انظر: الإنصاف٥/٣٢٤.

لأنه لم يتعدَّ فيه[١]، وكذا صرَّح به الإمام – أيضاً – حيث تكلَّم في المسألة ونبَّه عليه في الروضة[٢].

والماوردي قال – تفريعاً على قول صحَّة القراض – في براءة الغاصب ثلاثة أوجه:

أحدها: قد برئ من ضمانها؛ لأنه قد صار مؤتَمناً عليها.

والثاني: أنه لا يبرأ من ضمانها، كما لا يبرأ إذا .. [٣].

والثالث: أن ما لم يتصرّف فيها بعقد القراض لا يبرأ [من ضمانها إن عاقَدَ عليها بأعيانها، وإن تصرَّف فيها بدفعها في ثمن ما ابتاعَه بها برئ][٤] من ضمانها إن عاقَدَ عليها بأعيانها، ولم يبرأ إن عاقد بها في ذمَّته؛ لأنها في التعيين ومدفوعة إلى مستحقّها بإذن مالكها، فصار كردِّها، وفيما تعلَّق بذمَّته يكون مبرئاً لنفسه[٥].

قلتُ: ويأتي وجه آخر – فيما إذا ورد العقد عليها بعينها –: أنه يبرأ بمجرَّد العقد قبل التسليم، كما قاله القاضي أبو الطيب، فيما إذا تعدَّى الوكيل ثم باع، وصحَّحنا بيعه أنه يبرأ

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز٩/١٢، مغني المحتاج١٩٢/٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب١٥٦/٢، المجموع٣٦٤/١٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب٥٢٢/٧، ٥٤٠/٥-٥٤١، روضة الطالبين١١٨/٥.

(٣) كلام غير واضح في المخطوط وفي المطبوع: ما ارتهنه. انظر: الحاوي٣٠٨/٧.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الحاوي٣٠٨/٧-٣٠٩.

بمجرَّد البيع؛ لأنه صار ملكاً للمشتري[١]. وجزم به المتولي فيما إذا وكّل المغصوبُ منه الغاصبَ في بيع العين المغصوبة وباعها[٢]، والله أعلم.

فإن قلتَ: ما ذكره الإمام[٣] من/[٤] استشكال الفرْق بين ما نحن فيه والرهن من الغاصب هل يمكن حلّه؟.

قلتُ: نعم، وذلك أن حقَّ العامل إنما يتعلّق عند ظهور الرِّبح، وهو إنما ينشأ بعد التصرّف المبدى عن الضمان، فهو في الحال لاحقٌ له موضع يده على العين نيابة عن المالك فشابه المودَع. وعند تعلّق حقّه هو أمينٌ، فلا معنى لاعتبار تعلّق حقِّه، ولا كذلك المرتهن؛ فإن حقّه يتعلَّق بالعين في الحال، فخرج عن مشابهة المودع، ولا جرم قال المصنّف في توجيه براءته: إنَّ الأمانة – أي: في الحال – مقصودة في هذا العقد، فهو إلى الوديعة أقرب.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى في كتاب الوكالة ص٢٥٦-٢٥٧، وفي كتاب القراض ص٥٦٨-٥٦٩، ص٥٧٤.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص١٠٦-١٠٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧/٥٤٠-٥٤١.

(٤) ل: ٨/ب.

وقوله: (**وفي طريق العراق ذَكَر الوجهين في صحّة القراض**).

الوجهان– في صحّته –/[١] مذكوران في كتب العراقيين[٢] [٣]، والحاوي أيضاً[٤]، وقالوا: إن المذهب – منهما – الصحّة. وعلّل وجه البطلان: بأن القراض يقتضي أن يكون المال أمانةً في يد المضارب، وهذا المال مضمون عليه بالتعدِّي، فلا يصحّ إيراد القراض عليه لتنافي الضمان والأمانة. ولهذا قلنا: إنه إذا تعدّى فيه بأن قارَضَ غيره؛ بطل، وهو موافق قول من قال: إنَّ الضمان لا يزول بالإيداع من الغاصب.كما هو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة.[٥]

والأشبه أن يقال: إنه لا يبرأ بالإيداع منه، فبالقراض أولى.

وإن قلنا: يبرأ يالإيداع منه، ففي القراض الخلاف، ولا يلزم من عدم البراءة به عدم صحَّة القراض، بخلاف الوديعة؛ لأنه ليس فيها مقصود غير الأمانة، فإذا لم يحصل بالإيداع لم يصحّ لتخلُّف مقصودها عنها، ولهذا إذا وجد التعدِّي بعد الإيداع أبطل حكمه،

---

(١) ل: ١٠/أ.

(٢) يراد بهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: اختلاف علمائهم في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول آخر: لا يجوز قولاً واحداً. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. فالطريق هنا هو الوجه، والعراق يقصد به أصحاب المذهب من العراقيين، أو من الذين سكنوا العراق. انظر: المجموع ١/١٠٨، ١/١١٢، مغني المحتاج ١/٣٦، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦٧، وطبقات الشافعية للسبكي٤/٨٧، وتهذيب الأسماء٢/٢١٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٥٦٨-٥٧٤، والبيان٧/١٨٨.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٠٨-٣١٠.

(٥) انظر: المجموع١٣/١٨٩، أسنى المطالب ٢/١٥٦، مغني المحتاج٢/١٢٩، العزيز شرح الوجيز١٠/٧٢-٧٣.

ولا كذلك القراض؛ فإنَّ فيه مقصوداً غير الائتمان وهو الإتجار[١] وتحصيل الأرباح.

فإذا فاتت الأمانة بقي المقصود الآخر، ولهذا لو لبس ثوباً مما اشتراه للقراض؛ لم ينفسخ العقد، كما قاله القاضي أبو الطيب[٢].

وقول المصنّف: (**ولعلَّه غلط**).

الضمير يعود إلى وجه عدم الصحَّة، وبما ذكرناه يندفع تغليط قائله، لكن ما صار إليه ضعيفٌ[٣].

وقوله في تأكيد التغليط: (**فإذا صحَّت الوديعة**..) إلى آخره.

عليه كلامان:

أحدهما: أنك قد عرفتَ أن في صحّة الإيداع خلافاً، فقائل الوجه المذكور لعلَّه هو القائل فيها بعدم الصحَّة. ويجوز أن يقول به في الوكالة – أيضاً – بناءً على أن الوكيل إذا تعدّى

(١) الإتجار: بكسر الهمزة والتاء المشددة من اتجر وهو مصدر افتعل، وهو في اللغة: البيع والشراء، وشرعاً: التعامل في الأسواق بيعاً وشراءً للربح، وممارسة التجارة. انظر: لسان العرب باب: تجر ٨٩/٤، والمصباح المنير كتاب: التاء ٧٣/١، وتهذيب اللغة٥/١١.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٦٨-٥٧٤.

(٣) ضعيف: يراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية: أن هذا الوجه فيه ضعف، وقد يقال لما فيه ضعف شديد.

انظر: الخزائن السنية ص١٨٥.

فيما وكِّل فيه تنفسخ وكالته – كما هو المذهب[١][٢]– إلحاقاً لذلك بالوديعة؛ فإنه إذا ألحق بها دواماً وجَبَ أن يلتحق بها ابتداءً من طريق الأولى. وأما عدم إلحاقه بالرهن: فلأجل قرب شبهه من الوديعة بالطريقة التي سلَفَت وبعده عن الرهن، والله أعلم.

والكلام الثاني: أنَّ عبارة المصنّف مصرِّحة بأن الصحّة – فيما نحن فيه – أولى من الوديعة، والوكالة والرهن، ويحتاج إلى بيان الأولويَّة، وهي ظاهرةٌ في الوديعة؛ لأنه إذا لم يكن مقصودها غير الأمانة، ومع هذا صحَّت من الغاصب، فلئن يصح القراض والمقصود فيه مع الأمانة غيرها أولى.

وكذا الأولويَّة ظاهرة في الوكالة إذا لم يكن ثَمَ جعلٌ فلا أولويّة؛ لأنه مع المرتهن وعامل القراض في فرق، وكذلك حكى العراقيون في قبول قولهم في دعوى الرَّد خلافاً على السواء[٣].

قال في الحاوي: لو كان قد أبرأه المالك من الضَّمان قبل عقد القراض جازَ وجهاً واحداً؛ لأنها تصير بعد الإبراء وديعة[٤].

قلتُ: وهذا منه تفريعٌ على صحَّة [إبرائه][٥] من غير قبضٍ، كما هو المذهب[٦]، والله أعلم.

---

(١) المذهب: اصطلاح يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، والمعتمد في الفتوى، والخلاف هنا قوي لقوة المدْرَك.
انظر: روضة الطالبين ١/٢٣، مغني المحتاج ١/٣٦، الخزائن السنية ص١٧٩.

(٢) انظر: التنبيه١/١١٠، الحاوي٦/٥٣٤، البيان٦/٤٥٩، العزيز شرح الوجيز١٠/٧١-٧٣، روضة الطالبين٤/٦٨، منهاج الطالبين١/٦٥، مغني المحتاج٢/٢٣٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للطبري ص٥٦٨-٥٧٤، والبيان٧/١٨٨.

(٤) نقل ابن الرفعة قول الماوردي بالمعنى الصحيح، انظر نص قول الماوردي في: الحاوي٧/٣٠٩.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: المجموع١٤/٣٦٤، العزيز شرح الوجيز١٠/٧١، مغني المحتاج٢/٢٣٠.

قال: (**الرابع: أن يكون رأس المال مسلّماً إلى لعامل يداً لا يداخله**[١] **المالك في التصرف واليد، فلو شرط لنفسه يداً، أو تصرفاً معه فهو فاسد؛ لأنه تضييقٌ، وكذا إذا شرط مراجعته في التصرّف، أو مراجعة مشرفه.**

ولو شرط أن يعمل معه غلامه: فالنصُّ الجواز في المساقاة والقراض جميعاً، وفيه وجهٌ؛ لأن يد الغلام يد المالك).

ما صدَّر به الشرط هو المشهور[٢] في المذهب[٣]، بل ادَّعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه[٤]، عليه[٤]، وما ذكره المصنّف من العلَّة إنما هو في حالة اشتراط يده، كما إذا قال: قارضتكَ على هذا الألف، وتكون في يدي وأنتَ تتصرّف وتشتري، فإذا احتجْتَ إلى توفية الثمن جئتني فتنفذه دون حالة اشتراط تصرّفه معه؛ فإن ذلك لو كان تضييقاً يمنع الصحَّة لكان تابعاً في مقارضة رجلين لا ينفرد أحدهما بالتصرّف، وأنه يجوز على المشهور، كما سنذكره.

نعم، علّة عدم الصحَّة في ذلك: مخالفة وضع القراض؛ لأنَّه موضوعٌ على أن يكون من ربّ المالِ المالُ، ومن العامِل العملُ؛ فالجمع[٥] بينهما على ربِّ المال ينافي مقتضاه؛ لأنَّ بعض الربح يكون له بعمله وماله.

---

(١) في (ب): لأنه أصله.

(٢) المشهور: يراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية: أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور، فهو ضعيف لضعف مدركه، والمشهور أقوى من الأظهر.

انظر: مغني المحتاج١/٣٦، الخزائن السنية ص١٧٩.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٩، روضة الطالبين٥/١١٨.

(٤) نهاية المطلب٧/٤٤٩-٤٥٠.

(٥) في (ب): بالجميع.

وعن الرقم لأبي الحسين العبّادي[١] أنَّ أبا يحيى البلخي[٢] جوَّز شرط عمله معه على طريق التبعيَّة[٣] والمعاونة[٤][٥]، وهذا لا يقتضي طرْد مثله في الحالة الأخرى بعقد التوفية[٦] منها.

والإمام وجَّه المنع فيها: بأن مبنى هذه المعاملة على الاتساع في طلب تحصيل الربح. والشَّرع إنما احتمل ما في القراض من الجهالة لهذا السَّبب، وإذا لم يكن المال في يد العامل لم يحصل غرض الاستنماء على الاتِّساع المطلوب في بابه والاستمكان المشروط في أسبابه؛ فإنَّ السِّلعة قد تحضر فيتخيّل العامل فيها منفعةً، ولوقف صاحبها حتى يطلب صاحب المال لفات المتّجر[٧].

---

(١) العبادي: هو أبو الحسن بن الإستاذ أبي عاصم العبَّادي المرّوزي، كان من كبار الخراسانين، وهو مصنف كتاب الرقم، توفي سنة٤٩٥هـ، وعمره ثمانون سنة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٣٦٤، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة١/٢٧٦، سير أعلام النبلاء١٩/١٨٥.

(٢) البلخي: هو زكريا بن أحمد بن الحارث بن يحيى بن موسى خت أبو يحيى البلخي، ولي قضاء دمشق، وكان من كبار أصحاب الشافعي، وأصحاب الوجوه، روى عن أبي حاتم الرازي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن أبي خيثمة، وروى عنه أبو الحسين الرازي، وأبو بكر بن أبي الحديد، وأبو الحسن محمد بن الحسين ، توفي سنة٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٢٩٨، الوافي بالوفيات١٤/١٣٧.

(٣) التبعية: هي كون الشيء تابعا لغيره.
انظر: تاج العروس–فصل التاء المثناة الفوقية مع العين٢٠/٣٧٥.

(٤) المعاونة: المساعدة، والممالأة، والمرافدة، وهي المعاونة على كل أمر يعمله العامل.
انظر: المصباح المنير–كتاب الظاء٢/٣٨٧، المحيط في اللغة١/٣٥٢، لسان العرب– باب رفد٣/١٨١.

(٥) انظر هذا القول في: العزيز شرح الوجيز١٢/٩، روضة الطالبين٥/١١٩.

(٦) التوفية: الإتمام والإكمال. انظر:التوقيف على مهمات التعاريف–فصل الواو١/٢١٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩.

وقوله: (**وكذا إذا شرط مراجعته في التصرّف، أو مراجعة مشرفه**)؛ فهو فاسدٌ لِما في ذلك من التضييق في التصرّف[١]، وفي معناه أيضاً: ما إذا شرط جعل المال في يد وكيل ربِّ المال، مع استقلال العامل بالرأي والتصرّف، وفي هذه الحالة وجهٌ حكاه الماوردي في الصحّة وإجراؤه فيما لو شرط أن يكون معه مشرف مطلع على ما يفعله، ولا يتوقف تصرّف العامل على مراجعته[٢].

وقوله: (**ولو شرط أن يعمل معه غلامه..**) إلى آخره.

اتّبع فيما حكاه من النصّ في القراض والمساقاة – معاً – الإمام، والإمامُ اتّبعَ فيه القاضي[٣]؛ القاضي[٣]؛ فإنه كذا ذكره، لأجل أنَّ المزني قال – ههنا –[٤] ومعناه في الأم: قال الشافعي/[٥]: فإن قارضه وجعل معه رب المال غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثاً؛ فهو جائز، وكان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث[٦].

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩-٤٥٠.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٠-٣١٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩-٤٥٠، التعليقة الكبرى ص٥٠٦-٥٠٧.

(٤) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٥) ل: ١١/أ.

(٦) انظر: الأم٤/٥.

وقال في كتاب المساقاة: قال الشافعي: ولا بأس أن يشترط المساقي على ربِّ النخل غِلماناً يعملون معه، ولا يستعملهم في غيره[١].

وظاهر هذا الكلام في الموضعين ما قالوه، وهو: الصحَّة، لكن الأصحاب اختلفوا فيه:

فمنهم مَن أجراه على ظاهره ههنا وفي المساقاة، وهم الجمهور[٢]. ومنهم: ابن سريج، وأبو إسحاق، حيث قالوا: إنه لا فرق فيما ذكره الشافعي – ههنا – بين أن يكون قد شرط عمل الغلمان معه كما يقتضيه ظاهر اللفظ أو لا، وأنه لا فرْق في المساقاة بين أن يكون/[٣] المشروط عملهم فيما يلزم ربّ النخل فقط، أو فيه وفيما يلزم العامل[٤].

والأقلّون قالوا بعدم الصحّة إذا شرط عمل الغلام في القراض، وفيما يلزم العامل في المساقاة من الأعمال، قياساً على ما لو شرط ذلك على ربِّ المال نفسه؛ لأن عمل عبده كعمله، ويدُه كيده، وحملوا نصّه – ههنا – على الجواز على ما إذا لم يشرط عمل الغلام، ونصّه في المساقاة على ما إذا شرط عمل الغلمان فيما يلزم رب المال من حفر الآبار وسدّ السَّواقي[٥] وبناء الحيطان[١].

---

(١) ذكر ابن الرفعة قول الشافعي بالمعنى، انظر: الأم٤/١٢، مختصر المزني١/١٢٥.

(٢) انظر قول الجمهور: عند الأحناف، بدائع الصنائع٦/١٨٥-١٨٧، الاختيار لتعليل المختار٣/٩١-٩٢، وعند المالكية، المدونة٣/٥٦٣، الذخيرة٦/٩٧، وعند الشافعية، المهذب١/٣٩٢، نهاية المطلب٨/٢٦-٢٧، وعند الحنابلة، المغني٥/٥٦٧، الإنصاف٤/١٢، الفروع٧/٨٥.

(٣) ل: ٩/ب.

(٤) انظر قول ابن سريج وأبو إسحاق في: الحاوي٧/٣٧٥، العزيز شرح الوجيز١٢/٩-١٠، وبحر المذهب ٧/١٩٣.وفي كتب الشافعية السابق ذكرها.

(٥) السواقي: جمع ساقية، وهي بكسر القاف، القناة الصغيرة التي يجري فيها الماء لتسقي الأرض والزرع، وأيضاً هي عبارة عن دولاب يدار فيرفع الماء للري في الحقل . انظر: لسان العرب–

والأكثرون فرّقوا بين عمل الغلام وسيّده؛ بأن عمل السيِّد في ماله لا يقع تبعاً، وعمل غلامه يجوز أن يقع تبعاً؛ لأنه يجوز أن يستعار ليعمل في مال سيّده، ولا كذلك السيّد. وعبارة بعضهم: إن رب المال لا يكون تبعاً لماله، وقد يكون غلامُه تبعاً لماله؛ لأنه مالٌ، والمال قد يتبع المال، وما يقع تبعاً يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

دليله: بيع الثمرة قبل بدوِّ الصّلاح وجدِّها لا يجوز إلا بشرْط القطع، ولو بيعت مع النخل جازَ، من غير شرط القطع تبعاً.(٢)

قال القاضي: ولأن العبد إذا كان يعمل للغير بإعارةٍ فيده يد مَن يعمل له، بدليل أنه لو ادّعي شيء في يده فالقول قول مَن يعمل له؛ لأنَّ يده كيد مستعيره كذلك، فكذا ههنا فتجعل يده يد العامل(٣).

وتوسّط بعض الأصحاب فقال بعدم الصحّة في القراض والصحّة في المساقاة، وهو ما قال القاضي الحسين: إنه الأصحّ(٤).

باب:زرنق ١٠/١٤٠، تاج العروس–باب: دلعب٢/٤١٠، باب: فلج٦/١٦٢، المعجم الوسيط–باب: السين١/٤٣٧.

(١) انظر قول الأقلون المذكور في: البيان٧/١٩٨–١٩٩، مختصر المزني١/١٢٢، العزيز شرح الوجيز١٢/٩، روضة الطالبين٥/١١٩، مغني المحتاج٢/٣١٠–٣١١، ٢/٣٢٧، نهاية المطلب٧/٤٥٠، التنبيه١/١١٩، التهذيب٤/٣٨٣، المهذب١/٣٩٢–٣٩٣، بحر المذهب٧/١٩٣، التعليقة الكبرى٥٠٦–٥٠٨.

(٢) وانظر قول الأكثرون كذلك، المذكور في المراجع السابق ذكرها.

(٣) انظر ذلك في: الحاوي٧/٣١١، البيان٧/١٩٨، ٧/٢٦٦، نهاية المطلب٧/٤٥٠، التعليقة الكبرى ص٥٠٦–٥٠٨، التهذيب٤/٣٨٣.

(٤) انظر مثل هذا القول في: التهذيب٤/٣٨٣، نهاية المطلب٧/٤٥٠، التعليقة الكبرى ص٥٠٦–٥٠٨، الحاوي٧/٣١١، البيان٧/١٩٨.

وزعم صاحب المهذَّب[١] أنه المنصوص في القراض[٢]، وقال في البحر: إنه الظاهر من كلام الشافعي هنا وفي الأم[٣]، وأنَّ القاضي أبا حامد[٤] قال: إنه الصَّحيح. وكذلك الطبري[٥][٦]، الطبري[٥][٦]، وزعم الماوردي أن ذلك في المساقاة هو الذي عليه فقهاء أصحاب الشافعي[٧] الشافعي[٧] رحمه الله.

(١) صاحب المهذب: هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي، بكسر الفاء، أبو إسحاق الشيرازي، ولد الشيخ سنة: ٣٩٣هـ، بفيروذأباذ، تفقه على أبي عبد الله البيضاوي، والخرزي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي حاتم القزويني، وروى عنه الخطيب، وأبي عبد الله الحميدي، وأبو بكر بن الخاضبة، وأبو الحسن بن عبد السلام، وأبو الوليد الباجي، وممن تتلمذ عليه علي ابن حسكويه، وقد صنف التنبيه، والمهذب، والنكت في الخلاف، واللمع، والتبصرة، وغير ذلك من التصانيف، توفي سنة: ٤٧٦هـ ببغداد.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٢١٥، سير أعلام النبلاء١٨/٤٥٢.

(٢) انظر: المهذب١/٣٩٢-٣٩٣.

(٣) انظر: الأم٤/٥.

(٤) القاضي أبا حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروزي، نزيل البصرة، أحد رفعاء المذهب، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وابن خيران، وتفقه عليه أبي اسحاق المهراني، وأبو حيان التوحيدي، وأبو القياض البصري، وقد صنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وصنف في الأصول، وغير ذلك، توفي سنة٣٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح١/٣٢٧-٣٢٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/١٢-١٣.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٠٦-٥٠٨.

(٦) انظر: بحر المذهب٩/١٩٣.

(٧) انظر: الحاوي٧/٣١٠-٣١١.

قال: والفرْق أنَّ في المساقاة عملاً يختصّ بربِّ النخل وهو حفر الآبار ونحوه، فجاز أن يشترط عليه عمل غِلمانه – أي: في ذلك – ويقع في غيره تبعاً له، والقراض لا عمل فيه على ربّ المال حتى يكون أصلاً، ويقع عمل غلمانه فيما عداه تبعاً.

والقاضي الحسين والإمام أحالا تتمَّة الكلام في ذلك على كتاب المساقاة، وهو بين أيدينا، والمذكور به الخلاصة – ههنا – الصحَّة إذا جعله معه ليعينه، والمال في يد العامل والتدبير إليه(١)، وهو يوافق قول القاضي الحسين أن قضيّة ما ذكرناه من التعليل للجواز عند التحقيق أنه إذا شرط أن يعينه الغلام ويعمل له ما يستدعي منه فيجوزُ، وإن شرط أن تكون يده مع يده؛ لم يجز(٢).

قلتُ: ولم أر أحداً من الأصحاب خصَّ المنع في القراض بحالة اشتراط المالك دون ما إذا شرطه العامل، وكان لا يبعد تخصيصه؛ لأن المالك إذا شرطه مرابحةً المشاركة في اليد ثابتة، ولا كذلك إذا شرطه العامل، ومن هذا يثبته لمنع أخذ الجواز في القراض من نصّه في المساقاة، كما حكاه الماوردي وغيره عن بعض الأصحاب(٣)، لأجل أنَّ النصّ فيها في حالة اشتراط العامل، ولعلَّهم لم يجعلوا لذلك اعتباراً؛ لأنه لا بدَّ من القبول في كل من العقدين، كما ستعرفه.

وإذا كان كذلك: قام مقام الابتداء، ومع ذلك فلا يخلو عن احتمال.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٠-٤٥١، ٨/٢٦-٢٨، المهذب١/٣٩٢-٣٩٣.

(٢) انظر: مثل هذا القول في: البيان٧/١٩٨، ٧/٢٦٦، روضة الطالبين٥/١١٩، ٥/١٥٥-١٥٦.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣١٠-٣١١، ٧/٣٧٢-٣٧٥، المجموع١٤/٤٠٥، ١٤/٤١٠، العزيز شرح الوجيز١٢/٩-١٠، ١٢/١٣٢.

قال القاضي أبو الطيب: وقد فرَّع ابن سريج على جواز شرط عمل الغِلمان أنه لو دفع رجلٌ إلى رجلٍ ألفاً قراضاً وسلَّم إليه دابّةً أو حماراً، وقال: تستعين بذلك بحمل المتاع عليها وتركبها؛ صحَّ عقد القراض؛ لأن الأصل هو المال، وعمل هذه البهيمة تبعٌ له[١]؛ فجاز، بخلاف ما لو قارضه على أن تكون أجرة العمل بينهما عليه بمفرده؛ لا يجوز لفقد التعيّة، وهذا مؤذنٌ بأنّا إذا لم نجوّز شرط عمل الغلمان معه لا نجوِّز شرط دفع البهيمة على العمل عليها.

ولا جرم أفهم كلام صاحب التتمّة أنه على الخلاف في مسألة الغلام[٢]، وكذلك كلام

سليم[٣] في المجرَّد[٤]، وصاحب البحر[٥] ذكر أن ظاهر المذهب جواز دفع رب المال للعامل[٦] جَمَلاً يحمل عليه أنواع التجارة، أو كيساً يجعل فيه مال المضاربة، وقال: إن بعضهم جوَّزه مطلقاً[٧].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٠٦-٥٠٩.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص١١٣-١١٦.

(٣) سليم هو: أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم، فقيهٌ مفسر، من شيوخه: عبد الملك الجعفي، ومحمد التميمي، من تلاميذه: أبو بكر الخطيب، ونصر المقدسي، من مؤلفاته: المجرد، الإشارة، وغريب الحديث، توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٢٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٣٨٨.

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) صاحب البحر: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوياني الطبري، فقيهٌ أصوليٌّ وجيهٌ، من شيوخه: أبو الحسين الفارسي، محمد الكازروني، من تلاميذه: زهر بن طاهر الشحامي، وإسماعيل التيمي، من مؤلفاته: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة ٥٠٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/١٩٤-١٩٦.

(٦) للعامل. ليست في (ب).

(٧) انظر: بحر المذهب٩/١٩٣-١٩٤.

ولتعرف أن محلَّ الخلاف في الصحّة: إذا لم يشترط مراجعة الغلام في التصرّف؛ فإن شُرط ذلك؛ فسد العقد جزماً.

ولو شرط أن يكون المال في يده والعامل مستبدّ بالتصرُّف؛ جاء فيه الوجهان في المشرف، والله أعلم.

قال: (**الرُّكن الثاني: عمل العامل؛ وهو أحد العوضين، وفيه ثلاثة شرائط**).

لما فرغ من الكلام في أحد الأركان شَرَع في الكلام في ركن غيره، وإن كان مقدّماً في/[1] الترجمة على الرّكن قبله، وغيره مقدَّم عليه أيضاً، فهو إذنٌ ثان بحسب ما حاوله من الإيراد عند ذكر الأحكام لا عند الترجمة.

وقد زعم الرافعي أنَّ الحامل له على ذكر هذا تلو رأس المال؛ لأن الذي يقابله من طرف العامل هو العمل، وهذا فيه شيء؛ لأن المقابل لعمل العامل: الرِّبح، لا رأس المال[2].

نعم، الذي يوجد من ربِّ المال دفع المال، ومن العامل العَمَل، والربح فرعهما، وإن كان هو المقابل بالعمل، والله أعلم.

قال: (**الأوَّل: أن يكون تجارةً، أو من لواحقها، أما الحِرَف[3] والصِّناعات؛ فلا**.

---

(١) ل: ١٢/أ.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١١/١٢.

(٣) الحِرَف: جمع حِرْفةُ، وهي المهنة، وجهة الكسب، وحرفة الرجل ضيعته، أو صنعته، وحرف لأهله واحترف كسب وطلب، وقيل الاحتراف الاكتساب، والمحترف: الصانع، والمكتسب.
انظر: لسان العرب – باب: حرف٤١/٩، مختار الصحاح – باب: الحاء١٦٧/١، المصباح المنير –كتاب: الحاء١٣٠/١.

فلو سلَّم إليه دراهم ليشتري حنطةً فيطحن ويخبز، ويكون الرِّبح بينهما؛ فهو فاسدٌ، وليس له إلا أجرة المثل؛ بل إذا لم يشترطه عليه فاشترى الحنطةَ وطحن وخبز؛ انفسخ [القِراض][(١)]؛ لأنَّ الرِّبح حَصَل بالعَمَل والتجارة جميعاً. وما ليس تجارةً لا يقابل بالربح المجهول، والتمييز غير ممكن.

أما النقلُ والوزن ولواحق التجارة فهي تابعةٌ.

أما إذا سلَّم إليه مالاً لينقل إلى بلدٍ ويشتري به سلعةً ويبيع، والربح بينهما، ففيه وجهان من حيث إنَّ النقل عملٌ مقصودٌ انضمَّ إلى التجارة، ولكن لما كان يعتاد السَّفر في التجارة تردَّدوا فيه).

اشتراط كون عمل العامل يعدّه الناس تجارةً لا عملاً يمكن تحصيله بالاستئجار عليه، مأخوذٌ من المعنى الذي لأجله جوِّزت هذه المعاملة مع اشتمالها على الغرر[(٢)]، وقد بسط ذلك بعضهم[(٣)]، فقال: القراض شُرع رخصةً[(٤)] لحاجة مَن معه إلى تحصيل الأرباح فيه بالتجارة

---

(١) من المطبوع، انظر: الوسيط٤/١٠٨.

(٢) الغرر: هو الخطر، وما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا، وهو ما يكون على غير عهدة ولا ثقة، ويدخل فيه البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.
انظر: تهذيب اللغة٨/١٩، التعريفات –باب: الغين١/٢٠٨، المصباح المنير –كتاب: الغين٢/٤٤٥.

(٣) وهم الرافعي والشربيني. انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/١١، مغني المحتاج ٢/١١.

(٤) الرخصة: بضم الراء وسكون الخاء، وضمها من رخص، اليسر والسهولة، وهي: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع، وقيل: ما تغير من عسرٍ إلى يسر بواسطة عذر المكلف.
انظر: معجم لغة الفقهاء١/٢٢١، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون حرف: الراء٢/٩٥، المستصفى١/٧٩.

التي لا يحسنها، ولا يمكنه تحصيل المقصود منها بالاستئجار، وعلى إعمالها لكونها غير مضبوطة، وإن كانت الأعمال فيه مجهولة، وقضيتها عدم الصحَّة إلحاقاً لذلك بالمساقاة،

وغير التجارة من الحرف والصِّناعات كالطحن والخياطة والقصارة[١] والعزازة[٢] والصّبغ يمكن تحصيل المقصود منه للاستئجار عليه؛ فلم تشمله الرُّخصة لعدم الحاجة الداعية إليها مع قيام المانع من الصحَّة، وهو جهالة العمل، ولهذا لما دعت الحاجة في الجعالة إلى جهالة العمل، وانتفت في جهالة العوض جوّزناها على عملٍ مجهول، ولم نجوّزها بعوضٍ معلوم.

فإن قلتَ: لكم خلافٌ[٣] في صحّة الجعالة على عملٍ يمكن تحصيله بالاستئجار عليه، فهلا أجريتم مثله في المعاوضة على عمل يمكن الاستئجار عليه، ويكون وجه/[٤] الصحّة أنه أبعد عن الغَرَر، فكان بالجواز أولى، كما قلتم في السلَم الحالّ، ووجه الفساد: أنه لا حاجة بنا إلى ارتكاب غررٍ من غير حاجة مع نهيه – عليه السّلام – عن الغرر[٥].

---

(١) القصارة: حرفة القصَّار، الذي يقصر الثوب قصراً؛ ويقال قصَّرت الثوب قصراً بيضته، والقصارة بالكسر الصناعة، والفاعل قصَّار.
انظر: تهذيب اللُّغة٢٧٩/٨، المصباح المنير –كتاب: القاف٥٠٥/٢، تحرير ألفاظ التنبيه١٩٦/١.

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في نسخة: (أ)، وفي نسخة: (ب)، الكلمة التي اتضحت لدي هي: العزازة، وهي مأخوذة من تعزز الشيء إذا اشتدَّ، وهي الشدّة، والقوة، ويقال: تعزز لحم الناقة إذا اشتد وصلب.
لسان العرب –باب: عزز ٣٧٤/٥، المصباح المنير –كتاب: العين ٤٠٧/٢، تهذيب اللُّغة٦٦/١.

(٣) انظر: البيان ٤٠٨/٧، روضة الطالبين ٢٤١/١٠، إعانة الطالبين ١٢٣/٣، الإقناع للشربيني ٣٥٤/٢.

(٤) ل: ١٠/ب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه٢٩٩/٥، برقم: (٣٨٨١)؛ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي –باب كراهية بيع الغرر٥٣٢/٣، خلاصة البدر المنير –باب: ما يصح به

وفارَقَ السلَم: لأن الغرر يلازمه، ويخفّ عند الحلول، فلذلك جوَّزناه، بخلاف إيراد الجعالة والقراض على ما يجوز الاستئجار عليه؟.

قلتُ: السؤال قويٌّ في بادي الرأي، ولعلَّ جوابه – والله أعلم – أن الجعالة إذا جوّزت على ما يجوز عقد الإجارة عليه انتفت عنها الجهالة كليةً؛ لأن الأجر فيها معلوم، فلذلك كانت بالجواز أجدر، والقراض لو جوِّز على ما يمكن تحصيله بالإجارة؛ لم تنتف عنه جهالة العوض وجوداً وقدْراً، وليس بنا حاجة إلى ارتكاب ذلك.

فإن قيل: تجويز الجعالة مع معرفة العمل لا تخلو من غرر، وهو جواز العقد؟.

قلتُ: هذا لازمٌ في القراض، فلا يقع به اعتراض، والله أعلم.

إذا تقرَّر ذلك: فُهِم منه فساد القراض إذا أورد على شراء الحنطة وطحنها والعجن ثم الخبز، ويباع بعد ذلك، وكذا لو أراد على شراء الثياب وقصارتها وصبغها بصبغ يشتريه أيضاً ثم باع، أو على ابتياع ثياب تفصيل وتخيَّط ثم تباع، أو سمسم يعصر ثم يباع، أو مرْكَباً يعمل عليها، أو شبكة يصطاد بها ونحو ذلك.

وقول المصنّف في مسألة الكتاب وهي إيراده على شراء الحنطة، فليس له إلا أجرة المثل.

دليله: أن شراء الحنطة وقع لربِّ المال لصدوره عن إذنه، وإن كان في ضمْن عقد فاسد فنمّاه له وخُسرانه عليه، ولا ردّ، والعامل لم يعمل ما عمله في الحنطة مجاناً، بل طمعاً فيما جعل له من الربح إن حصل فلا يفوت عليه، ولا مردّ غير أجرة المثل لفساد المعاملة فوجبت، وهذا استنبط – كما دلَّ عليه كلام القاضي الحسين – من قول بعض الأصحاب: إن ما جرى

البيع٢/٥١، برقم: (١٤٥٥)، تلخيص الحبير –باب: ما يصح به البيع٣/١٢، برقم: (١١٢٩)، وهذا الحديث روي عن أبي هريرة –رضي اللّه عنه– [أن رسول اللّه –صلّى اللّه عليه وسلَّم– نهى عن بيع الحصاة، وبيع الغرر].

بين أبي موسى [الأشعري][١] وابنَي عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – كان قراضاً فاسداً، لأجل أنَّ أبا موسى أذن أن يشتريا في العراق وينقلا إلى المدينة، وذلك عملٌ وراء التصرّف، ورب المال إذا شرط على العامل وراء التصرّف عملاً؛ فسد العقد، فلم يكن لهما إلا أجرة المثل، فبلغت أجرة مثلهما نصف الربح، فأعطاهما عمر إياه[٢].

وإنما قلتُ: إنما ذكره المصنّف في الحنطة كلام القاضي[٣]. يدلُّ على أنه[٤] مستنبط منه؛ لأنه قال تلوه: وعلى هذا كان الشيخ القفَّال يقول: لو قارضه بمر الرّوذ[٥] – مثلاً – على أن يذهب إلى نيسابور[٦] ويشتري من أمتعتها وينقلها إلى مرو الرُّوذ؛ فسد العقد، وله أجرة المثل[٧]. وهذا قضيّة القراض الفاسد أن ينفذ التصرّف؛ لأن الفساد لم يكن في الإذن، وإنما

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٣٩/٧، بحر المذهب ١٨٧/٩، التعليقة الكبرى ص٤٩٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٤٤٤/٧، روضة الطالبين ١٢٠/٥، العزيز شرح الوجيز ١٢/١٢، مغني المحتاج٣١١/٢.

(٤) أنه. سقطت من (ب).

(٥) مرو الروذ: تقع بخراسان، والمرو بالفارسية المرح، والروذ الوادي، فمعناه: وادي المرح، والنسبة إليها: مرورذي؛ وهذه المدينة قديمة، تقع على مستو من الأرض، بعيدة عن الجبال، وأرضها سبخة، كثيرة الرمل، وأبنيتها من الطين، وبمرو نهر عظيم.

انظر: الروض المعطار٥٣٣/١، معجم البلدان –باب الميم والراء١١٢/٥.

(٦) نيسابور: من بلاد خراسان، وهو بلد واسع افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان – رضي الله عنه– سنة ثلاثين للهجرة، وهي أرض سهلة ليس بها ماء جار إلّانهر يخرج إليهم فضله في السنة ولا يدوم ماؤه، ومن نيسابور جماعة من الأكابر، مثل: الإمام مسلم بن الحجاج، ويحيى بن يحيى.

انظر: الروض المعطار٥٨٨/١، معجم البلدان –باب: النون والياء٣٣١/٥.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز٩٥/١٢، روضة الطالبين١٤٧/٥، نهاية المطلب ٤٣٤/٧.

كان في معنى وراء الإذن، وللعامل أجرة المثل ربح أو خسِر، والربح لربِّ المال والخسران عليه.

وعلى هذا: لو دفع إليه/[١] ألفاً يشتري بها الحنطة ويطحنها ويخبزها والربح بينهما؛ لم يصحَّ القراض، وينفذ التصرُّف لوجود الإذن، وله أجرة المثل.

قلتُ: وقد يأتي في عدم استحقاق الأجرة إذا لم يحصل في المال بعمله ربحٌ؛ الوجه الذي ستعرفه عن رواية الشيخ أبي محمد فيما إذا فسد القراض بشرط كل الرِّبح لأحدهما، لأجل أنه دخل على أنه لا شيء له إذا لم يكن ثَم ربحٌ، فأجري عليه حكمه[٢]، والله أعلم.

وقوله: (**بل إذا لم يشترط عليه فاشترى الحنطة وطحن وخبز؛ انفسخ..**) إلى آخره.

ما ذكره من الحكم هو ما نقله الإمام عن القاضي، وهو المذكور في تعليقه في أول الكتاب موجهاً له بأن ذلك يضادّ العقد، ولا يستحق أجرة المثل على التصرّف بعد الطحن ولا على الطحن؛ لأنه متعدٍّ به، بل إن نقص بسببه شيء؛ غرمه، ولا ينفذ تصرّفه بعد الطحن؛ لأن العقد ارتفع[٣].

وما ذكره المصنِّف من التوجيه قد يقال: إنه مفروضٌ فيما إذا حصلت [في][٤] الحنطة قبل الطحْن فائدة وزادت بسبب الصَّنعة؛ لأن هذه الحالة التي يصحّ معها قوله: لأن[٥] الرِّبح حصل بالعمل والتجارة جميعاً إلى آخره.

---

(١) ل: ١٣/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٥٥/٧، ٥٤٢/٧، التنبيه ١١٩/١، البيان ١٩٥/٧، مغني المحتاج ٣١٣/٢، منهاج الطالبين ٧٤/١، التهذيب ٣٨١/٤، التعليقة الكبرى ص٥٨٦.

(٣) فتاوى القاضي الحسين ص٢٦١، نهاية المطلب ٤٤١/٧.

(٤) من (ب).

(٥) في (ب): وفي.

وكلام القاضي لا يخصّ ذلك بحالة ظهور ربح في القمح قبل الطحن، وقد يقال: لم يرد المصنِّف في ذلك تحقيق الوجود بل إمكانه، والإمكان ثابت، فلأجله حكم بالانفساخ.

وقد نسبه الإمام إلى طوائف من المحققين أيضاً، وقال: إنَّ في القلب منه شيءٌ إذا لم يقع الطحن شرطاً في المعاملة. ولا يبعد عن وجه الرأي الحكمُ بأن ما يتفق من هذه التعبيرات لا يوجب انفساخ المعاملة؛ فإنا لا نعرِف خلافاً في أنَّ من اشترى عبداً صغيراً فكبر وشبَّ وباعَه بالغاً، وكان اشتراه رضيعاً؛ فما يفرض من فائدة يحمل على التغيير الذي لحق المملوك، ثم لا يؤثر ذلك وفاقاً، ولا يجب القضاء[١] بأن المملوك إذا تغيَّر خرج عن كونه مال قراضٍ، فكذلك إذا جرى الطحن من غير شرطٍ، ويجوز أن يقال: التربص[٢] لا بدَّ منه في التجارة، وهو يؤدِّي إلى تغايير تلحق الحيوان؛ فكان هذا في معنى الضرورة التي لا يتأتى دفعها، وليس كذلك الفعل الذي يلحق بفعلٍ ينشأ[٣].

قلتُ: وما أبداه الإمام احتمالاً قد ذكره القاضي في الفروع آخر الكتاب وجهاً مع الوجه الآخر؛ إذ قال: لو قارضه على أنَّ التصرف في الحنطة كما شاءَ، فاشترى الحنطة للقراض ثم

---

(١) القضاء في اللُّغة: الإلزام، وإحكام الشيء، وإمضاؤه، وفراغه، وإتمامه، وشرعاً: الحكم في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.
انظر: تهذيب اللُّغة٩/١٧٠، المصباح المنير –كتاب الحاء١/١٤٥، وتحرير ألفاظ التنبيه –كتاب الأقضية١/٣٣١، مغني المحتاج –كتاب: القضاء٤/٣٧١-٣٧٢.

(٢) التربص: في اللُّغة المكث، والانتظار، والمتربص هو: المحتكر، وفي الشرع: التربص والانتظار من قبل التجَّار لارتفاع الأسعار، وهو من صور التجارة.
انظر: لسان العرب –باب: ربص ٧/٣٩، معجم مقاييس اللُّغة –باب: ربص ٢/٤٧٧، تهذيب اللُّغة١٢/١٢٧، نهاية المطلب٣/٣١٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٤٥.

طحنها وخبزها وباعها؛ صار بالطحن متعدٍّ وضامناً، ولو دخلها نقصٌ بالطحن والخبز؛ لزمه[١].

وهل يرتفع عقد القراض أم لا؟ فعلى وجهين:

أحدهما: لا؛ لأنَّ الربح حصل على تلك العين التي اشتراها للقراض، فصار كما لو سافر بغير إذنه وتصرَّف؛ يستحق الربح، وهذا ما قال الرافعي: إنه الأظهر. واقتصر عليه صاحب التتمّة، وكذا صاحب التهذيب في هذه الحالة، وفيما إذا كان قد أذن له في التصرف مطلقاً، ولم يعين له الحنطة، وجوَّزنا ذلك[٢].

والوجه الثاني: أنه ارتفع عقد القراض؛ لأنه أمره بالتصرّف بالحنطة، وهو يريد التصرف في الدَّقيق؛ فلم يكن له ذلك. وهذه العلّة تخدش في طرد الوجه المذكور فيما إذا كان ربّ المال لم يتعرَّض في لفظه للحنطة، بل أطلق الإذن.

وما ذكره المصنّف من التعليل يشمل هذه الحالة أيضاً، لكن يجوز أن يقال له: لا يسلَّم أن التمييز غير ممكن؛ لأنه يجوز أن يقال: كم قيمة الحنطة لو كانت باقية، وكم أجرة الطحن والخبز وتولِّي البيع؟ ويوزَّع الثمن على ذلك.

ويجاب: بأنا قد أسلفنا أن الكلام المذكور محالٌ على الإمكان لا على التحقيق، وما ذكر إنما هو في حالة التحقيق، والله أعلم.

فرعٌ:

إذا قلنا بانفساخ القراض في الطحن فلم يتفق، لكن رب المال أذن فيه؟.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤٤٥/٧، العزيز شرح الوجيز ١٢/١٢.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ١٢/١٢، تتمة الإبانة ص١٠٤، ١٢٠، ١٦٧، ١٧٥، التهذيب ٣٨٤/٤.

قال القاضي: ضاربه فاسخاً للعقد في الحنطة؛ لأنه يقع به [عن][١] الخلوص[٢]. هذا لفظه.

والإمام وجَّهه: بأن الحنطة تخرج بالطحن/[٣] عن المعنى الذي نبّهنا عليه، وينقسم النظر في الفوائد فيجوز أن يحمل على الإجارة، ويجوز أن يحمل على التغيير الواقع.

قال: وهذا متّجهٌ حسنٌ[٤].

قلتُ: وهذا ينبه على أن محلَّ انفساخ القراض إنما إذا امتثل العامل الإذن فطحن دون ما إذا لم يطحن بعد، بخلاف كلام القاضي الذي حكيناه[٥]، ولو كان المتولي لطحن الحنطة هو ربّ المال، فهل ينعزل العامل؟.

قال في التتمّة: نقل وجهين أصلهما إذا قال: والله لا آكل هذه الحنطة وطحنها وأكلها[٦].

تنبيه:

ما أسلفناه عن الأصحاب من علّة منع إيراد القراض على شراء الحنطة وطحنها وخبزها، ونظائر ذلك؛ يُشعر بأن مرادهم إذا شرط ذلك على العامل، فلو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرّف فقط: فالعلّة مفقودة، فيظهر في هذه الحالة الجواز[٧]، والله أعلم.

وقوله: **(أما النَّقل والوزن ولواحق التجارة فهي تابعة)**.

---

(١) من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٤٤٥/٧، العزيز شرح الوجيز ١٢/١٢.

(٣) ل: ١١/ب.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٤٤٤/٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص٢٢٥، ٢٦٢.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٨٤/١١، الحاوي ٤٢١/١٥، البيان ٥٣٢/١٠.

أي فتغتفر، وإن كان يجوز إيراد العقد عليها، بخلاف ما إذا كان ما يجوز إيراد الإجارة عليه هو المقصود بالعقد.

وهذا مما لا نعرف فيه خلافاً للاتفاق على التبعية، وإنما ثار الخلاف في جواز اشتراط عمل غلمان ربِّ المال للاختلاف في وجود التبعيّة، [وإنما ثار الخلاف في جواز اشتراط/(١) عمل غلمان رب المال للاختلاف في وجود التبعيّة](٢) كما تقدَّم(٣).

وقوله: (**أما إذا سلّم إليه مالاً لينتقل إلى بلد..**) إلى آخره.

الوجهان في الصحّة وعدمها حكاهما الإمام، ونسب القول بالفساد إلى جماهير الأصحاب(٤)، [وقد عرفت أنَّ القاضي نقله عن القفّال أخذاً من قول بعض الأصحاب](٥) الأصحاب](٥) أن ما فعله أبو موسى كان قراضاً فاسداً لاشتراط النقل فيه من البصرة إلى المدينة، وهؤلاء قائلون بأنه لو خلا العقد عن الشرط ثم أذن في السفر بعده جازَ. وقد يتخيّل أن ذلك مُبطل للقراض كما قيل: إن الإذن في طحن الحنطة فسخٌ للقراض، لأجل ما ذكره الإمام. من التوجيه(٦).

والوجه القائل بالصحّة نسبه الإمام إلى(٧) رواية شيخه؛ إذ قال: إنه كان يحكى عن طوائف

---

(١) ل: ١٤/أ.

(٢) هذا التكرار في (أ) فقط.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٣، ٤٤٩/٧، العزيز شرح الوجيز١٢/٩-١٢، روضة الطالبين٥/١١٩-١٢٠، مغني المحتاج٢/٣١١، البيان٧/١٩٨، التعليقة الكبرى ص٥٠٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٣-٤٤٤.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٤-٤٤٥.

(٧) سقطت من (ب).

من المحققين، منهم الأستاذ أبو إسحاق[١] أنَّ شرط المسافرة في التجائر النقلة، والأموال التي لها قدرٌ ليس مما تؤثر في القراض؛ فإن الباب الأعظم في التجارة المسافرة[٢].

قال: وهذا حسنٌ متّجهٌ إذا لم يبن الأمر على نقل المال مقصوداً إلى موضع؛ فإن التجارة ليست بيعاً وشراءً فحسب، وقد يتصل بها أعمال من الطي[٣]، والنشر[٤]، والحرز، ونفض الثياب، والحفظ، وما في معانيها؛ وهذه الأعمال يمكن تقدير إفرادها من غير تجارة، [يعني: بالاستئجار عليها][٥] ، ولكن إذا اتصلت بالتجارة عدَّت من توابعها، فلتكن المسافرة منها[٦].

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، يعد من أئمة الشافعية في نيسابور، و من مشايخه: أبا بكر الإسماعيلي، وأبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ودعلج بن أحمد، وروى عنه: أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، والقاضي أبو الطيب، ومن تصانيفه: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه، توفي في نيسابور سنة: ٤١٨هـ، ودفن بها.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٢٥٦، سير أعلام النبلاء١٧/٣٥٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٣-٤٤٤.

(٣) الطي: الإدراج، وهو نقيض النشر، يقال: ادرجت الثوب ادراجاً، أي إذا طويته على وجهه، وهو كذلك عطف الثوب من وسطه.

انظر: لسان العرب –باب: طوى١٥/١٨

(٤) النشر: خلاف الطي، فنشر الثوب، بسطه.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم –باب: ن ش ر ٨/٤٢، لسان العرب –باب: نشر ٥/٢٠٦.

(٥) هذا من كلام المصنف.

(٦) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٤.

قلتُ: وبما ذكرناه عن الإمام يتبيّن لك محل وجه الجواز لا أنه يجري في حال، كما يقتضيه إطلاق لفظ المصنِّف، ولعلّه إنما أطلقه: لأن الغالب إنما يشترط نقل المال إذا كان له مالٌ، وقد أشار المصنّف إلى تعليل كلٍّ من الوجهين؛ إذ قوله: من حيث إن النقل عملٌ مقصود انضمّ إلى التجارة. مسبوقٌ بتعليل المنع.

وقوله: (**ولكن**..) إلى آخره.

مسبوقٌ لتوجيه الصحّة، مع أن فيه شيئاً.

قال: (**فرعٌ**:

لو قال: قارضتكَ على الألف الذي عليكَ فاقبضه لي من نفسكَ واتَّجر فيه؛ فهو فاسدٌ؛ إذ لا يصح قبضه له من نفسه؛ فلا يملك.

فلو اشترى له بدراهم نفسِه شيئاً، فهو كما لو قال: اشتر لي هذا الثوب بفرسك، ففعَلَ، ففي وقوعه عن الآمر وجهان:

أحدهما: لا، لأن عوضه ملك غيره.

والثاني: بلى، ولكن يقدَّر انتقال الملك في العوض ضمناً، إما هبةً[1]**، وإما قرضاً وأيهما قدِّر، ففيه – أيضاً – وجهان).**

---

(١) الهبة: هي في اللُّغة: العطيَّة الخالية عن الأعواض، والأغراض، والتبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض.

انظر: التعريفات –باب: الهاء١/٣١٩، لسان العرب –باب: وهب١/٨٠٣، تحرير ألفاظ التنبيه١/٢٤٠، البيان٨/١٠٥، مغني المحتاج٢/٣٩٦.

قد يقال: ذِكْر هذا الفرع في الركن الأول – وهو رأس المال – أليق من ذكره في هذا الركن، وكذلك ذكره غيره فيه، وأشرنا فيه إليه من قبل.

ويجاب: بأنه لما اشتمل على اشتراط عملٍ من العامل لا يقتضيه عقد القراض، وهو تحصيل رأس المال وتخليصُه[١] من الذمَّة ناسَبَ ذكره في هذا الركن أيضاً، وإن كانت مناسبته للركن قبله أنسَب.

ودعواه فساد القراض في هذه الصورة [أنسب له][٢] قد ذكره غيره كما قد عرفتَه، لكن المصنّف وجَّهه بما فيه نزاعٌ؛ إذ حكى عن ابن سريج في كتاب الوكالة أنه يجوز أن يوكّل الشخص الواحد في البيع من نفسه[٣]، وأنه الأظهر في القياس، وأنه طرد ذلك في الذي عليه الدَّين إذا قال له المستحق: اقبضه لي من نفسك. وغيره وجَّهه بأنه قارضه على مالٍ غائب؛ فلم يصح. كما لو قارضه على مال في ذمّة غيره، وخالف ما إذا قارضه على وديعةٍ في يد غيره؛ فإنه يصحُّ، لأن يد المودَع يد المودِع كما تقدَّم[٤].

نعم، أثرُ خلافِ ابن سريج يظهر لك فيما إذا وجد التصرف مع الحكم بالفساد هل يقع الملك لربِّ الدِّين أو للمدين؟ كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**فلا يملك**).

---

(١) في (ب): وتحصيله.

(٢) من (ب).

(٣) الحاوي٦/٥٣٨، المجموع١٤/١٢٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٦-٤٤٧، العزيز شرح الوجيز١٢/٧-٩، روضة الطالبين٥/١١٨، البيان٧/٢٣١، التعليقة الكبرى ص٦١٦.

يعني: فلا يملك ربّ الدَّين ما أفرزه المديْن من مال نفسه يقتصد[١] القبض لرب الدين، بل هو باقٍ على ملكه.

لأنَّ ما في الذمّة لا يتعيّن ملكاً كما قال في أول كتاب البيع إلا بقبضٍ صحيح[٢].

وعلى رأي ابن سريج: يكون قد ملك بذلك[٣] كما يملك بالبيع له من نفسه إذا وكله فيه، على رأي ابن سريج.

وقوله: (**فلو اشترى له بدراهم نفسه**) – أي: أفرزها له، وقلنا: إنه لم يملكها بالإقرار له شيئاً. (**فهو كما لو قال: اشتر لي هذا الثوب بفرسك**). وفي بعض النّسخ: اشتر لي هذا الفرس بثوبك ففعل، (**ففي وقوعه عن الآمر وجهان**..) إلى آخرهما.

تبع في حكاية الخلاف في المسألة – وما شاكلها – الإمام؛ فإنه قال: الكلام في المسألة يلزم تخريجه على ما إذا قال الرجل لصاحبه: اشتر لي بثوبكَ هذا الحمار، وأشار إلى حمار إنسان، فاشتراه بذلك الثوب وسمّاه في الشراء. ففي وقوعه له وجهان:

أحدهما: لا يقَع للآمر؛ لأن الثمن غير ملك له، وهل يقع للمباشر فيه أو يبطل؟ فيه وجهان.

قلتُ: هما الوجهان فيما إذا قال: اشتريت لزيدٍ، وليس بوكيلٍ عنه، هل تقع المباشرة أو تبطل؟.

---

(١) كذا في المخطوطتين، ولعل الصواب: بقصد.

(٢) انظر: الوسيط٣/١٢-١٣، المجموع٩/٢٦٣، مغني المحتاج٢/٨.

(٣) ليست في (ب).

والوجه الثاني: الأصل أنه يقع الشراء للآمر؛ لأنه اشتراه له بأمره[١].

وعلى هذا: ما حكم الثوب المعيَّن في العقد؟ هل يقدر أنه وهبه منه في ضمن هذا التصرّف وأقبضه ثم توكّل عنه في شراء الحمار به؟ فيه وجهان. يعني: يظهر أثرهما في الرجوع ببدل الثوب.

قال: ولو كان قد نوى شراء الحمار له بالثوب؛ فإن قلنا: يقع الملك للآمر عند التسمية، فكذا هنا، وتفريعه تفريعه.

وإن قلنا: لا يقع له عند التسمية، وقع هنا للمباشر وجهاً واحداً. وعلى ما ذكرناه في هذه المسألة يتخرَّج ما إذا/[٢] قال: حصِّل الألف التي/[٣] لي عليكَ وتصرّف فيها، وما حصل من ربحٍ كان بيننا، فحصَّلها وعزلها وتصرّف في عينها.

يعني: لأن ما ذكرناه في الأصل المذكور مفروضٌ فيما إذا وقع التصرّف على العين.

قال: ولو وقع تصرف العامل في الذمّة لا على عينِ ما أفرزه عما عليه لربِّ المال، فهو أيضاً مخرّج على ما إذا قال الشَّخص لآخر: اشتر لي الخبز بدرهم من مالك. فإنه إذا اشتراه في الذمّة؛ وقع الشراء للآذن، ولا يلزم هذا المأمور أن ينقد الدرهم من ماله. ولو نقده من ماله: كان كما لو أدَّى دين غيره بإذنه.

وحكمه أنه هل يرجع به؟ نظر: إن كان الآذن مقيداً بالرجوع وأدّاه بشرط الرجوع رجَعَ به، وإن أذن في الأداء مطلقاً ولم يتعرَّض للرجوع وعدمه، ففي الرجوع به وجهان، فيأتيان فيما إذا أدَّى عن الخبز من ماله.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٧-٤٤٩.

(٢) ل: ١٢/ب.

(٣) ل: ١٥/أ.

وكذلك نقول: إذا وقع شراء العامل للأصناف بحكم الإذن في الذمّة؛ فالشراء يقع لربّ المال. وإذا وفَّى الثمن مما عزله له أو من غيره: ففي رجوعه به عليه وجهان.

قلتُ: والإمام في ذلك متّبعٌ للقاضي، فإنه ذكر ذلك بالنصّ في الحالتين فقهاً لنفسه، بعد أن صدّر كلامه: بأن الشراء إن كان بغير ما أفرزه العامل لرب الدَّين فالشِّراء يقع للعامل؛ لأنه اشترى بملكه فلا معنى لنيّته أنه اشترى لفلان بعدَ أن كان الثمن ملكه؛ فالربح له والخسران عليه، ولا أجرة له على رب المال(١).

وإن اشترى في الذمّة بنيّة القراض: وقع العقد لرب المال، والربح له، والخسران عليه، وله عليه أجرة المثل في حالتي الربح والخسران؛ لأنه اشتراه بإذنه، ولا يلزمه أن ينقد الثمن مما له في ذمّته، فإن نقد جازَ. وسقط الحق عنه لأنه أذن له فيه(٢). انتهى.

وهذا الذي صدّر به القاضي كلامه؛ العراقيون وافقوه على بعضه، وهو حصول [الملك](٣) للعامل إذا وقع الشراء [بعين المال وباقيه، وهو حصول الملك لرب المال إذا وقع الشراء](٤) في الذمّة(٥)، حكوا فيه وجهين:

أحدهما: أن الحكم كما ذكره القاضي، وهو ما صحَّحه صاحب التهذيب(٦).

والثاني: أن الشراء يكون للعامل، كما إذا وقع بغير المال، وهو ما نسبه سليم في المجرَّد إلى أبي العباس يعني: ابن سريج(١).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٧-٤٤٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٧-٤٤٩.

(٣) من (ب).

(٤) من قوله: بعين المال وباقيه، إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: المهذب١/٣٨٩، التعليقة الكبرى ص٦١٦-٦١٨، تتمة الإبانة ص١٠٧-١٠٨.

(٦) انظر: التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠.

قال الرافعي: إنه الأظهر عند الشيخ أبي حامد[٢]، والقاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ،

وطائفة سكتوا عن الترجيح[٣]، والماوردي قال: إذا كان له على العامل دَين، فقال له: قد جعلت ألفاً من ديني عليك قراضاً في يدك؛ لم يجز[٤]، وفيما حصل من الربح والخسران قولان حكاهما أبو حامد في جامعه – تخريجاً –:

أحدهما: أن الربح لربِّ المال وعليه الخسران، كالحادث عن مقارضةٍ في دين على غيره، فعلى هذا تبرئ ذمّة العامل من الدَّين إذا اتَّجر فيه.

والقول الثاني – وهو الأصح –: أن الرِّبح والخسران للعامل وعليه دَين رب المال، ولا يبرأ بالتجارة من دين ربِّ المال[٥].

والفرْق بين كون الدَّين عليه، وكونه على غيره: أن قبضه من غيره صحيحٌ[٦]، وقبضه من نفسه فاسد.

---

(١) انظر: بحر المذهب٩/١٩١-١٩٢، روضة الطالبين٥/١١٧-١١٨، التعليقة الكبرى ص٦١٦-٦١٧، إعانة الطالبين٣/٩٧.

(٢) الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني، شيخ طريقة العراق عند الشافعية، ولد سنة: ٣٤٤هـ، من مشايخه: ابن المرزبان، والداركي، وحدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وروى عنه: سليم الرازي، وغيره، ومن تصانيفه: التعليقة، وكتاب في أصول الفقه، وغيرهم، توفي سنة: ٤٠٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٦٥، سير أعلام النبلاء١٧/١٩٣.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٧-٨، التعليقة الكبرى ص٦١٦-٦١٧، الشامل ص١٦٢-١٦٤.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٠٩.

(٥) انظر: الحاوي٧/٣٠٩، والمجموع١٤/٣٦٣، وبالمعنى في روضة الطالبين٥/١١٨.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٠٩.

قلتُ: وما ذكره الماوردي من الإطلاق يجوز أن يحمل على حالة الشراء في الذمّة، كما ذكره العراقيون، ويكون في تصحيح القول الثاني تابعاً للشيخ أبي حامد، ويجوز أن يكون في حالة الشراء في الذمّة أو على العين، ويكون مأخذ القول بوقوعه لرب المال إذا ورد[١] على العين صحّة قبض العامل من نفسه لربّ المال، [كما يصحّ قبضه من الأجنبي لربِّ المال، كما حكيناه عن ابن سريج، والأشبه الأول ألا تراه فرّق على القول الثاني بين قبضه من نفسه وقبضه من الأجنبي؟ ولو كان القائل بوقوعه عن رب المال إنما قال ذلك بناءً على صحّة قبض العامل من نفسه لرب المال][٢] لقال لخصمه لا نسلّم صحة ما ذكرته فارقاً.

نعم، إذا قلنا بمذهب ابن سريج: إنه يصحّ قبض العامل لنفسه لرب المال. فيجب القول بأن الربح والخسران يكون لربِّ المال وعليه.

نعم، قد يُعترض على ذلك فيقال: قد حكيتم عن ابن سريج أنه إذا وقع الشِّراء في الذمّة لا يقع لربِّ المال، وذلك يقتضي أنه إذا وقع على العين أن لا يقع له من طريق الأولى، ومع ذلك لا يتم التخريج.

ويجاب: بأنه قال ذلك تفريعاً على المذهب في أن قبض العامل لربِّ المال من نفسه لا يصحّ؛ فإن الشراء حينئذٍ للقراض يكون قد صدر من غير مال بيد العامل، وشرْطُ وقوع الشراء للقراض أن يكون في يد العامل مالٌ معدّ له. بل قال الأصحاب – فيما حكاه الماوردي –: إنه لو قارضه دراهم سلّمها إليه قراضاً صحيحاً، فاشترى العامل شيئاً للقراض بدنانير لا يصحّ؛ لأن الشراء بغير مال القراض خارج عن القراض، ويكون الشراء للعامل،

(١) في (ب) أورد.

(٢) من قوله: كما يصح قبضه إلى هنا سقط من (ب).

ولكن يجوز له إذا كان الشراء بالدنانير أرفَق أن يبيع الدراهم بالدنانير ثم يشتري بالدنانير، وكثير ما يجيب الأصحاب بمثل ذلك عن ابن سريج وغيره[١].

وإذا صحَّ ما ذكرناه: انتظم منه في وقوع الشراء لربِّ المال أو العامل ثلاثة أوجه، ثالثها: إن وقع في الذمّة وقَعَ لرب المال، وتفريعه سلف، وإن كان على الغير وقع على العامل، وتفريعه أيضاً سلف.

وما قال الإمام – تبعاً للقاضي –: إن المسألة تتخرج عليه[٢]. فيه بحثٌ؛ لأنه يقتضي أن العامل إذا اشترى بغير ما أفرزه لربِّ المال، وصحّحنا الشراء لربِّ المال؛ يكون على وجه هبةٍ من العامل لا تبرأ به ذمّته.

وفيه نظرٌ: لأن من قال بذلك فيما/[٣] إذا قال: اشتر لي بثوبك هذا هذا الفرسَ.

لعلّ مأخذه فيه أن التماس حصل من غير ذكر بدل، والإجابة كذلك، وكما يحتمل أن يكون البدل ببدل يحتمل أن يكون مجاناً، والأصل براءة الذمّة من البدل، فلا يثبت. وإذا لم يثبت لم يبق إلا تقديره هبةً، فلذلك قدّره به.

وهذا المعنى مفقودٌ فيما نحن فيه؛ لأن رب المال لم يلتمس الشراء للقراض إلا بما يقبض له عن الدين، والإجابة على ذلك حصلت، فكيف يمكن أن تقدَّر الهبة من[٤] ضمن العقد المذكور، وكذا مَن يقول: إنَّ المؤدي دين غيره بإذنه من غير شرطِ الرجوع لا يرجع ببدله إذا أدّاه. لعلَّ مأخذه فيه: أن ذلك يحتمل إرادة الرجوع به عليه، ويحتمل إرادة التبرّع به عليه، والأصل براءة ذمّته، فاعتضَدَ به أحد الاحتمالين، وهو عدم الرجوع فعُمل به.

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٠٨، روضة الطالبين٥/١١٧-١١٨، التعليقة الكبرى ص٦١٦-٦١٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٧.

(٣) ل: ١٦/أ.

(٤) في (ب): في.

وإذا كان كذلك: فكيف يمكن أن يلحق به ما نحن فيه، ورب المال إنما أذن في صرف ما قبض له عن دينه في ثمن ما يحصل الملك فيه له، والعامل دفعه على هذا الحكم ممثلاً لأمره، وذلك ينفي جواز إرادة التبرّع به على ربِّ المال.

ومقتضى براءة ذمّته منه أو الرجوع به عليه بأجرة مثل عمله في ذلك، كما إذا أجر شخصاً داره بشرْط صرف الأجرة في العمارة فإنَّ العقد فاسدٌ، وإذا صرف مقدار الأجرة في العمارة رَجَع به على الآجر؛ لأنه أذن في صرف الأجرة فيما يحصل الملك فيه له وقد حصل، ولكن بان أن المصروف/[1] غير مملوك للإذن ومؤدِّيه إنما أداه لظن أنه واجب عليه، فرجع به، وكذا بأجرة عمله لأنه لم يسمح به مجاناً، وذلك متفقٌ عليه بين الأصحاب – كما ستعرفه في كتاب الإجارة – وإلحاق ما نحن فيه به أقوى من إلحاقه بقضاء دين الغير من غير إذنه لأجل ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

نعم، إذا قلنا: إن شراء الفرس بالثوب يصحّ، وأن المشتري يستحق على الإذن بدل الثوب من مثْلٍ أو قيمة، بناءً على أن الواجب في القرض ردّ ماذا؟ هل المثل الصوري أو القيمة؟ اقتضى تخريج ما نحن فيه عليه أن يكون للعامل في ذمّة ربِّ المال نظير ما ثبت لرب المال في ذمّته من الدَّين، فتأتي فيه أقوال النقاص[2]، فإذا رأينا حصوله من غير رضا واحد منهما اقتضى ذلك – فيما نحن فيه – صحَّة الشراء لربِّ المال بعين المال المفروز عن دينه، وإن لم يصحَّ الإفراز وبرئت به ذمّة العامل إذا قلنا: تنتقل إلى المشتري بنفس العقد، وإلا فالبراءة تتوقف على انقضاء الخيار.

---

(١) ل: ١٣/ب.

(٢) النقاص: هم ناقصي العقل والدين.
انظر: المحيط في اللُّغة٥/٢٦٩.

وبهذا يجوز أن يوجَّه القول بوقوع الشراء لرب المال، وإن وقع العقد لرب العين، كما يقتضيه إطلاق الماوردي[١].

وكذا إذا قلنا: دين غيره بإذنه من غير شرط الرجوع؛ يرجع ببدله عليه، وتفريعه: أن مشتري الخبز يرجع بالثمن على الآذن في الشراء، وإذا حكمنا بصحّة الشراء له: يقتضي أنه يثبت للعامل فيما إذا وقع الشراء في الذمّة، ثم تعد فيه ما أفرز عن الدَّين مثله، وجريان أقوال النقاص فيه، فإذا رأيناه صحَّ أن يقال: إن الشراء وقع لرب المال وبرئت ذمّة العامل بأداء العامل ثمنه، كما هو أحد القولين، أو الوجهين في المسألة، والله أعلم.

فرعٌ:

قال الماوردي – في كتاب الوكالة –: إنه إذا قال لوكيله: ابتع لي من مالك عشرة أقفزة[٢] حنطة بمائة درهم جازَ.

ثم لأصحابنا وجهان حكاهما الصَّيمري[٣]:

أحدهما: أن ذلك قراضاً[٤] فيه وكالة.

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٠٨-٣٠٩.

(٢) أقفزة: جمع قفيز وهو مكيال معروف، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كليجات، والصاع خمسة أرطال وثلث؛ والقفيز من الأرض، عشر الجريب.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه –كتاب: البيوع١/١٧٦، المصباح المنير –كتاب: القاف٢/٥١١.

(٣) الصيمري: هو القاضي أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، من أصحاب الوجوه في المذهب، سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفيَّاض، وأخذ عنه القاضي الماوردي، ومن تصانيفه: كتاب الكفاية، والإيضاح في المذهب، وله كتاب في القياس والعلل، توفي بعد سنة٣٨٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء١/١٢٥، طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/٥٧٥.

(٤) في المطبوع: [قرض]، انظر: الحاوي٦/٥٣٥، مغني المحتاج٢/٣١٣.

والثاني: أنَّهُ وكالة فيه قرض. قال: وعليهما يخرج ما إذا قال لغيره: قد أقرضتكَ ألفاً على أن ما رزقه الله من ربح فهو بيننا نصفين.

فعلى الأول: يكون ضامناً للمال إذا قبضه، وله الربح دون القرض.

وعلى الثاني: يكون مضاربةً فاسدة، فلا يكون عليه ضمان، والربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل(١).

وفي البحر عن القاضي أبي حامد: أن العقد لا يصحّ للموكل وإن صرَّح بلفظ الطلب والإقراض(٢).

قلتُ: وهو أبلغ من نظيره في المسألة التي جعلها المصنّف أصلاً تبعاً للإمام والقاضي فيما نحن فيه، والله أعلم(٣).

قال: (**الشَّرط الثاني: أن لا يعيِّن العمل تعييناً مضيَّقاً، فلو قال: لا تتَّجر إلا في الخزِّ الأدكن، والخيل الأبلق؛ فسَدَ.**

وكذلك إذا عيَّن للمعاملة شخصاً؛ لأنه قد لا يربح عليه. ولو عين جنس الخزِّ والبزِّ؛ جازَ، ثم يتبع فيه موجب الاسم، فكل ما يسمَّى بزاً يتصرف(٤) فيه، وذلك معتادٌ لا تضييق فيه).

---

(١) انظر: الحاوي٦/٥٣٥، مغني المحتاج٢/٣١٣، روضة الطالبين٥/١٢٤، التنبيه١/١١٩، الإقناع للشربيني٢/٣٤٢.

(٢) انظر: بحر المذهب٨/١٩٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٧.

(٤) في (ب): يصرف.

هذا هو الشرط الثاني من شروط الركن الثاني، ومادة اعتباره توجد من اشتراط التعدية في رأس المال المقابل في نظام العقد بعمل العامل، وعنها ينشأ الربح، وقد سلف أن إيراد العقد على العروض لا يصحّ لعُسر التصرّف المحصّل للربح بها الذي جوّز العقد على نوعٍ من الغرر لأجله، وذلك العسر – فيما نحن فيه – أتمّ، فكان بالمنع أولى. ولا يقال: لا نسلِّم أن العلّة في منع القراض [على العروض][(١)] ذلك، بل العلّة فيه غيره، كما سلف، وذلك مفقودٌ – فيما نحن فيه – لأنا نقول: من يرى التعليل بما قلتُ لا ينفي التعليل بما ذكرناه، ألا تراه منعه على النقار والسبائك، وإن كان ما ذكره من العلّة مفقوداً فيها.

وإذا كان كذلك: ظهر أن التعليل بكل من العلّتين ليس على البدل، فجاز أن ينظر إلى كلٍّ منهما إذا وجدت بمفردها، والله أعلم.

والخزّ[(٢)] الأدكن بالدال المهملة، وهو الذي يضرب لونه إلى السَّواد إذا أدكنه، كما قال الجوهري[(٣)]/[(٤)]: لون يضرب إلى السواد، وقد دكن الثوب يدكن دكناً، والشيء ادَّكن[(٥)].

---

(١) من (ب).

(٢) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وما ينسج من إبريسم خالص، وهي مباحة؛ وقيل إن الخز هو: اسم لدابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.
انظر: لسان العرب –باب: خزز٥/٣٤٥، مختار الصحاح –باب: الخاء١/١٩٦، التعاريف –فصل: السين١/٣١٣، المصباح المنير –كتاب: الخاء١/١٦٨.

(٣) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، من فاراب، إمام في اللَّغة، درس على أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وأبي إبراهيم الفارابي، ومن تلاميذه: إبراهيم بن صالح الورَّاق، وغيره، صنَّف كتاب الصحاح، وله نظم حسن، ومقدمة في النحو، توفي سنة: ٣٩٣هـ، بنيسابور.
انظر: سير أعلام النبلاء١٧/٨٠، الوافي بالوفيات٩/٦٩، ومعجم المؤلفين٢/٢٦٧.

(٤) ل: ١٧/أ.

(٥) انظر: لسان العرب –باب: دكن ١٣/١٥٧، تاج العروس –باب: دكن ٣٥/٢١-٢٣، تهذيب اللُّغة١٠/٧٣، خزانة الأدب –باب: الحروف العاطفة١١/٣-٤.

قال لبيد[١]:

أغلى السّباء بكل أدكن عاتق[٢].

يعني: زقاً قد صلح وزاد في لونه ورائحته، لعتقه[٣].

وفي معنى الخز الأدكن الياقوت الأحمر، والعود الرطب في موضع لا يكثر فيه، وفي معنى: الخيل البلْق[٤] الصيد في موضع يندر وجوده فيه كبغداد، وكذا الغلمان الحسان الوجوه.

ومراد المصنّف بما إذا عيّن للمعاملة شخصاً: ما[٥] إذا عيّنه للشراء منه أو البيع عليه. ووجه التضييق فيه: أنه قد لا يجيب إلى المعاملة، وإن أجابَ فقد لا يربح معه.

---

(١) لبيد: هو الصحابي الجليل –رضي اللّه عنه– أبو عقيل، لبيد بن ربيعة بن عامر العامري، أسلم حين وفد مع قومه بنو جعفر على رسول اللّه –صلى الله عليه وسلم– وهو يعد من فحول الشعراء، وروت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– من أبياته الكثير، وقد كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، توفي في خلافة عثمان –رضي اللّه عنه– بالكوفة، سنة٤١هـ.
انظر: الاستيعاب١٣٣٥/٣، الإصابة٢٨١/٧، شذرات الذهب٥٢/١.

(٢) قال لبيد بن ربيعة هذا البيت في ديوانه: أُغْلي السِّباءَ بكلِّ أدْكَنَ عاتقٍ
أوجَوْنَةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتامُها.
انظر: ديوان لبيد بن ربيعة العامري ١١٣/١، تاج العروس –باب: دكن ٢٢/٣٥، خزانة الأدب١٠١/٣.

(٣) انظر: لسان العرب –باب: عتق ٢٣٤/١٠، معجم مقاييس اللُّغة باب: عتق ٢٢١/٤، تهذيب اللُّغة١٤٢/١.

(٤) الخيل البلق، أو الأبلق: هو الخيل التي فيها بياض وسواد.
انظر: لسان العرب –باب: بلق٢٥/١٠، القاموس المحيط –فصل: الباء١١٢٢/١، تهذيب اللُّغة١٤٦/٩.

(٥) ليست في (ب).

نعم، لو نهاه عن معاملة شخصٍ بعينه – شراءً وبيعاً – لم يقدح ذلك في صحّة القراض إذا وجد بشرطه، وكذا إذا نهاه عن شراء صنفٍ مخصوص؛ لم يقدح في الصحّة إذا أطلق تصرّفه فيما يعمُّ وجوده غالباً.

وظاهر كلام المصنّف يقتضي أنه لافرق في فساد القراض باشتراط المعاملة لرجل بعينه في الشراء والبيع –كما ذكرنا – بين أن يكون ذلك الرجل تبعاً يجلب إليه الأمتعة ولا ينقطع في الغالب أو لا.

وقد حكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي[١] أنه جوَّز فيما إذا كان الرجل تبعاً[٢]. والمنصوص في المختصر ما في الكتاب[٣].

ولو شرط ألا يشتري ولا يبيع إلا في سوقٍ بعينه صحَّ؛ لأن السوق المعيّن كالنوع العام. قاله الماوردي[٤].

---

(١) الماسرجسي: هو أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وسمع من خاله مؤمل بن الحسن، وأبي حامد بن الشرقي، وغيرهم، وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري، وروى عنه الحاكم، وأبو نعيم، وآخرون، توفي سنة٣٨٣هـ، وقيل٣٨٤هـ.
انظر: طبقات الفقهاء١١٦/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٦٦/١، سير أعلام النبلاء١٦/٤٤٦.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص٥١٧–٥١٩، البيان١٩٩/٧.

(٣) انظر: مختصر المزني١٢٣/١.

(٤) لفظ الماوردي [فَأَمَّا إِذَا قَارَضَهُ عَلَى أَلَّا يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا فِي سُوقٍ كَذَا جَازَ بِخِلَافِ الدُّكَّانِ الْمُعَيَّنِ لِأَنَّ السُّوقَ الْعَامَّةَ كَالنَّوْعِ الْعَامِّ وَالدُّكَّانَ الْمُعَيَّنَ كَالْعَرَضِ الْمُعَيَّنِ].
انظر: الحاوي٣١٤/٧.

ولو قال: خذ هذه الدراهم قراضاً وضارِب بها مع الصّيارفة[١]، ففي صحّة مقارضته مضاربته وجهان في الرافعي.

وجْهُ الصحة: أن المقصود من مثله أن يكون تصرّفه صرفاً لا مع قوم بأعيانهم[٢].

وقوله: (**لو عيّن جنس الخزّ والبزِّ**) – أي: وقصر تصرّفه على ذلك – جازَ.

يعني: وإن كان فيه نوع تضييق؛ إذ هو دون الإذن له فيما يراه من الأجناس.

وعلّة الجواز ما ذكرها في آخر الكلام، وهو في ذلك متّبعٌ للإمام؛ إذ قال: ولسنا نشترط التفويض المطلق الذي لا احتكام فيه للمالك؛ فإنه لو قال: عاملتك على هذه الدنانير على ألا[٣] تتَّجر إلا في الثياب جازَ؛ فإن فيها متسعاً رحباً.

وكذلك إذا عيّن صنفاً من الثياب يعمّ وجوده، ويظهر توقع الاسترباح فيه، فيجوز القراض عليه.[٤] انتهى.

---

(١) الصَّيارفة: جمع صَرَّاف، وصيرف، وهو الذي يصرف الدراهم، بأن يبيعها بدراهم، أو دنانير، مع مراعاة الفضل بينهما، ويقال: اصطرفها، إذا اشتراها.
انظر: القاموس المحيط –فصل: الصاد١/١٠٦٩، أساس البلاغة –باب: ف ر أ ١/٣٥٣، مختار الصحاح١/٣٧٥، المخصص لابن سيده –كتاب: النخل٣/٢٩٩.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٢/٩٥-٩٦، روضة الطالبين٥/١٤٧-١٤٨.

(٣) في (ب): أن.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٢/١٣-١٤، نهاية المطلب٧/٤٥١.

وهذا هو المشهور، وحكى صاحب البيان[١] عن عدة الطبري[٢] رواية وجهين في الصحّة فيما إذا قال: الخز في الثياب والبزّ وأطلق[٣].

وإذا قلنا بالصحّة: دخل في ذلك ما يلبس/[٤] ثياباً من القطن، والكتان، والخزّ، والإبريسم[٥]، والصوف هل تدخل فيه الثياب المخيطة؟ فيه وجهان في العدّة أيضاً[٦]، ولا يدخل فيه القطن؛ لأنه لا يقع عليه اسم البزّ.

---

(١) صاحب البيان: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، ولد سنة: ٤٨٩هـ، تفقه على: زيد اليفاعي، وخاله أبو الفتوح بن عثمان العمراني، وكان شيخ الشافعية في اليمن، ويحكي طريقة العراقين، ومن تصانيفه: البيان، وكتاب الزوائد، وكتاب السؤال، ومختصر الإحياء، وغرائب الوسيط، توفي سنة٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٢٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٣٣٦.

(٢) الطبري هو: الحسين بن على بن الحسين، أبو عبد الله الطبري، ولد سنة:٤١٨هـ بطبرستان، نزيل مكة ومحدثها، تفقه على ناصر العمري، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي اسحاق الشيرازي، روى عنه إسماعيل الحافظ، والسلفي، وآخرون، وله كتاب العدة في الفقه، توفي سنة ٤٩٥هـ، وقيل٤٩٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/٣٤٩-٣٥٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر: البيان٧/٢٠٣.

(٤) ل: ١٤/ب.

(٥) الإبريسم: هو الثوب الذي يسوَّى من القَزُّ، الحرير والديباج.

انظر: لسان العرب –باب: دبج٢/٢٦٢، تهذيب اللُّغة٨/٢١٤، ٩/٢٩٢، تحرير ألفاظ التنبيه – كتاب: الصلاة١/٥٩.

(٦) نقلها عن العدة صاحب البيان، انظر المصدر السابق.

وهل تدخل فيه الأكسية[١]؟ فيه وجهان في الحاوي:

أحدهما: نعم؛ لأنها تلبس كالثياب[٢]. والبَزّ – بفتح الباء والزاي المعجمة المشدَّدة – قال الجوهري: البزّ من الثياب: أمتعة البزاز. والبز أيضا: السِّلاح[٣].

قلتُ: وبهذا يجوز أن يوجه المنع عند إطلاقه للجهل بالمراد منه، وحينئذٍ لا يلزم منه منع القراض إذا أطلق تصرّفه من غير تعيين جنسٍ بخصوصه، بل قد قيل بصحّة القراض مع الإطلاق، كما صرَّح به الماوردي وغيره[٤].

قال الإمام: والقراض وإن كان ابتداءً يشتمل على معنى التوكيل في التصرّف والوكالة إذا وجدت على العموم، فقد نقول: لا تصح. لكن بينهما فرقٌ، وهو: أن الوكيل يقول ويعمل لموكّله نائباً عنه لا حظّ له في تصرّفه، والقياس أن يتصرَّف المرء لنفسه، وإنما أقام الشَّرع الوكلاءَ مقام الموكِّلين لمسيس الحاجة إلى الاستنابة في بعض الأمور، وهذا إنما يظهر الأشغال الخاصّة، ولا كذلك القراض: فإنه لا يبنى على الاستنابة المحضة، وإنما هي معاملة ماليّة يتعلّق بها غرضُ ربِّ المال والعامل، وحصول الغرض فيه يستدعي انطلاقاً في التصرّف، وانبساطاً في جهات الاسترباح[٥].

قلتُ: والفرْق المذكور أخذه – والله أعلم – من قول القاضي هنا: إنه لو قال للعامل: بع من شئت بما شئت، واشتر ممن شئت بما شئت فجائزٌ. بخلاف ما لو وكّل وكيلاً هكذا؛ لم يجز،

---

(١) الأكسية: جمع كسوة، وهي اللِّباس، ولها معانٍ مختلفة، يقال: كسوت فلاناً وأكسوه، إذا ألبسته ثوباً.
لسان العرب –باب: كسا ١٥/٢٢٣، تهذيب اللُّغة١٠/١٧٠.

(٢) والثاني: لا تدخل؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البز. انظر: الحاوي٧/٣١٦.

(٣) انظر: المحيط في اللُّغة٩/١٩، مختار الصحاح –باب: الباء ١/٧٣، تهذيب اللُّغة١٣/١٢٠.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣١٤-٣١٦، البيان٧/٢٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥١.

لأن التوكيل لا حظّ له؛ بل يتمحّض ما يفعله للموكّل، فلم يجز على الإطلاق، لأنه ربما ينزل النظر، بخلاف العامل فإن تصرّفه يقع مشتركاً فيستقضي فيما يتصرّف، أي: وليس في معناه الوكيل يجعل أيضاً؛ لأن جعله لا يزيد بزيادة الأرباح، بخلاف عامل القراض(١).

وبعض الأصحاب طرد الخلاف في صحّة التوكيل العام في القراض أيضاً، فشرط – على رأي فيه – تعيين النوع الذي يتصرّف فيه(٢)، وهو ما يفهِمه إيراد صاحب التنبيه(٣) فيه(٤)، كما بيّنتُه في الكفاية(٥)، وعليه اقتصر الفوراني في الإبانة؛ إذ عدَّ من شروط الصحّة: بيان نوع من من الأنواع أو نوعين، وحكى عن أبي حنيفة(٦) أنه ليس بشرطِ الإطلاق ثم يتصرّف كيف شاء(٧)، ولأجل ذلك قال في التتمّة: إن تعيين النوع الذي يتصرّف فيه ظاهر المذهب أنه شرطٌ، وفيه طريقة أخرى: أنه لا يعتبر بل يجوز الإطلاق. قال: والمسألة تَقْربُ من الوكيل بالشراء والبيع مطلقاً(٨)، وقد ذكرناها في كتاب الوكالة(٩)، لكن الأظهر في الرافعي خلافُه(١٠).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥١، روضة الطالبين٥/١٢١، حاشية قليوبي٣/٥٤.

(٣) صاحب التنبيه: سبق ترجمته ص٦٨.

(٤) انظر: التنبيه١/١١٩.

(٥) لم أقف على هذا الكتاب.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٦/٨٧، المبسوط٢٢/٤٢-٤٣. ومعه أحمد خلافا للشافعي ومالك.
انظر: المغني ٥/٣٦، حاشية الدسوقي ٣/٥٢١.

(٧) انظر: الإبانة ل /١٨٩.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ص١٢٣.

(٩) انظر: الوسيط٣/٢٧٣، ٣/٣٠٧، روضة الطالبين٤/٢٩٦، ٥/١٢٤، الحاوي٦/٥٣٥.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز: ١٢/١٣-١٥.

فرعٌ:

إذا دفع إليه ألفاً وقال: اشتر به/[١] هروياً[٢]، أو مروياً[٣]، ولك نصف الربح. فهل يصح ذلك؟.

يؤخَذ الحكم فيه من فرعٍ ذكره المزني، وهو إذا قال: خذه واشتر به هروياً أو مروياً بالنّصف؛ كان فاسداً؛ لأنه لم يبيّن، فإن اشترى فجائز، وله أجرة مثله، وإن باع فباطل، لأن البيع بغير أمره[٤].

واختلف الأصحاب في علة الفساد:

فقال بعضهم: علّته: التردّد فيما يشتريه من النوعين، والقراض إنما يصحّ بما يعم جميع الأجناس، أو بعين أحد الأجناس[٥]. وعلى هذا لا يصح القراض في مسألتنا.

---

(١) ل: ١٨/أ.

(٢) الهروي: بفتح الهاء والراء، منسوب إلى هراة، وهي مدينة معروفة بخراسان، والمقصود هنا: الثوب المصبوغ، والمصفر، ويقال ثوب مهري: إذا صبغ بالصبيب، وهو ماء ورق السمسم، ومهري أيضاً، إذا كان مصبوغاً كلون المشمش، والسمسم.
انظر: لسان العرب –باب: هرا ٣٦٠/١٥، تاج العروس –باب: هرى ٣٠٢/٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه –كتاب: النكاح ٢٦١/١.

(٣) المروي: بفتح الميم، وإسكان الراء، منسوب إلى مرو، وهي مدينة معروفة بخراسان، وينسب إليها أيضاً المروزي، فالثَّوب المروي، منسوب لهذه المدينة؛ والهروي، والمروزي، نوعان من القطن والكتان، بفتح الكاف.
انظر: تاج العروس –باب: مرو ٥٢١/٣٩، تحرير ألفاظ التنبيه٢٦١/١، المصباح المنير –كتاب: الميم٥٧٠/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني١٢٣/١.

(٥) ذكر ابن الرفعة في المعنى . انظر: مختصر المزني١٢٣/١، الحاوي–مسائل المزني–٣٤٣/٧-٣٤٤، نهاية المطلب٥٠٨/٧-٥٠٩، المجموع٣٩٣/١٤.

ومنهم من قال: علّته أنه شرط التجارة فيما لا يعمُّ وجوده. وهذا نسبه ابن داود لابن سريج[١]. وعلى هذا لا يصح في مسألتنا أيضاً.

ومنهم من قال – وهو أبو علي بن أبي هريرة، وأبو إسحاق، وصحَّحه القاضي الحسين، علته –: أنه قال بالنّصف، ولم يبيّن النّصف، هل هو لربّ المال، أو للعامل؟[٢] وعلى هذا يصح في مسألتنا.

ومنهم من قال – وهو أبو إسحاق فيما قاله الماوردي، وابن سريج فيما قاله القاضي أبو الطيب –: علّته أنه لم يذكر له البيع، ولا لفظاً يدل عليه، وهو إنما يصح بذكرهما، أو بقوله: خذ قراضاً. فلما لم يوجدا منه؛ لم يمكن جعله قراضاً، وكان توكيلاً فاسداً في الشراء فقط؛ لأنه شرط له أجرةً مجهولة، وهي نصف الربح[٣]، وعلى هذا يصح في مسألتنا أيضاً، والصَّحيح هو الآخر وقد أبطل قول الأول؛ بأن إذْنَيَ كلامه للتنويع لا للتخيير، فكأنه قال: اتّجر فيما شئت منهما، ولو قال ذلك يصحّ، وأبطل قول الثاني بأن الهروي والمروي ما يعم وجوده، وأبطل قول الثالث بأنّ المزني يرى على أنه إذا بين نصيب جازَ، وإن لم يبيّن الباقي والنصيب – ههنا – قد بُيِّن وأبطل الأخير بقول المزني: لأنه لم يبيّن[٤]، والله أعلم.

قال: (**الثالث: إطلاق القراض:**

قال الشافعي: لا يجوز القراض إلى مدَّة. واتفق الأصحاب على أنه لو أقَّت إلى سنةٍ وصرَّح بمنع البيع بعدها فهو باطلٌ؛ إذ قد لا يجد راغباً قبلها.

---

(١) انظر: البيان٧/٢٠١، المجموع١٤/٣٩٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٩-٥١١، المجموع١٤/٣٩٣، الحاوي٧/٣٤٤، البيان٧/٢٠١.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣٤٣-٣٤٤، التعليقة الكبرى ص٥٨٨-٥٩٠، نهاية المطلب٧/٥١٠، البيان٧/٢٠١، المجموع١٤/٣٩٣.

(٤) انظر: مختصر المزني١/١٢٣، نهاية المطلب٧/٥٠٩، الحاوي٧/٣٤٣-٣٤٤، البيان٧/٢٠١.

وإن قال: لا تشتر بعدها، وبع أيّ وقتٍ شئتَ، فوجهان:

أحدهما: [لا][(١)]؛ لأنه تضييق.

والثاني: نعم؛ إذ له منعه من الشِّراء مهما أراد، وليس له المنع من البيع، فله أن يؤقِّت في الابتداء ماله أن يفعل في الدَّوام.

ولو أطلق وقال: قارضتكَ سنةً، فطريقان:

أحدهما: البطلان؛ تنزيلاً على الصورة الأولى.

والثاني: الوجهان؛ تنزيلاً على الأخير، وترجيحا لجانب الصحَّة.

ولو قال: لا تتصرَّف إلا في الرطب. فالمذهب جوازه، وإن كان ذلك يتضمن تأقيتاً بحكم الحال).

هذا هو الشرط الثالث من شروط الركن الأول.

والمراد بإطلاق القراض – في كلام المصنِّف – إطلاقه بحسب الزمان، كما يدل عليه سياق كلامه.

وما حكاه عن الشافعي موجود في المختصر، ولفظه: ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد. وعطف عليه أشياء كثيرة، ثم قال: فإن فعلا فذلك كله فاسدٌ؛ فإن عمل فله أجرة مثله، والربح والمال لربِّه[(٢)].

---

(١) من المطبوع، انظر الوسيط٤/١١٠.

(٢) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

ولفظه في الأم: قال الشافعي: لا يجوز أن أقارضكَ بالشيء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه؛ فلما كان هكذا: لم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد. وذلك أني لو دفعت إليك ألف درهمٍ على أن تعمل بها سنةً، فبعتَ بها واشتريت بها في شهر بيعاً، فربحت ألف درهم، ثم اشتريتَ بها؛ كنتَ قد اشتريتَ بمالي ومالك غير مفرّق، ولعلِّي لا أرضى بشركتك فيه، واشتريتَ برأس مال لي بما لا أعرفه، ولعلِّي لو عرفتُه لم آمنكَ عليه أو لا أريد أن يغيب عنِّي، فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندي: لأني لم أعرف كم رأس مالي، ونحن لم نجزه بجزافٍ، ويجمع أنه يزيد على الجزاف أني قد رضيتُ بالجزاف ولم أرض بأن أقارضكَ/(١) بهذا الذي لم أعرفه. (٢) انتهى.

وهذا من الشافعي كلامٌ موهِمٌ؛ إذ مثله يجوز أن يقال فيما إذا أطلق القراض ولم يقيّده بمدّة ولا جزم. قال ابن داود: كأن صورة ما ذكر في المختصر أن يقول: يلزم القراض بيننا شهراً أو سنةً فلا يمكن فسخه في هذه المدّة؛ فلا يجوز ذلك. قال: وقد علّل الشافعي – يعني في الأم – فقال: لأنه إذا باع سلعةً فربما يريد أن يشتري أخرى، ورب المال يأبى ذلك، ولا يمكنه فسخ العقد(٣).

قلتُ: وحينئذٍ فكلام الشافعي مسوقٌ(٤) لبيان جواز عقد القراض، وأن اشتراط لزومه مُفسدٌ له. وإنما تعرّض لذكر المدّة: لنفي تخيّل أن الجواز إنما يكون في حالة الإطلاق؛ لأنه لا يكون له غاية؛ وإذ ذاك يكون شبيهاً [بالوكالة دون ما إذا قيّد بمدّة؛ لأنه حينئذٍ يكون شبيهاً](٥)

---

(١) ل: ١٥/ب.

(٢) انظر: الأم٤/٨.

(٣) لم أقف على قول ابن داود هذا.

(٤) في (ب): مسبوق.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

بعقد المساقاة الذي قيل: إنها الأصل في الإجماع على جواز عقد القراض، وعقد المساقاة لازم لتقييده بالمدَّة، فوَجَب أن يكون فرعه إذا قيّد بالمدّة كذلك، كما صار إليه أبو حنيفة فيما حكاه الماوردي[١].

والقاضي أبو الطيب أورد المساقاةَ سؤالاً، فقال بعد ذكر جواز عقد القراض لحاقاً له بالوكالة، لأجل أنه يتصرّف في رقبة المال بإذن ربِّ المال، فله أن يمنعه من التصرّف أي وقتٍ شاء.

فإن قيل: أليس العامل في المساقاة يتصرّف لربِّ النخل بإذنه، وله أن يمنعه عن ذلك. ومع ذلك فهو من العقود اللازمة، فهلا قلتم: إنَّ عقد القراض لازم؟.

فالجواب: إن عقد المساقاة يغتفر إلى مدّة معلومة، يعني: لأنه يشتمل/[٢] على غرر، وعقده لا إلى مدّة غررٌ غير محتاج إليه؛ لأن المقصود منه يمكن ضبطه بالمدّة بخلاف عقد القراض.

قال القاضي: وكل عقدٍ افتقر إلى مدّة معلومة كان لازماً. والقراض لا يفتقر إلى مدّة معلومة، وكل ما لا يفتقر إلى مدّة معلومة كان منه ما يكون جائزاً، ولأن العامل في القراض يتصرَّف لرب المال فله منعه من التصرّف أيّ وقتٍ شاء، فجرى مجرى الوكالة، وليس كذلك المساقاة، لأن العامل لا يتصرّف في رقبة المال، وإنما ببدل منفعة نفسه في مقابلة ما يأخذه من الربح، فجرى مجرى الإجارة[٣]، وهي من العقود اللازمة،[٤] انتهى.

وهذا منه يدل على أن لربِّ النخل منعه من التصرّف في النخل؛ إذ لو لم يكن له ذلك لكان ذكره في الجواب متعيناً، وستعرف في كتاب المساقاة خلاف ذلك إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣١١، ٣٤٣/٧، الإبانة ل/١٨٩، وبدائع الصنائع٦/٨٧.

(٢) ل: ١٩/أ.

(٣) من قوله: وليس كذلك المساقاة إلى هنا سقط من (ب).

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص٥١١-٥١٢، البيان٧/٢٦٤.

وإيراد المصنِّف يفهِم أن كلام الشافعي – رحمه الله – مسوقٌ[١] لبيان الحكم عند ذكر المدّة من غير تعرُّض للزوم، ولهذا أردفه بما قال: لإجمال اللفظ لكل حالةٍ من الأحوال الثلاثة[٢].

وما ادّعى اتفاق الأصحاب عليه – من الحكم في الحالة الأولى في الكتاب – صحيحٌ[٣].

ومن طريق الأولى إذا قال: لا تشتري بعدها ولا تبيع. والفساد في هذه الحالة موجّه – في تعليق القاضي الحسين – بأنه شرط خلاف ما يقتضيه مطلق العقد، لأن مقتضاه تسليط العامل على البيع بعد الفسخ، وقد نفاه بالشرط، وكل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه أبطله، وهذه العلّة أشبه مما في الكتاب؛ لأن الغالب في السِّلع وجود زبون يشتريها، ولهذا جوَّزنا الإجارة على بيع سلعة بعينها، بخلاف شراء سلعة بعينها، وللغلبة أثرٌ في القراض يدل عليه جواز إيراده على نوع يوجَد في الغالب دون ما عداه، ولكن المصنّف – هنا – جرى على موافقة الإمام، وفي الوجيز عَدَل إلى لفظٍ يسْلَم من الاعتراض، فقال: فإنه قد لا يجد ربحاً قبلها[٤]، والله أعلم.

وقوله: (**لا تشتر بعدها**..) إلى آخره.

الخلاف – في هذه الحالة – حكاه الإمام عن العراقيين، وهو في المهذَّب، وذكره القاضي أيضاً، وقال: إن ظاهر المذهب – منه – الجواز، وهو الأصحُّ في النهاية؛ لأنه صرَّح بمقتضى

---

(١) في (ب): مسبوق.

(٢) انظر: الأم٤/٨.

(٣) انظر: الأم٤/٨، نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، البيان٧/١٩٧-١٩٨، العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، الوجيز١/٣٩٥.

العقد؛ إذ مقتضاه الفسخ متى شاء[١]. وهذا ما أورده الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وابن الصبّاغ، وسليم، والفوراني – أيضاً – في الإبانة والعمدة[٢].

ومقابله قال الإمام: إنَّ العراقيين نسبوه إلى أبي الطيب بن سلمة[٣][٤].

قال الرافعي: ولا يكاد يوجد ذلك في كتبهم؛ نعم: يقولون إن أبا الطيب السّاوي[٥] حكاه عن أبي إسحاق فيما علّقه من الزيادات على الشرح؛ فكأنه اشتبه عليه أبو الطيب بأبي الطيب[٦].

قلتُ: وما ذكره الرافعي عن العراقيين موجودٌ في البحر، ومع ذلك لا يتم قول الرافعي: كأنه اشتبه على الإمام أبو الطيب بأبي الطيب؛ لأن السَّاوي لم يقله، وإنما نقله عن أبي إسحاق، والإمام نقل عن ابن سلمة أنه قائله[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، المهذب١/٣٨٦، الحاوي٧/٣١١-٣١٢، تتمة الإبانة ص١١٧-١٢١، التهذيب٤/٣٨٣-٣٨٤، بحر المذهب٩/١٩٥.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١١-٣١٢، التعليقة الكبرى ص٥١١-٥١٤، الشامل ص١٠١-١٠٣، الإبانة ل/١٨٩، روضة الطالبين٥/١٢١-١٢٢، المجموع١٤/٣٦٩.

(٣) أبو الطيب بن سلمة: هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، وأخذ عن المزني، والربيع، ونقل الرافعي عنه في مواضع، له وجه في المذهب، وصنف كتباً عديدة، توفي سنة: ٣٠٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٢، وفيات الأعيان٤/٢٠٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤.

(٥) أبو الطيب السَّاوي: هو محمد بن موسى، منسوب إلى ساوه بالمهملة، نقل عنه الرافعي في عدة مواضع.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٥٢.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦، البيان٧/١٩٧، بحر المذهب٩/١٩٥.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/١٦، بحر المذهب٩/١٩٥، نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤.

وقد اعترف ابن يونس[١] في شرح التنبيه، فقال: إنه ظاهر المذهب[٢]. ولعلَّ مأخذه في ذلك إجراء اللفظ في المختصر على ظاهره، لكنك قد عرفتَ معناه[٣].

وعلى الجملة: فقد وجّهه المصنّف بأنه تضييقٌ، يعني: فإن وضع القراض – لولا التأقيت – أن يبيع بالنّقد والعرض، وفي هذه الحالة لا يجوز له البيع بالعرض؛ لأنه في معنى الشراء المنهي عنه، وذلك تضييق، وأيضاً: فالقدرة على منعه من الشراء لا يسلّط على تأقيته، كالزَّوج يقدر على إزالة قيد النكاح بالطلاق[٤]، ولو شرط تأقيتَه بَطَل.

نعم، لو قال: قارضتكَ على أن لي منعكَ من الشراء بعد شهر مثلاً؛ صحَّ بلا خلاف؛ لأن ذلك تصريح بمقتضى العقد. فإن منعه بعد الشهر امتنع، وإلا دام على حكم القراض.

وإذا قلنا بالوجه الأول: فالشرط – كما قال الإمام – أن يذكر وقتاً يتأتى فيه الانبساط بالشراء على موافقة غرض الاسترباح، حتى لو قال: قارضتك على أن تشتري في ساعة من نهار لا يصح[٥].

---

(١) ابن يونس: هو أبو الفضل، شرف الدين أحمد بن ذي الفنون كمال الدين موسى بن رضي الدين يونس الموصلي، تفقه على والده أبو الفتح موسى بن يونس، وتخرج عليه جماعة، صنف شرح التنبيه، واختصر كتاب الإحياء للغزالي، وله محفوظات كثيرة، توفي سنة٦٢٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء٢٢/٢٤٨، شذرات الذهب٥/٩٩، الوافي بالوفيات٨/١٣١.

(٢) لم أقف على قوله.

(٣) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٤) الطلاق: في اللُّغة الترك، والتخلية، والإرسال، والإطلاق، وحل القيد والعقد؛ وفي الشرع: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو تصرف مملوك للزوج، يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح.
انظر: المحيط في اللُّغة –باب: طلق١/٤٥٦، تهذيب اللُّغة٩/١٨، مغني المحتاج –كتاب: الطلاق٣/٢٧٩.

(٥) ابن الرفعة يحيل غالباً في المعنى. انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢.

قال الماوردي: ومحلّه: إذا قيد الشراء بمدّة معلومةٍ، فلو قال: خذ هذا المال قراضاً ما أقام العسكر، أو إلى مَقدَم الحاجّ، وأراد فسخه بعد ذلك دون منع البيع، فوجهان:

وجه الفساد: جهالة المدّة[١]، والخلاف في المسألة يظهر جريانه فيما إذا قال: قارضتكَ على شهر على أن لا تشتري بعدَه، وسكت عن البيع نفياً وإثباتاً. وكلام الشيخ في التنبيه عليه.

وقوله: (**ولو أطلق**..) إلى آخره.

الطريقان حكاهما الإمام، ووجه الأولى – وهي التي اقتصر عليها في الخلاصة، والبويطي[٢] نقلاً في كتاب المضاربة، فاقتضى إيراد القاضي الحسين تصحيحها، وبه صرَّح الرافعي – أن قضيّته انتهاء القراض امتناع التصرُّف كليّة[٣].

ووجه الثانية – وهي التي أوردها في التتمّة في الكتاب[٤]، والقاضي عبَّر عنها بعبارة تُفهِم ما هو أعم من ذلك؛ إذ قال – بعد تصدير الكلام بالفساد –: لأجل أنه عقد ينتفي به الربح

---

(١) ذكر ذلك ابن الرفعة بالمعنى . انظر: الحاوي٧/٣١١-٣١٢، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٧١.

(٢) البويطي: هو يوسف أبو يعقوب، بن يحيى المصري، صاحب الإمام الشافعي، وتخرج به، وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، روى عنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وأبو محمد الدارمي، وآخرون، تخرج على يده أئمة، تفرقوا في البلاد، وقد صنف مختصر من كلام الشافعي، على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢/١٦٢، طبقات الشافعية لابن الصلاح٢/٦٨١، سير أعلام النبلاء١٢/٥٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، خلاصة الغزالي ص٣٥٠، مختصر البويطي ل/١٠٩-١١٠، العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦، التهذيب٤/٣٨٣-٣٨٤، بحر المذهب٩/١٩٥، المجموع١٤/٣٦٩، البيان٧/١٩٧.

(٤) انظر: تتمة الإبانة ص١١٧-١٢١.

يصح على الإطلاق فبطل بالتأقيت كالنكاح والبيع[١].

وفيه وجهٌ آخر: أن القراض يصح مؤقتاً، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه عقد جائز يصح مطلقاً فيصح مؤقتاً كالإعارة[٢][٣].

قال: ولا يلزم الإعارة على الوجه الأول؛ لأنه لا ينتفي به الربح. وصاحب التتمّة قاس وجه الصحّة على عقد/[٤] المساقاة، والوكالة، والوصاية[٥]؛ فإنه يجوز تقدير الزمان فيها، فكذا ههنا[٦].

قال: وخالف النكاح؛ لأن المقصود منه الألفة والمؤانسة، ومع تقدير المدّة لا يحصل ذلك، والمقصود ههنا/[٧] حصول الربح، والربح يتصوَّر حصوله في المدّة[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، التهذيب٤/٣٨٣-٣٨٤.

(٢) الإعارة: في اللُّغة مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل هي من التناوب، فهي الإعادة، والتكرير، وفي الشرع: هي تمليك المنافع بغير عوض مالي، على أن ترد العين، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: لسان العرب –باب: عور ٤/٦١٢، التعاريف –فصل: العين١/٧٣، تهذيب اللُّغة٣/١٠٥، مغني المحتاج _كتاب: العارية٢/٢٦٣.

(٣) انظر: الإبانة ل/١٨٩، بحر المذهب٩/١٩٥-١٩٦، بدائع الصنائع٦/٨٧، المبسوط٢٢/٤٠.

(٤) ل: ٢٠/أ.

(٥) الوصاية: في اللُّغة الاتصال، وسميت بذلك، لاتصالها بأمر الميت، وفي الشرع: هي عهد خاص، مضاف إلى ما بعد الموت؛ فالوصيَّة بالمال: التبرع به بعد الموت.
انظر: تهذيب اللُّغة١٢/١٨٧، المصباح المنير –كتاب: الواو ٢/٦٦٢، المجموع –كتاب: الوصايا [تكملة المطيعي]١٥/٣٩٧.

(٦) انظر: تتمة الإبانة ص١١٧-١٢١.

(٧) ل: ١٦/ب.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ص١١٧-١٢١.

فرعان – ذكرهما القاضي –:

أحدهما: لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويبيع في الحال، ويكون الربح بينهما نصفين لم يجز؛ لأنه عقد يطلب نماؤه بجراية التصرّف فيه على الإطلاق، وهو لم يطلق التصرّف، بل حصر ذلك بالفعل، فهو كما لو حصر بالزمان.

الثاني: لو قارضه على ألفٍ على أن يتصرّف في الحنطة ويمسكها زماناً حتى إذا غلا السِّعر حينئذٍ يبيع ويكون الربح بينهما؛ لم يجز.(١)

وقوله: (**ولو قال: لا تتصرّف إلا في الرطب؛ فالمذهب جوازه**(٢)).

يفهِم أن للشافعي – رحمه الله – في المسألة نصاً، ولم نر من قاله(٣).

نعم، هو في بعض الكتب ينسب إلى أبي إسحاق المروزي من غير تعرُّض لذكر ما يخالفه، وفي بعض ذكره مرسلاً من غير حكاية خلافٍ أيضاً(٤).

وعلى الأول جرى البندنيجي، وابن داود، والقاضي أبو الطيب(٥).

---

(١) نهاية المحتاج٥/٢٢٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب٣/٥٤٠.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٦، نهاية المطلب٧/٤٥٤، البيان٧/٢٠٠.

(٣) انظر: الأم٤/٨-٩، الحاوي٧/٣١٦، نهاية المطلب٧/٤٥٤، البيان٧/٢٠٠، الشامل ص١٠٥-١٠٦، التعليقة الكبرى ص٥٢٠-٥٢١.

(٤) انظر: البيان٧/٢٠٠، نهاية المطلب٧/٤٥٤، الحاوي٧/٣١٦، الشامل ص١٠٦.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٢٠-٥٢١، المجموع١٤/٣٦٩-٣٧١، البيان٧/٢٠٠، نهاية المطلب٧/٤٥٤، روضة الطالبين٥/١٢٠-١٢٢، العزيز١٢/١٥-١٦.

وعلى الثاني جرى سليم في المجرد، وابن الصبّاغ نسبه إلى اختيار أبي إسحاق، وأن الشيخ أبا حامد لم يحك غيره؛ لأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة[١].

قال: وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يجوز. لأنَّ الشافعي قال – يعني: في المختصر –: ولو اشترط أن يشتري صنفاً موجوداً في الشتاء، والصيف فذلك جائز[٢].

وهو يفهِم أن ما ليس كذلك لا يجوز القراض عليه، ولأنه يشبه إذا قارضه مدّة وشرط أنها إذا انقضت لا يبيع ولا يشتري.

وهذا الوجه مالَ إليه القفّال، كما يشير إليه كلام القاضي الحسين، وهو المذكور في التهذيب، والإبانة لا غير[٣].

قالوا: اللهم إلا أن يقول: فإذا انقضى ذلك النوع تتصرّف في نوع كذا.

وفي الحاوي: أن القراض إذا كان في زمن فَقْدِ ذلك النوع فهو باطل، وإن كان في زمان وجوده فهو جائز ما كان ذلك النوع باقياً، فإن انقطع ففي القراض وجهان:

أحدهما: قد بطل، فليس له في العام المقبل أن يتّجر فيه إلا بإذن وعقدٍ مستجدّ.

والثاني: أن القراض باقٍ في كل عامٍ ما لم يصرّح بفسخه فيتّجر فيه بمقتضى العقد الأول.[٤]

---

(١) انظر: الشامل ص١٠٥-١٠٦، بحر المذهب٩/١٩٥-١٩٧، المجموع١٤/٣٦٩-٣٧١.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٥، نهاية المطلب٧/٤٥٤، مختصر المزني١/١٢٢، البيان٧/٢٠٠، الشامل ص١٠٥، ص١٠٩.

(٣) انظر: التهذيب٤/٣٨٣-٣٨٥، الإبانة ل/١٨٩، بحر المذهب٩/١٩٥-١٩٧، نهاية المطلب٧/٤٥٤.

(٤) ابن الرفعة في الغالب يذكر الأقوال ويحيلها لأصحابها بالمعنى؛ انظر: الحاوي٧/٣١٥-٣١٦، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٧٩.

والأصح في الشامل، والتتمّة – وغيرهما – ما نسب إلى أبي إسحاق[١]، والنصّ المذكور يجوز أن يكون أنزل الواو فيه منزلة أو، كما ذلك أحد ما تستعمل فيه. ويدل عليه أنه لم يتعرَّض فيه – مع جزمه بالجواز – إلى وجوده في الربيع والخريف.

وأيضاً: ولو كان مفهومه كما قال لصاحب الوجه[٢] الآخر لتناقض؛ لأنه يفهم المنع فيما وجد في الشتاء أو الصيف فقط، والجواز فيما وجد فيهما ولم يوجد في ربيع ولا خريف، ولا قائلَ به، اللهم إلا أن يقال: الربيع والخريف يتبعان الشتاء والصيف، ولذلك كانت لقريش رحلة الشتاء والصَّيف.

قال الأصحاب: والفرْق بين هذا وبين ما إذا شرط مدّة لا يبيع بعدها ولا يشتري؛ أنه في المدة المضروبة قد لا يمكنه البيع والربح إلا بعد انقضائها، ومنعه من البيع يُبطل مقصود القراض؛ فلذلك لم يصح، وليس كذلك التجارة في الرطب وما هو في معناه من البطيخ وسائر الفواكه الرطبة، لأنه إذا انقضى الرطب لا يبقى في يده ما يحتاج إلى بيعه، لأنه لا يبقى عنده رطب ما انقضت مدة الرطب، فلهذا صحّ[٣].

فإن قلتَ: هل ينتظم من إطلاق الخلافِ في الصحَّة، مع ما ذكره الماوردي من التفصيل، ثلاثة أوجه في صحة القراض[٤]، أو لا يكون فيه إلا وجهان حملاً لإطلاق مَن أطلق حكاية الخلاف على حالة وجود الرطب حالة ورود عقد القراض عليه؟.

---

(١) انظر: الشامل ص١٠٥-١٠٦، تتمة الإبانة ص١٢٢، البيان٧/٢٠٠، بحر المذهب٩/١٩٥-١٩٧.

(٢) من قوله: إلى وجوده. إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٢٠-٥٢١، نهاية المطلب٧/٤٥٤، الحاوي٧/٣١٥-٣١٦، المجموع١٤/٣٦٩، العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣١٥-٣١٦.

قلتُ: يشبه أن يكون في ذلك خلاف متلقًّى بما إذا قال: قارضتكَ الآن على هذا الألف فإذا مضى شهر فتصرَّف. هل يصح أم لا؟ فيه احتمال وجهين للقاضي الحسين – وحكاهما الإمام عنه، وأطلق في التتمّة حكايتهما، وتبعه الرافعي –:

أحدهما: الجواز، كما لو قال: وكَّلتك في الحال لتبيع عبدي إذا جاء رأس الشهر، أو إذا دخلت القافلة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن المقصود منه التصرّف، وهذا ليس يتعقب التصرّف، ولا يقاس بالوكالة؛ لأنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وُكِّلت ببيع هذا العبد جازَ على أحد الوجهين. ولو قال: قارضتكَ إذا جاء رأس الشهر؛ لم يصحَّ بلا خلاف، كما قاله الإمام تبعاً للقاضي[١].[٢]

والفرْق: أن الوكالة عقدٌ لا يشترط عليه البدل بخلاف القراض؛ فإنه يستوجب عليه البدل فأشبه البيع.

فإذا قلنا فيما إذا قارضه في الحال وعلّق التصرّف على شرط: يصحّ، وأمكن إجراء إطلاق من أطلق الخلاف على إطلاقه من طريق الأولى؛ لأن التعليق تمّ باللفظ، وليس هو ههنا كذلك.

وإذا كان كذلك: كان في الصحّة ثلاثة أوجُه.

---

(١) في (ب): العراق.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢-٤٥٤، وكذلك ٧/٤٤٦، تتمة الإبانة ص١١٩-١٢٠، العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦.

وإن قلنا فيما إذا قارضه في الحال وعلَّق التصرّف على شرطٍ لا يصح تعيين حمل إطلاق من أطلق على ما قيّده الماوردي، فلا يكون في المسألة بالنسبة إلى الصحّة إلا وجهان[١]، وإذا قلنا به، فهل يدوم في كل سنةٍ أو يقتصر بها على السنة الأولى؟/[٢] فيه أيضاً وجهان.

ومن ذلك ينتظم ثلاثة أوجه:

أحدها: البطلان.

والثاني: الصحَّة في تلك السنة.

والثالث: الصحَّة فيها وفيما عداها ما لم يصدر منعٌ من التصرّف. وقد رأيت في تعليق القاضي ما يؤيد تخريج المسألة على ما ذكرته، فقال – عقب حكاية ما سلف من الخلاف في الصحّة –: ولو قارضه على أن يتصرف في البطيخ إذا أدرك. ففي صحة القراض وجهان، كما ذكرنا:

أحدهما: يجوز كالوكالة.

والثاني: لا؛ لأنه لا يتعقب المقصود،[٣] والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣١٥-٣١٦.

(٢) ل: ٢١/أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٤، العزيز شرح الوجيز١٢/١٥-١٦، التهذيب٤/٣٨٤-٣٨٥.

قال: (**الركن الثالث: الرِّبح، وهو العوض المقابل للعمل احتملت جهالته، والغرر في وجوده للحاجة، وله أربعة شروط:**

الأول: الاستهام، فلو شرط كله للمالك فهو فاسد. وهل يستحقّ أجرة المثل على تصرّفه فإنه يصح التصرّف بحكم الإذن(١)**؟.**

اختيار المزني أنه لا يستحق؛ لأنه خاض في العمل غير طامِع في الرِّبح.

وقال ابن سريج: يستحقّ؛ لأن العقد يقتضي العِوض بوضعه، فشرط النفي لا ينفيه، كالمهر في النكاح.

ولو شرط الكل له فهو فاسدٌ، والربح كله للمالك، وليس للعامل إلا أجرة المثل؛ فإنه طمع في عوض.

ولو قال: خذ المال وتصرف فيه وكلُّ الربح لكَ، فهو منزَّل على القرض؛ فيكون الربح للعامل.

وإذا ذكر لفظ القراض لم ينزَّل على القرض على الصحيح من المذهب.

ولو قال: على أنَّ النصف لي وسكت عن جانب العامل؛ لم يصح على المذهب؛ لأن الإضافة إلى العامل هي النتيجة الحاصلة للقراض.

وقال ابن سريج: يصح أخذاً من الفحوى والعُرف.

ولو قال: على أن لكَ النصف؛ فالمذهب صحته، وفيه وجه بعيد).

---

(١) في (ب): الأول.

ما أدرجه في مقدّمة الركن فهم منه، وما علّله به صحيحٌ، والجهل فيه من جهة المقدار فقط، أو لا بدّ من معرفته بالجزئيَّة كالنّصف والثلث وغيرهما من الأجر إلحاقاً له بما ذكر أنه أخذ منه، وهو المساقاة، والجهالة والغرر المحتملان فيه من جملة شروطه التي يأتي عليها الكلام كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

ودليل حصر شروط الركن في أربعةٍ الاستقراءُ، مع لحاظ أن الأصل عدم ما سواها.

وقوله/[1]: (**الأوَّل: الاستهام في الربح، فلو شرط كله للمالك فهو فاسدٌ**).

أي: إذا كان العقد ورد بلفظ القراض أو المضاربة، لأن ذلك يخالف وضعه؛ إذ وضعه مساهمة العامل لربِّ المال فيه، كما تقدم ذكر ذلك عند بيان حقيقة أول الكتاب.

وهذه العلّة تقتضي أنه لا فرق في الفساد بين أن يشترط للعامل قدراً معلوماً من غير مال القراض أو لا.

وهو ما يقتضي كلامُ الإمام التصريح به[2]؛ إذ يُعدّ من جملة أركان القراض: قسمة الربح على جزئه صحيحةً، وحصر تحمل المقارض فيما يسمى له من الربح، وكذلك قلتُ: إن الغرر في عوض عمل العامل شرطٌ في صحّة العقد، كما هو شرطٌ في المساقاة.

أما إذا كان العقد قد جرى بغير لفظ القراض والمضاربة فيما ليس هو بصريح في ذلك، فسيأتي الكلام فيه.

وقوله: (**وهل يستحق أجرة المثل على تصرفه؟**) أي: سواء ربح المال أو خسِر إلى آخره.

ينظم حكمين:

---

(١) ل: ١٧/ب.

(٢) انظر نهاية المطلب٧/٤٥٤.

أحدهما: مُدرج، وهو صحة التصرف، وهو مما لا نزاع[١] فيه لأجل ما ذكره؛ إذ الفساد في القرض لا في الإذن. والآخر مقصودٌ، وهو في الحقيقة فرع الذي أدرجه، وما نسبه إليه المزني نسبه إليه الماوردي – أيضاً – لأجل ما ذكره، مع زيادة أنه تبرّع بعمله فكيف يأخذ عوضه[٢].

وما نسبه لابن سريج قد قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه ذكره في الفروع التي ذكرها على كتاب أبي ثور[٣]، وهو المرجَّح في المذهب، نظراً إلى اقتضاء ما صدَّر به الكلام، وهو لفظ القراض الذي فسد بشرط ينافي مقتضاه[٤].

وقد يكون عوض المالك والعامل الرجوع إلى أجرة المثل إذا وجد التصرف لا حصول التبرّع به.

قال الإمام: وهذا يمكن تقديره في نظْم الكلام، ولو أراد استخداماً مجرداً لَما ذكر لفظ القراض وما في معناه، وخلاف المزني مع تسليم أن ما جرى قراض فاسد، وقد أقامه القاضي

---

(١) لا نزاع فيه: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه يشملُ أهلَ المذهب الشافعي، دون ما سواه من المذاهب.
انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٥، الخزائن السنية ص١٨٤.

(٢) انظر: مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، الحاوي٧/٣١٣-٣١٥، ٧/٣٤٤.

(٣) أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، مفتي العراق، ولد سنة: ١٧٠هـ، أخذ الفقه عن الشافعي، وسمع من سفيان بن عيينة، وعبيدة بن حميد، وقد حدث عنه أبو داود، وابن ماجة، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وقد جمع وصنف، توفي سنة: ٢٤٠هـ .
انظر: طبقات الفقهاء١/٩٢، سير أعلام النبلاء١٢/٧٢-٧٦، طبقات الشافعية للإبن الصلاح١/٢٩٩.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٢٤، العزيز١٢/١٧-٢٣، روضة الطالبين٥/١٢٢، نهاية المطلب٧/٤٥٤، البيان٧/١٩٢، المجموع ١٤/٣٦٥.

الحسين وجهاً في المسألة مع القول بكونه قراضاً فاسداً[١]، ونظيره وجهٌ يشير إليه كلام الإمام في أثناء الباب أنه إذا قال: بعتكَ بلا ثمن وأفسدنا العقد، فتلفَ المبيع في يده لا يضمنه.

وقد قيل: إن مأخذ عدم استحقاقه الأجرة تنزيل ذلك منزلة قوله: أبضعتكَ هذا المال فتصرَّف فيه. فإنه لو قال ذلك لكان الربح كله لربِّ المال ولا حقَّ للعامل فيه ولا أجرة.

قال القاضي الحسين: وهو يناظر قولنا فيما إذا قال: بعتكَ بلا ثمن. أنه يصح هبةً نظراً إلى المعنى. والذي جعله قراضاً فاسداً ينظر إلى اللفظ، وهو يناظر قولنا فيما إذا قال: بعتكَ بلا ثمن. أنه بيع فاسدٌ يضمن المشتري فيه السلعة إذا تلفت في يده[٢].

وهذه قاعدة مستمرّة في أنه إذا خالف آخر اللفظ ما اقتضاه أوله في العقود، هل ننظر إلى معانيها فنصحّح إذا كان النظر إلى المعنى يقتضي الصحَّة، أو إلى ألفاظها فنقضي بالفساد لمناقضة آخره ما اقتضاه أوله؟.

ومن ذلك/[٣] قوله: وهبتكَ بعشرة. هل ينعقد بيعاً أو هبةً فاسدة؟ وجهان.

وكلام ابن سريج يقتضي الوجه الثاني، ولهذا قال القاضي أبو الطيب: إن أصل ابن سريج إن كان لفظاً كان صريحاً في عقد إذا اقترن به ما ينافي مقتضاه؛ بطل بذلك[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٤، مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠، العزيز١٢/١٧-٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٤، العزيز١٢/١٧-٢٣، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠، روضة الطالبين٥/١٢٢-١٢٣.

(٣) ل: ٢٢/أ.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٢٤، العزيز١٢/١٢١، روضة الطالبين٥/١٢٢، نهاية المطلب٧/٤٥٤، المجموع [تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، البيان٧/١٩٢.

وقوله: (**ولو شرط الكل له**) – أي: للعامل – (**فهو فاسد**) – أي: فهو قراض فاسد إذا وجد العقد بلفظ القراض وما هو في معناه، لأجل منافاة ذلك الوضع القراض.

وقد أشار كلام المصنّف – من بعد – إلى حكاية وجه آخر، وهو أنه لا يكون قراضاً فاسداً، بل يكون قرضاً، نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، كما هو قضيّة القاعدة السَّالفة.

وقد صرَّح بحكايته القاضي، ومذهب ابن سريج أنه قراضٌ فاسد[١].

وقول المصنِّف – تفريعاً عليه –: (**والرِّبح كله لربِّ المال..**) إلى آخره.

هو ما لا خلاف فيه لأجل ما ذكره، وبه حصل الفرْق بين ما نحن فيه، والصورة قبلها على رأي المزني الذي أقامه القاضي وجهاً مع القول بأن ما جرى قراض فاسد.

وقوله: (**ولو قال: خذ المال وتصرَّف فيه..**) إلى آخره.

هو ما نقله القاضي الحسين عن الأصحاب، وعزاه غيره إلى ابن سريج، ولم يحك سواه، لكن القاضي أبدى لنفسه احتمالاً أن التصرّف يقع لربِّ المال وللعامل أجرة المثل، ومثله يحكى عن الشيخ أبي محمد حيث جعل هذه الحالة كقوله: قارضتكَ على أن الربح كله لك. كما حكاه الإمام عنه في أثناء الباب، وقد صرّح بحكاية وجهٍ عن الأصحاب الماوردي، والأشبه وقوعه للعامل؛ لأن التصرّف كما يحتمل القراض يحتمل القرض، وقد قدر ما يصرفه للقرض فانصرف إليه[٢].

---

(١) التعليقة الكبرى ص٥٢٤، نهاية المطلب٧/٤٥٤، العزيز١٢/١٧-٢٣، التهذيب٤/٣٧٩

(٢) انظر: الجمع والفرق٢/٦٩١، نهاية المطلب٧/٤٥٤، الحاوي٧/٣٤٤، العزيز١٢/١٩، روضة الطالبين٥/١٢٢-١٢٣، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، البيان٧/١٩٢.

ونظير ذلك: ما إذا قال: تصرف والرِّبح كله لي، فإنه يصحّ، وينزل على الإيضاع[١]؛ لأن لفظ التصرف يحتمل ذلك، ويحتمل القراض، لكنه فرَّق به ما يصرفه للإيضاع فانصرف إليه، وهو متفق عليه بين الأصحاب، صرَّح به الماوردي وغيره[٢].

فإن قلتَ: لكم خلافٌ فيما إذا أمر غيره بأن يشتري له بفرسه ثوباً فاشتراه له وصحَّحنا الشراء للآمر، هل يكون ذلك قرضاً للفرس منه أو هبة؟ فيه وجهان. فهلا قلتم فيما إذا قال: تصرَّف والربح كله لكَ. أن ذلك يتضمَّن الهبة إذا وجد التصرف على وجه كما قلتموه في الفرس؟.

[قلتُ][٣]: الإلزام صحيحٌ في ظنِّي، ومن البحث المذكور بيّن مأخذ القاضي في الاحتمال؛ إذ يجوز أن يكون بإذنه أنه إذا اشترى المأمور بفرسه الثوبَ لا يصح العقد للآمر؛ لأنه لا ضرورة، بناءً إلى تقدير تمليكٍ لم يوجد سببه.

وإذا كان كذلك: لم يبق إلا حمله على القراض الفاسد.

وبهذا خالف ما إذا قال: تصرَّف والربح كله لي؛ لأنا لا نحتاج في جعل التصرف لرب المال إلى تقدير نقل ملك ضمناً، بل يكون حقيقة طلب بنزع العامل بعمله وإجابته إلى ذلك.

وكيف لا يأتي الوجه المذكور، وقد حكى القاضي فيما إذا قال: اشتر بالألف لنفسك فاشترى بها عيناً. هل يقع الملك للمباشر أم لا؟ وجهين:

---

(١) الإيضاع، بكسر الهمزة: هي بضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبرع، والبضاعة طائفة من المال يبعثها للتجارة، يقال أبضعت الشيء و استبضعته، أي جعلته بضاعة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه –باب: القراض١/٢١٥، تهذيب اللغة٣/٤٨.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٤٤، العزيز١٢/١٩، نهاية المطلب٧/٤٥٤، البيان٧/١٩٢، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، روضة الطالبين٥/١٢٢.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

فإن قلنا: يقع له. فهل يكون ذلك هبة أو قرضاً؟ فيه وجهان.

وإن قلنا: لا يقع له. فهل يقع له للآمر؟ فعلى وجهين.[١]

نعم، قد يتخيّل في الفرْق بين ما نحن فيه وذلك: أن اللفظ – هنا – أفهمَ جعل الربح له فقط دون رأس المال، وذلك لا يمكن .. رأس المال، وهو دائر بين نقله بالقرض والهبة.

ونقله بالقرض أقرب إلى ما يفهمه اللفظ من الهبة، فكذلك نزل عليه؛ لأنه إذا تعذَّر حمل اللفظ على حقيقته ينزَّل على ما قرب منها. كذلك ما نحن فيه، ولا كذلك التسمية الأخرى.

ولتعرف أنا أدرجنا في الكلام أنه إذا قال: تصرَّف والربح كله لي. أنه إيضاع لا حقّ للعامل فيه ولا أجرة له. وهذا يقتضي أنه لو قال: أيضعتك هذا الألف. عن قوله: تصرف والربح كله لي. ويكون بمنزلته.

ويدل عليه – أيضاً – أن الفوراني وغيره قالوا: لو قال: أيضعتك هذا على أن يكون كل الربح لكَ. هل يصح وينزل على القرض، أو يكون إيضاعاً فاسداً؟ فيه وجهان يلتقيان على أنَّ الاعتبار بالمعنى أو اللفظ، كما تقدَّم نظائرهما، وقالوا: إذا قلنا: إنه إيضاع فاسدٌ/[٢] استحقَّ أجرة المثل؛ لأنه لم يعمل، وذلك نظير قولهم في الهبة إذا فسدت بشرط عوض مجهول، بناءً على أنها لا تقتضي الثواب، ثم تلف الموهوب في يد المتَّهب؛ أنه يرجع عليه ببدله[٣].

---

(١) انظر: التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠، العزيز١٢/١٧-٢٣، نهاية المطلب٧/٤٥٤، روضة الطالبين٥/١٢٣.

(٢) ل: ١٨/ب.

(٣) انظر: الإبانةل/١٨٩، الحاوي٧/٣٤٤، العزيز١٢/١٨-١٩، نهاية المطلب٧/٤٥٤.

وإن قلنا: إن الهبة الفاسدة بغير هذا السبب إذا تلف الموهوب في يد المتَّهب لا يرجع عليه بشيءٍ إلحاقاً للفاسد بالصحيح في الضمان وعدمه، ولأجل هذه القاعدة تخيّل بعض أصحابنا – فيما نحن فيه – فقال: إن العامل في القراض الفاسد لا يستحق شيئاً إذا لم يكن في المال ربحٌ، إلحاقاً لفاسده بصحيحه، ويستحق أجرة المثل إذا كان فيه ربح. كذا حكاه الإمام عن رواية شيخه وضعَّفه(١).

ومثله يحكيه أصحابنا – كما قال ابن الصبّاغ – عن الإمام مالك – رحمه الله – وأصحابه يقولون: إن الظاهر مما روي عنه أنَّ العامل في القراض الفاسد قراض المثل. يعني: أنه يجب له ما يقارض به مثله(٢).

قال ابن الصباغ وغيره: ودليلنا عليه: أن العامل إنما عمل في مقابلة المستحق، فإذا لم تصح التسمية وَجَب ردّ عمله عليه، وذلك متعذِّر؛ فوجب له أجرة المثل، كما إذا اشترى شيئاً/(٣) شراءً فاسداً [وقبضه](٤) وتلف في يده، فإنه تجب عليه قيمتُه(٥)، وكما في الإجارة الفاسدة إذا استوفيت منها المنفعة.

والفرْق بين صحيح القراض وفاسده: أنه لم يستحق في الصحيح المسمَّى، وإن زاد على أجرة مثله قوبِل بالحرمان إذا لم يحصل الربح، وفي الفاسد لما لم يستحق إلا أجرة المثل وإن نقصت عن المسمَّى له من الربح عند حصوله قوبِل باستحقاقها عند فقد الربح، ليكون ما ينفعه في مقابلة ما يضره، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٥-٤٥٨، الحاوي٧/٣١٥-٣٤٤، المهذب١/٣٨٨، روضة الطالبين٥/١٢٣.

(٢) انظر: الشامل ص١٠٧-١٠٩، الموطأ[رواية يحيى الليثي]٢/٦٩١-٦٩٣، الكافي ص٣٨٧.

(٣) ل: ٢٣/أ.

(٤) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الشامل ص١٠٧-١٠٩.

وقوله: (**وإذا ذكر لفظ القراض له**) – أي: للعامل بأن قال: قارضتك على أن الربح كله لك – (**لم ينزل على القرض الصحيح من المذهب**) – أي: كما نزل عليه مما إذا قال: خذ المال. لأن لفظ: قارضتكَ. يقتضي المشاركة في الربح كما تقدَّم.

وقوله: (**على الصَّحيح من المذهب**[١]).

يشير – كما قدمنا ذكره – إلى وجه إجزائه ينزل على القرض الصَّحيح نظراً للمعنى دون اللفظ.

وقوله: (**ولو قال: على أن النصف لي وسكتَ عن جانب العامل؛ لم يصح على المذهب..**) إلى آخره.[٢]

هو ما يفهِم أن للشافعي في غير المسألة نصاً. وكذا يفهِم قول الإمام أن ذلك هو ظاهر ما نقله المزني، والمشهور في الكتب: أنَّ الحكم المذكور منقول عن الأصحاب، لكن الفوراني نسبه للمزني، والماوردي نسبه إلى أبي إسحاق، وأبي علي بن أبي هريرة، والبندنيجي، وسليم نسباه لابن سريج، وكذلك ابن الصباغ، وقال: إنه خرَّجه مما نقله المزني عن الشافعي في أنه إذا قال في المساقاة: خذ هذا مساقاةً على أن لي النصف لم يصحَّ، فهاهنا مثله قارن قول الإمام: إن ذلك ظاهر ما نقله المزني، يعني به: في المساقاة، وما نحن فيه مثله[٣].

---

(١) انظر: المهذب١/٣٨٥، العزيز شرح الوجيز١٢/١٨-١٩، روضة الطالبين٥/١٢٢-١٢٣، البيان٧/١٩٥-١٩٦.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٥-٣٤٤، المهذب١/٣٨٨، نهاية المطلب٧/٤٥٥-٤٥٨.

(٣) انظر: الأم٤/٥-٧، نهاية المطلب٧/٤٥٥-٤٥٨، مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، الإبانة ل/١٨٩، الحاوي٧/٣٤٤، الشامل ص١٠٧-١٠٩، العزيز١٢/١٧-٢٣، روضة الطالبين٥/١٢٢-١٢٣، البيان٧/١٩٥، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥-٣٦٦، التعليقة الكبرى ص٥٢٤.

وعلى الجملة: فعليه أنَّ الأصل أن الربح يكون بكماله لمن له الملك في رأس المال، وإنما يثبت للقارض جزء منه بالشرط ولم يوجد.

وما نسبه المصنِّف لابن سريج اتّبع فيه الإمام؛ إذ قال: وذكر ابن سريج قولاً مخرجاً أن القراض يصحّ؛ لأن ذلك صريح في إضافة الباقي إلى العامل بطريق الفحوى[١]، والمعاني هي المقصودة لا صيغ الألفاظ.

قال بعضهم: وصار هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢]، وقد وافق على نسبة هذا القول لابن سريج: الفوراني، والماوردي[٣]. إذا ضممتَ ذلك إلى ما حكاه عنه غيره جعل[٤] له في المسألة وجهان، والله أعلم.

قال الماوردي: وعلى الوجهين يخرج ما إذا قال: خذه قراضاً على أن لي نصف الربح ولك ثلثه، فيبطل – على الوجه الأول – الجهل بحكم السّدس الباقي، ويصح على الوجه الآخر، ويكون السدس المغفل ذكره لربِّ المال مضموماً إلى النصف[٥].

قلتُ: والأشبه الثاني، وقضيته ما علَّل به الوجه المذكور القطع بأنه إذا قال: تصرف في هذا المال ولي نصف الربح لا يصح، وبه صرَّح الماوردي؛ لأن له جميع الربح فلم يكن في ذكر بعضه بيان.

---

(١) الفحوى: : يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: ما فُهِم من الأحكام بطريقِ القطعِ.
انظر: الخزائن السنية ص١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٥٩.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) انظر: الإبانة ل/١٨٩، الحاوي٧/٣٤٤.

(٤) في (ب): حصل.

(٥) انظر: الحاوي٧/٣٤٧.

وعلى هذا: يكون – كما قال الماوردي – قراضاً فاسداً، يعني: يستحق فيه العامل أجرة المثل. وفيه نظر.

وإن قلنا: إنه يستحقها إذا قال: قارضتكَ على أن الربح كله لي لأنه – هنا – لم يأت بلفظ يقتضي الاشتراك في الربح بخلافه ثَم.

نعم، إذا قلنا: إن الغسّال[١] والدّلال[٢] يستحق الأجرة؛ فالوجه أن يقال: إنه يستحقها هنا بل أولى، لأجل ما يفهمه قوله: على أن لي النصف، والله أعلم.

وقوله: (**ولو قال: على أنَّ لك النصف، فالمذهب صحّته، وفيه وجهٌ بعيد**[٣]).

يفهِم أن الأول منصوصٌ عليه، ولم أر من صرَّح به، بل الإمام حكى عن الأصحاب القطع به فيما إذا قال: قارضتكَ[٤]. بخلاف الصورة المتقدمة؛ فإن المعاملة تقتضي ذكر عوضها، والعوض من الربح ما يسمى للعامل، وما عداه لا يثبت للمالك بحكم الشرط، بل بحكم الملك للأصل، فإذا اشتملت المعاملة على ذكر عوضها؛ كفى ذلك في الحكم بتصحيحها.

وذكر العراقيون وجهاً – عن بعض الأصحاب – أن العقد لا يصح حتى تجري الإضافة في الجزئين إلى الجانبين[٥].

---

(١) الغسَّال: هو الّذي يغسل الثياب. تهذيب اللغة٦٨/٨، تاج العروس – باب: غسل ٩٨/٣٠.

(٢) الدَّلَّال: هو الذي يجمع بين البيعين، والاسم منه: الدَّلالة والدِّلالة، والدِّلالة هي ما جعلته للدَّليل، والدَّليل: هو المرشد والكاشف، والدَّلالة بالفتح حرفة الدَّلَّال.
انظر: لسان العرب، باب: دلل ٢٤٧/١١، المصباح المنير، كتاب: الدال ١٩٩/١.

(٣) انظر: المهذب٣٨٥/١، نهاية المطلب٤٥٥/٧، روضة الطالبين١٢٤/٥، مغني المحتاج٣١٣/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٥) انظر: التنبيه١١٩/١، التعليقة الكبرى ص٥٨٤-٥٨٥، الحاوي٣٤٤/٧-٣٤٦، المجموع٣٦٥/١٤، نهاية المطلب٤٥٥/٧.

قلتُ: ولعل مأخذه احتمال اشتراط شيء من النصف الآخر للعامل، لكنه تعذَّر، والراجح الأول، وشاركه في أوائل كتاب المساقاة من الخبر ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

والذي أورده الماوردي طريقة القطع، لكنه حكى وجهين فيما إذا قال: خذ هذا المال وتصرّف فيه على أنَّ لك نصف الربح هل يصحّ أو يفسد[١]، وبذلك يجتمع فيما إذا قال: على أنَّ لك نصف الربح ولم يبيِّن ما لربّ المال؛ ثلاثة أوجه، ثالثها: يصح فيما إذا قال: قارضتكَ. ولا يصح فيما إذا ذكر التصرف وما في معناه.

وإذا ضممتَ إلى ما قيل في الحالة قبلها اجتمع فيها أربعة أوجه:

أحدها: الفساد فيها بأيِّ لفظ كان.

والثاني: الصحّة فيهما إذا كان بلفظ القراض وما في معناه دون ما سواه.

والثالث: الصحة بلفظ القراض وغيره، فيما إذا قال: على أنَّ لك نصف الربح وفساده فيما إذا قال: على أنَّ لي نصف الربح.

والرابع: صحته [فيما إذا قال: قارضتكَ على أن لك نصف الربح، وفساده][٢] فيما إذا قال: تصرَّف ولك نصف الربح[٣]، أو عاقَدَ على أن لرب المال نصف الربح، سواء كان بلفظ القراض أو التصرف.

وإذا قلنا بالصحّة فيما إذا قال: قارضتكَ/[٤] على أن لك نصف الربح، أو على أنه لي، فقال: خذ المال قراضاً بالنصف صحَّ.

---

(١) الحاوي: ٧/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) في (ب): ربح النصف.

(٤) ل: ٢٤/أ.

وإن قلنا: يصحّ فيما إذا قال: على أن النصف لكَ، ولا يصح فيما إذا قال: على النصف لي، كما هو المصحَّح في المذهب[١]، فهل يصح في هذه الصورة تنزيلاً على شرط النصف للعامل، أو لا يصحّ تنزيلاً على شرط النصف لرب المال؟.

يشبه أن يكون فيه وجهان، وإليهما يشير كلام سليم في المجرد، والأشبه الأول.

قال سليم: وإذا قلنا به: فلو اختلفا، فقال: أردت على أن يكون النصف لي، فيكون القراض فاسداً. وقال العامل: بل أردت اشتراطه/[٢] لي فهو صحيحٌ، فالقول قول العامل مع يمينه، يعني: لأن الظاهر معه[٣]، والله أعلم.

قال: (**الثاني: أن[٤] لا يُضاف جزءٌ إلى ثالث؛ فإنه إثباتُ استحقاقٍ بغير مالٍ ولا عدم[٥]، إلا أن يضاف إلى غلامِ أحدهما، فهو كالإضافة إلى مالكه**).

فساد القراض بإضافة جزء من الربح إلى ثالث إضافة تقتضي تملكه، فليس له مَدخل في العقد يوجَّه بأنه شرطٌ ينافي مقتضى العقد فأبطله كالشراء بشرط عدم التسليم ونحوه، وصورة ذلك: أن يقول: قارضتكَ على أن لي نصف الربح ولزوجتي – مثلاً – ربعه، ولك الباقي. أو: على أنَّ لي نصف الربح ولزوجتك ثلثه ولك الباقي، وكانت الزوجة حرةً أو مملوكة لغيرهما. أما لو كانت مملوكةً لأحدهما بأن كانت زوجة ربِّ المال مملوكة للعامل أو زوجة العامل مملوكة لربّ المال؛ فالإضافة إليها كالإضافة إلى أحدهما.

---

(١) المهذب١/٣٨٥، نهاية المطلب٧/٤٥٥، روضة الطالبين٥/١٢٤، مغني المحتاج٢/٣١٣.

(٢) ل: ١٩/ب.

(٣) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، روضة الطالبين٥/١٢٢.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في المطبوع: عمل. انظر: الوسيط٤/١١٢.

وقد عرفتَ أن الشافعي نصَّ على جواز العقد مع إضافة جزءٍ من الربح إلى غلام ربِّ المال، وأن الأصحاب أطبقوا عليه إذا كان ذلك من غير شرطِ عمل الغلام[١].

أما إذا كان مع شرط عمله ففيه ما تقدم.

ولا جرم استثناه المصنّف وغيره، ووجْه ذلك على الجديد[٢] ظاهرٌ[٣]؛ فإن العبد لا يملك وما يملكه يكون تمليكاً لسيّده[٤].

وإذا كان كذلك: ينزل في الصورة الأولى منزلة ما لو قال: قارضتكَ على أن لي نصف الربح وربعه، والباقي لك.

وفي الصورة الثانية: منزلة ما لو قال: قارضتكَ على أن لي نصف الربح والباقي لك.

أما إذا قلنا: إن العبد يملك إذا ملَّكه السيّد، فقد زعم المصنِّف والرافعي – في غير ما موضعٍ – أنه لا يملك بتمليك غير السيّد[٥].

---

(١) انظر: الأم ٤/٥-٧، العزيز:١٢/١٨، الحاوي٧/٣١٠-٣١١، روضة الطالبين٥/١١٩.

(٢) الجديد: يراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية: أقوال الإمام الشافعي التي قالها بعد إقامته في مصر، سواء كانت تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة قوله الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وغيرهم. والقول الجديد يدل على أن الخلاف بين قولي الشافعي الجديد والقديم، وان الجديد هو الراجح والقديم هو المرجوح، واذا تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أنه المذهب، اما إن تعرض للمسألة في القديم دون الجديدن فالفتوى على القديم.
انظر: مغني المحتاج١/٣٨، الخزائن السنية ص١٨٠.

(٣) الظاهر: في اللُّغة، الواضح والبارز، واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح، مع احتمال غيره.
انظر: معجم مقاييس اللُّغة٣/٤٧١، المستصفى٣/٨٤.

(٤) انظر: الأم ٤/٥-٧، مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، مختصر البويطي ل/١١٠، روضة الطالبين٥/١١٩.

(٥) انظر: العزيز: ١٢/١٧-٢٣.

وستعرف في كتاب الهبة والوقف [واللقطة][(١)] ما ينازع فيه، وكيف كان. فهل لقول: اشتراط جزء له على قولنا: إنه يملك. هل يكون بمنزلة اشتراط تمليك سيّده، ويقدر بعد ذلك انتقاله إلى العبد فنصحِّح العقد، أو نقول: ذلك تمليكٌ للعبد ابتداءً، فلا يصح كما إذا شرط الأجنبي، أو يصح؟ لأنه وإن ملك فللسيِّد قدرة الانتزاع منه، فتمليكه سببٌ لتملك السيّد، فيصير كما إذا قلنا: إنه لا يملك؟ فيه نظر واحتمالٌ حرَّكته ليُتأمل.

وقد ذكر البويطي في باب المضاربة فقهاً أبداه من عند نفسه، فقال: إذا كان الغلام بصيراً – يعني بالعمل – فقال: قارضتكَ وغلامي على أنَّ لكما النصف؛ لم يجز من قبل أن هذا قراض وشركة. وقيل[(٢)]: يجوز.[(٣)] انتهى.

وما أبديته بحثاً قد يقوى إذا كان المشروط له عند ربِّ المال نظر إلى أن يكون الأصل كل الربح له، وشرْطُ جزءٍ من الربح لمكاتب أحدهما كشرطه لأجنبي.

قال الإمام: فإن قيل: إذا تبيّن ما يستحقه العامل فقد وضح عوض عمله وحكم الشرع صرف التمام إلى المالك.

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) قيل: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلافَ وجهٌ من أوجهِ الأصحابِ لا قولاً من أقوال الشافعي، وأنّ مقابلَه الأصح أو الصحيح.
انظر: مغني المحتاج ١/٣٨، الخزائن السنية ص١٨١.

(٣) انظر: مختصر البويطي ل/١١٠، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، البيان٧/١٩٢، الحاوي٧/٣٤٤-٣٤٦.

فإذا فرض فيما ليس عوضاً لعمل العامل فساد، وليس لذلك الفساد تعلّق بمقصود العقد؛ فليُرفع ذلك الفساد وليصح العقد.[١]

قلنا: لم يخف أنَّ العامل لو شرط جزءاً من الربح لثالثٍ أن ذلك فاسدٌ مُفسدٌ للعقد، فإذا فرض من المالك ورضي به العامل فكان الشرط منه؛ إذ لا بدّ من قبوله ورضاه، فكان بمنزلة ما لو كان هو المبتدء بالشرط.

هذا معنى كلامه، والله أعلم.

قال الأصحاب: ولا فرْق في فساد القراض عند شرطه لثالثٍ لا مال له ولا عمل يبذل في مقابلته الآخر، بين أن يكون سفيراً في عقد القراض مثل أن يقول: قارضتكَ وأذنت لك أن تقارضَ به فلاناً على أنَّ الربح بيننا أثلاثاً، أو لا يكون سفيراً في عقده. صرَّح بذلك سليم وغيره[٢].

نعم، لو كان له مدخل في العمل، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فرعٌ:

لو قال: قارضتكَ على أن لي الثلث ولك الثلثان، على أن تعطي امرأتك نصفه.

قال القاضي أبو حامد: إن أوجب ذلك عليه كانت المضاربة فاسدةً، وإن لم يوجب ذلك عليه، وإنما جعل له الثلثين[٣] على أن يعطيَ امرأته هو نصفها؛ كان ذلك جائزاً. كما قال

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٤.

(٢) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، روضة الطالبين١١٩-١٢٢، بحر المذهب٩/١٩٣-١٩٤.

(٣) في (ب): التعيين.

الشافعي إذا أصدق امرأته ألفين على أن يعطي أباها ألفاً كان جائزاً، وتكون الألفان لها، ولا يلزمها أن تعطيه شيئاً.[١] كذا ههنا مثله نقله ابن الصبّاغ[٢].

قال: (**الثالث: أن لا يقدَّر الرِّبح:**

فلو قال: لكَ من الرِّبح درهم أو ألف؛ لم يصحَّ، وربما لا يزيد الربح على ما ذكر، فيختصّ الكل من شرط له.

وكذلك إذا قال: لي درهم، أو لكَ درهمٌ من الجملة/[٣]، والباقي بيننا.

وكذا إذا قال: على أنَّ لي ربح العبيد من مال القراض.

ولو قال: على أنَّ لي ربح أحد الألفين وهو مختلط.

قال ابن سريج: لا يصحّ للتخصيص.

وقال القاضي: يصحّ؛ إذ لا فرق بين أن يقول: لي ربح النِّصف أو نصف الرِّبح أو ربح ألف، والمال ألفان).

ما صدَّر به الشرط لا نزاع فيه، لأجل ما ذكره لا يقال: إن ذلك يتمّ على أنه إذا قال: قارضتكَ على أن كل الربح لي أو كله لك لا يصحُّ، دون ما إذا قلنا: إنه يصحّ. فإنا حينئذٍ لا نجوّز حصول كل الربح لأحدهما لأنّا نقول: من يصحِّح العقد، فقوله: على أن الربح كله لي[٤] أو كله لك. يصحِّحه باعتبار المعنى ويجعله في الأولى إيضاعاً وفي الثانية قرضاً، ونحن

---

(١) انظر: البيان٧/١٩٩، العزيز١٢/١٨، روضة الطالبين٥/١٢٢، بحر المذهب٩/١٩٥، الأم٥/٦٧.

(٢) انظر: الشامل ص١٠١.

(٣) ل: ٢٥/أ.

(٤) سقطت من (ب).

نتكلم في شروط صحَّته قراضاً على أنا نقول: ذلك الوجه لا يأتي مثله فيما نحن فيه، ولو باعتبار المعنى؛ لأنَّا إذا لاحظناه جعلنا كل الربح لمن شرط له. وههنا لو صحَّحناه؛ لم نجعل كل الربح لمن شرط له، إلا إذا كان بمقدار القدر مسمَّى، أو أنقص منه دون ما إذا كان أزيد منه؛ فإن العقد لا يقتضي أن يسلّم له الزائد، وبقي الحكم في الزائد إذا أنفق مجهولاً، والله أعلم.

وقوله: (**وكذلك إذا قال: لي درهمٌ أو لك درهم من الجملة والباقي بيننا**).

كان ينبغي أن يصدر من الشرط بهذه المسألة؛ لأن الشافعي نصَّ عليها في المختصر، فقال: ولا يجوز أن يقارضه إلى مدَّة من المدد، أو يشترط أحدهما درهماً على صاحبه، وما بقي بينهما[1].

والمسألة قبلها لم يذكرها الشافعي، وكان يمكن أخذ حكمها من الحكم في هذه المسألة من طريق الأولى، ولكن لما كانت تلك أعظم في مخالفة وضع العقد قدَّمها، ولما كانت هذه دونها في المخالفة وإن شركتها في بعض المعنى تلاها بها.

ووجه مشاركتها لتلك: أنه قد لا يحصل من الرِّبح إلا القدْر المسمى فيه، فيفوز به واحدٌ منهما دون الآخر، وذلك مخالفٌ لوضعه.

ووجه قصورها عنها: أن الرِّبح إذا كان زائداً على ما سمى معروف المصروف لو كان العقد يصح بخلافه في تلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

والإمام وضع موضع هذه المسألة ما إذا قال للعامل: لكَ درهم من عوض المال والربح إن أنفق نصفان بيننا. فهذا مفسدٌ من جهة ذكر الأجرة للعامل من غير الربح، وقد ذكرنا أنه مُفسدٌ للعقد(١).

وقال: علل بعض الأصحاب: الفساد فيه فيما إذا قال المالك: لي درهمٌ من الربح أختصّ به/(٢) والباقي مقسوم بيننا(٣).

وعلَّل بأن الجمع بين التقدير والجزئيّة يفسد ضبط التجزئة؛ لأنه لا يدري أن المشروط للمالك من الرِّبح كَمْ؟ ولا حاجة إلى هذا التعليل(٤)، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا إذا قال: على أنَّ لي ربح العبيد من مال القراض**).

أي: ولكَ ربح غير العبيد، أو ربح غير العبيد يكون بيننا نصفين.

ووجْه الفساد: احتمال اختصاص العبيد بالكسْب، فيفوز به رب المال، أو اختصاص ما يشتريه العامل غيرها به فيفوز به العامل.

وعبارة بعضهم: وإن شرط لأحدهما ربح شيءٍ يختص به؛ لم يجز للمخالفة. ذلك موضوع القراض(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٧.

(٢) ل: ٢٠/ب.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥١٥، الحاوي٧/٣١٣، العزيز١٢/١٨-١٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٧.

(٥) انظر: البيان٧/١٩٤، التنبيه١/١١٩، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٦-٣٦٧، مغني المحتاج٢/٣١٣.

وقوله: (**ولو قال: على أن لي ربح أحد الألفين، وهو مختلط**) – أي: والمال الذي مبلغه ألفان مختلط – (**قال ابن سريج: لا يصح للتخصيص. وقال القاضي: يصحّ** ..) إلى آخره. (١)

ما ذكره ابن سريج يخرَّج – كما قال الإمام – على أن النظر في العقد للفظ، فإن الذي يقتضيه موجب العقد قسمة الربح على الشُّيوع بين المالك والعامل، فإذا قال: نصف ربح الألفين. فهذا جارٍ على الإشاعة. وإذا قال: ربح أحد الألفين لك، فهذا يتضمن تخصيصاً غير مفيد، فيفسد اللفظ، والمعوَّل في العقود على الألفاظ.(٢)

وما ذكره القاضي ناظراً إلى المعنى؛ إذ لا فرْق فيه بين أن يقول: ربح الألف من الألفين لكَ. وبين أن يقول: نصف الربح لك.

قال الإمام: وهو متّجهٌ حسَن.(٣)

والذي أورده الماوردي، والبندنيجي، وسليم، وابن الصبّاغ ما قاله ابن سريج، لكنهم ذكروا ذلك فيما إذا قال: لكَ ربح نصف الألف، وذلك مثل قوله: لكَ ربح أحد الألفين، بل الفساد في قوله: لك ربح نصف الألف. وذلك مثل قوله: لكَ ربح أحد الألفين، بل الفساد في قوله: لكَ ربح أحد الألفين. بالنَّظر إلى اللفظ أولى من جهة إبهام الألف، والذي قاله

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٨، الحاوي٣٣٤-٣٣٥، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠، العزيز١٢/٢٢، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٣-٣٦٥، روضة الطالبين٥/١٢٤، البيان٧/١٩٤، مغني المحتاج٢/٣١٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٨.

القاضي حكى مثله المتولي في قوله: ولك ربح نصف الألف. عن أبي ثور، وأبي سعيد – يعني: الإصطخري[١] –.[٢]

ولا خلاف في أن أحد الألفين لو كان منفرداً عن الآخر، وقال: قارضتكَ عليها أن لك ربح أحدهما، ولي ربح الآخر؛ كان القراض فاسداً للإبهام ويحدّد فوز أحدهما بالربح.

قال: (**الرابع: أن يكون الجزء المشروط معلوماً:**

فلو قال: على أنَّ لكَ من الربح ما شرَطَه فلان لفلانٍ وهو مجهولٌ لهما، أو لأحدهما؛ فهو فاسدٌ، كنظيره من البيع.

ولو قال: على أنَّ لكَ سدس تسع عشر الرّبح، وهو ليس حيسوباً، يَفهَم معناه في الحال/[٣]**، فوجهان، ووجْه الصحَّة: أن اللفظ معروف، والقصور فيهما.**

ولو قال: على أنَّ الرِّبح بيننا، فوجهان:

أحدهما: يصحّ، وينزل على الشطر

---

(١) أبي سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ابن الفضل، الفقيه الشافعي، القاضي البغدادي، رفيق ابن سريج، ولد سنة: ٢٤٤هـ، سمع من أحمد بن منصور الرمادي، وحنبل بن إسحاق، كان زاهداً ورعاً، روى عنه ابن المظفر، وابن شاهين، والدارقطني، ومن تصانيفه: أدب القاضي، الجامع في الحساب، شرح الحبر والمقابلة لأبي كامل شجاع، وغيرها، توفي ببغداد سنة: ٣٢٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء١٥/٢٥٠-٢٥١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٢٣٠.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٣٤-٣٣٥، نهاية المطلب٧/٤٥٨، البيان٧/١٩٤، المجموع١٤/٣٦٣-٣٦٥، روضة الطالبين٥/١٢٤، بحر المذهب٩/١٩٨، الشامل ص١١٥-١١٦، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠، العزيز١٢/٢٢، تتمة الإبانة ص١٣٢-١٣٣.

(٣) ل: ٢٦/أ.

والثاني: لا؛ لأنه[١] لا يتعين للشَّطر، فهو مجهول [له][٢]).

قد عرف أن القراض عقد غررٍ دعى إلى تجويزه الحاجة، كما دعت إلى تجويز عقد الجعالة والمساقاة، ولا حاجة في إبهام الجزء المشروط للعامل، فلم تغتفر فيه الجهالة كما في المساقاة والآخر في الجعالة.

وهذا متفق عليه، وإن وقع خلاف في بعض الصور فمثاره وجود الجهل وعدمه[٣].

وقول المصنِّف: (**فلو قال: على أنَّ لكَ من الربح ما شرطه فلانٌ لفلان** ..) إلى آخره.

هو ما ذكره المزني مع غيره من الفروع الذي نأتي على بعضها إن شاء الله.

وقال: إنه أجاب فيها على قوله وقياسه[٤]. وعلى قوله في الفرع المذكور جرى الأصحاب.[٥]

أما في حال الجهل بمعرفة ما شرطه فلانٌ لفلان. فلِما ذكرناه.

وأما في حال العلّة: فلانتفاء الغرر. ووراء ذلك يجب في كل من الحالين.

أما في الأولى: فلأن الجهل المذكور محصورٌ، فهو شبيه بما لو قال: بعتكَ السلعة برقمها، أو وليّتك العقد بما اشتريت، والمشتري يجهل الرقم وقدْر رأس المال، ولنا في ذلك – وراء القول بالفساد – وجهان:

أحدهما: الصحّة، لإمكان الإطلاع على ذلك.

---

(١) [لا لأنه]. سقط من (ب).

(٢) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٠، الإقناع للشربيني١/٣٤١، الحاوي٦/٤٧٩، ٧/٣٢٦، إعانة الطالبين٣/٩٩، مغني المحتاج٢/٣١٠.

(٤) انظر: مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/١٢٣، العزيز١٢/٢٠، نهاية المطلب٧/٥١٢.

والآخر: أنه إن اطلع عليه في المجلس صحَّ العقد، وإلا بطل.

وقد يقال بمثل الأول هنا، وكذا بمثل الثاني، لكن على طريقة القاضي في أنه إذا قارضه على ألف، وعيَّنه في المجلس يجوز[١].

ومما يؤيد جريان الوجه الأول من الوجهين – هنا – حكاية المتولي له فيما إذا قال: بعتكَ هذا بما باع به فلانٌ فرسه، وهما لا يعلمان ما باع به فلان الفرس، أو أحدهما؛ أنه يصحّ[٢].

وإذا جرى في البيع مع أنه عقد معاينةٍ ففيما نحن فيه أولى، لكن هذا الوجه أبعد منه فيما إذا قال: بعتكَ السلعة برقمها ونحوه، [والفرق أن العقد الثاني في بيع السلعة برقمها ونحوه][٣] بني على العقد الأول، والثمن فيه معلومٌ فاغتفر الجهل به[٤] لارتباط الثاني به، ولا كذلك فيما إذا باع [بما باع فيه][٥] فلانٌ فرسه؛ لأنه لا بناء ولا ارتباط، كما أنه لا بناء فيما نحن فيه – هنا – ولا ارتباط على ما قارض به فلان فلاناً، والله أعلم.

وأما البحْث في الحالة الأخرى فيتلقَّى مما حكاه الرافعي في الفصل الثالث من الوصايا في المسائل الحسابيَّة، فيما إذا قال: بعتكَ بما باع به فلانٌ فرسه، وهما يعلمان ذلك من الخلاف في الصحَّة، وأن عدمها هو اختيار العراقيين والبغوي، وتاديه ما إذا قال: أوصيتُ لك

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٤٩، مغني المحتاج٢/٣١٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢/٣٨١، التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص١٤٢.

(٣) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) المثبت من (ب).

بنصيب ابني. تكون الوصية باطلةً لانصراف اللفظ إلى نفس النصيب لا إلى مثل النصيب.[١]

وكذا هو في قوله: بما باع به فلان فرسه. ينصرف إلى عين ذلك الثمن بوضع اللفظ لا إلى مثله. ومثال ذلك يقال ههنا أيضاً.

كيف وابن سريج يقول: لو قال على أنَّ لكَ ربح أحد الألفين وهما مختلطان، أو ربح نصف الألف؛ لا يصح القراض، نظراً إلى ما يقتضيه اللفظ[٢].

ولا جرم لَمَّا ذكر القاضي أبو الطيب ما ذكره المزني صوَّره بما إذا قال: خذه قراضاً على أن ما رزقكَ الله من ربحٍ كان لك منه مثل ما شرطه فلانٌ لفلان. وعلى مثل ذلك جرى في الحاوي أيضاً[٣]، والله أعلم.

وقوله: (**ولو قال: على أنَّ لك سدس تسع عشر الربح** ..) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام عن صاحب التقريب[٤]، ووجه الفساد الجهل بمعرفة الجزئية في الحال، فكان بمنزلة الجهل بما باع به فلان فرسَه في الحال.

والوجه الآخر قد يؤخذ من بعض ما ذكره المزني من الفروع؛ إذ قال: فإن قارضه بألف على أن ثلثَ الربح للعامل وما بقيَ فثلثه لربِّ المال وثلثاه للعامل فجائز[٥]؛ لأن الأجزاء معلومة

---

(١) انظر: الوسيط٤/٤٧٢، العزيز٨/١٤٠، ١١/١٤، روضة الطالبين٦/٢٠٨، التعليقة الكبرى ص٥٩١، الحاوي٧/٣٤٤-٣٤٥، المهذب١/٢٦٦، التهذيب٤/٣٨٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٨، العزيز١٢/٢٢، روضة الطالبين٥/١٢٤، البيان٧/١٩٤.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٩١، الحاوي٧/٣٤٤-٣٤٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥١٣-٥١٤، التهذيب٤/٣٨٠، البيان٧/١٩٢.

(٥) انظر: مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، نهاية المطلب٧/٥١٣-٥١٤.

– أي: من حيث الصيغة في نفس الأمر، وبهذا خالف ما إذا قال: قارضتكَ بما قارض به فلان فلاناً؛ فإنه مجهول في نفسه لا إعلام فيه.

قال الأصحاب: وحقيقته – في مسألة المزني – أنه جعل له من الربح سبعة أتساعه؛ لأن أقل مال له ثلث، ولثلثه ثلثان صحيحان تسعة، وقد جعل له ثلث التسعة، وهو ثلاثة وثلثي الستة الباقيه وهما أربعة فتصير سبعة من تسعة؛ فلهذا صحَّ[١].

ومثل ذلك يقال في مسألتنا، فنقول: كأنه جعل/[٢] له جزءاً واحداً من خمسمائة جزء وأربعين جزءاً هي جملة الربح؛ لأن ذلك أول عدد يخرج منه ما ذكره صحيحاً؛ فإن عشره أربعة وخمسون، وتسع الأربعة والخمسين ستة، وسدس الستة واحد.

وقد حكى الرافعي الوجهين في مسألة المزني إذا جهلا – أو أحدهما – معرفة النسبة في الحال عن رواية صاحب التقريب، وأنَّ الذي أورده في الشامل – منهما – الصحّة[٣].

قلتُ: وكذلك الماوردي، لكنه قال: إن المستحبَّ لهما أن يعدلا عن هذه العبارة الغامضة إلى ما يُعرف على البديهة من أول وهلة[٤].

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٤٦، البيان٧/١٩٢، روضةالطالبين٥/١٢٣، نهاية المطلب٧/٥١٤.

(٢) ل: ٢١/ب.

(٣) انظر: العزيز١٢/٢٠-٢١، مختصر المزني١/١٢٢-١٢٣، الشامل ص١٤٤-١٤٥.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٤٥-٣٤٦.

والذي أورده القاضي الحسين في تعليقه مقابلُه، وقال: إن فيه إشكالاً لإجماعنا على أنه في باب المرابحة[١] إذا اشترى شيئاً بتسعة دراهم وباعه مرابحة ده يازدة[٢]، وتم ذلك؛ يجوز وإن جهلا ذلك حالة العقد[٣].

(١) المرابحة: في اللُّغة مأخوذة من ربح، فيقال: ربح في تجارته بالكسر ربحاً، أي: استشف، والربح اسم ما ربحه، وكذا الرباح بالفتح، وتجارة رابحة، أي: يربح فيها، وأربحه على سلعته أعطاه ربحاً، وباع الشيئ مرابحة، على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك: اشتريت منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً؛ وفي الاصطلاح: هي البيع بزيادة على الثمن الأول، بعد تبيين رأس المال، وقدر الربح.
انظر: لسان العرب باب: ربح ٢/٤٤٢، تهذيب اللغة٥/٢١، مختار الصحاح باب: الراء ١/٢٦٧، التعريفات باب: الميم ١/٢٦٦، نهاية المطلب٥/٢٨٩.

(٢) ده يازدة: مصطلح باللغة الفارسية، ويعد من مصطلحات التجار، وألفاظ المتعاملين في السوق، يذكر في باب بيع المرابحة والحطيطة، ومثاله: أن يقول البائع للمشتري ثمن هذه السلعة مائة درهم، وسأبيعها عليك برأس مالها وربح درهم في كل عشرة، فتصبح كل عشرة أحد عشر، فيكون المجموع مائة وعشرة دراهم، فيقال باعه بربح (ده يازدة)؛ فيجوز البيع به لأنه ثمن معلوم؛ ويقال أن حد اليسير من الغبن أن يزيد على العشرة مقدار العشر وهو (ده يازدة)، أو نصفه وهو (ده نيم).
انظر: الكلِّيَّات للكفومي (فصل: الغين)١/١٠٦٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (حرف: الغين)٢/١٢٤٦، مقدمة نهاية المطلب ص٢٧٥، المهذب٢/٥٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب باب المرابحة٥/٢٩٤–وفي كتاب القراض٧/٥١٣–٥١٤، العزيز١٢/٢٠–٢١، التهذيب٤/٣٨٠.

وقوله: (**ولو قال: على أن الربح بيننا فوجهان** ..) إلى آخره.

الوجهان مذكوران[١] في الطرق[٢]، والأول – منهما – ينسب لابن سريج[٣]، وهو الصحيح؛ لأن إضافة الشيء إلى اثنين على الإطلاق يقتضي التسوية.

أصله ما إذا قال: هذه الدار بيني وبين زيد وأوصيتُ/[٤] بها لزيد وعمرو، أو وقفتها على زيد وعمرو، أو بعتُها من زيد وعمرو بكذا وكذا فقبلا؛ يكون بينهما نصفين. ولأجل ذلك اقتصر عليه الشيخ أبو حامد[٥].

والوجه الآخر موجَّه في الكتاب وبسط عليه أنه لم يبين ما لكلٍّ واحدٍ منهما ما لكل واحد منهما، وكما يحتمل التساوي يحتمل التفاضل، وذلك غررٌ غير محتاج إليه فأبطله.

قال الماوردي: وهذا يخرَّج على قول أبي إسحاق، وابن أبي هريرة فيما إذا قال: قارضتكَ على أن لك نصف الربح، وهو الصَّحيح في المهذَّب[٦].

وقد يؤيد بأنه لو كان كما ذكره الأولون اعتباراً لاقتضى الصحّة فيما إذا قال: قارضتكَ. ولم يقل: والربح بيننا؛ لأن موضوع القراض الإشتراك في الربح. والمشهور فيه عدم الصحة، وهو

---

(١) في (ب): مشهوران.

(٢) الطرق: يراد بهذا الإصطلاح عند الشافعية: اختلاف علمائهم في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول آخر: لا يجوز قولاً واحداً. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.
انظر: المجموع١/١٠٨، مغني المحتاج١/٣٦، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦٧.

(٣) انظر: العزيز١٢/٢٣، نهاية المطلب٧/٥٣٤، روضة الطالبين٥/١٢٣، البيان٧/١٩٠، الحاوي٧/٣٤٧.

(٤) ل: ٢٧/أ.

(٥) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٦٥، الحاوي٧/٣٤٧، العزيز١٢/٢٣، البيان٧/١٩٠.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٤٧، المهذب١/٣٨٥.

الذي اقتصر عليه الإمام، والقاضي، وحكيا في كتاب الخلع في استحقاقه أجرة المثل وجهين حكاهما المصنِّف. ثم أيضاً في أول الكتاب.[١] والشيخ أبو حامد حكاهما في السلسلة في كتاب المساقاة مما نحن فيه، وفيما إذا قال: ساقيتكَ على هذا البستان ولم يسمِّ له شيئاً، وعمل[٢]، هل يستحق أجرة المثل أم لا؟ وقال: إنهما في المسألتين ينبنيان على ما لو قال: بعتكَ هذه السلعة، فقال: اشتريتُ ولم يذكر ثمناً، وسلم السلعة إلى المشتري فتلفت في يده فهل عليه قيمتها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا شيء عليه. فعلى هذا لا أجرة للعامل في المسألتين.

والثاني: على المشتري قيمة السلعة. وعلى هذا للعامل أجرة المثل في المسألتين.[٣]

والمسألة المبني عليها حكاها الفوراني في كتاب الخلع كما ذكره الشيخ أبو محمد[٤].

نعم، الماوردي حكى وجهاً: أن القراض جائز، ويقسم الربح بينهما نصفين، لكنه وجَّهه بأن ذلك هو الغالب، فنزّل الإطلاق عليه، وغلَّط قائله فيه لأجل أن [الغلبة][٥] لو كانت معتبرة معتبرة في المقادير لوجب إذا أطلق عقد البيع أن يصحَّ بثمن المثل لأنه الغالب فيه، وأنه لا يصح[٦].

قلتُ: وقد يكون قائله لم يلاحظ في تعليله الغلبة، بل لاحظ علّة الوجه الأول في مسألة الكتاب، ولئن سلم التعليل بالغلبة فقد نفرق بأن البيع عقد معاينة، وللناس اعتراض في

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٤، العزيز١٢/٢٣.

(٢) في (ب): وعلى هذه.

(٣) انظر: المجموع١٤/٣٦٥، الحاوي٧/٣٤٧، البيان٧/١٩٠.

(٤) انظر: الإبانة ل/١٨٩، نهاية المطلب٧/٥٣٤، الحاوي٧/٣٤٧.

(٥) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٤٧.

أجناس الأثمان، فلذلك لم يصح. ولا كذلك فيما نحن فيه؛ لأنه يحتمل من الغرر ما لا يحتمله البيع.

نعم، يلزم على مساق ذلك أنه لو قال: قارضتكَ على أن يكون لكَ شركة في الربح أو شرك: أن يصحَّ. وينزل ذلك على النصف، وأنه لا يصح كما حكاه ابن الصبّاغ وغيره[١].

وإن قال بالصحَّة في الأولى دون الثانية محمد بن الحسن – من أصحاب أبي حنيفة – لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[٢][٣]، ولو جعل مثله وجهاً لنا لم يبعد، أخذاً من وجهٍ حكاه المصنّف وغيره فيما إذا اشترى شيئاً ثم قال لغيره: أشركتكَ معي في العقد. أنه يصحّ وينزل على النصف، والله أعلم.

ولا خلاف فيما إذا قال: قارضتكَ على أن المال بيننا أثلاثاً في عدم الصحّة؛ لأنه لا يدري من له الثلث والثلثان.

فرعٌ:

لو قال: خذ هذا الألف وتصرَّف فيه بالبيع والشراء. ففي البحر في كونه إيضاعاً أو قراضاً فاسداً وجهان[٤].

قال: (**الرُّكن الرابع: الصِّيغة:**

وهو أنْ يقول: قارضتكَ، أو ضاربتكَ، أو عاملتكَ على أنَّ لكَ من الربح كذا. فيقول: قبلتُ.

---

(١) انظر: الشامل ص١٤٤.

(٢) انظر: سورة النساء:١٢ .

(٣) انظر: المبسوط ٩٦/٢٢، بدائع الصنائع٨٥/٦.

(٤) انظر: بحر المذهب١٩٨/٩.

ولو قال: خذ المال واتَّجر فيه ولكَ من الربح نصفه. فقد قال القاضي: يكفي القبول بالفعل كنظيره في الوكالة، وهو – ههنا – أبعد؛ إذ فيه معنى المعاوضة).

وافتقار هذه المعاملة إلى لفظ موجه بأنه المفصِح عن مقصودها، والدالّ بالوضع على وجود الرضا بها، فكان كالبيع، ومن اكتفى في البيع بالمعاطاة[١] فقياسه أن يكتفي بها ههنا، وذلك مثل أن يقول شخصٌ لآخر: طلبت من فلان ألف درهم ليكون قراضاً بيننا نصفين فأبى، فيدفع السَّامع من ماله للقائل ألفاً عقيب ذلك. وقد حكى ذلك في التتمَّة طريقة مخرَّجة على الأصل المذكور[٢].

وقول المصنّف في بيان الصيغة التي ترجم الرّكن بها، (**وهو أن يقول: قارضتكَ أو ضاربتك أو عاملتكَ على أن لك من الرِّبح كذا، فيقول: قبلت**). يقتضي ثلاثة أمور:

أحدها: انعقاد المعاملة بذلك.

والثاني: الحصْر فيه حتى لا ينعقد بغير [هذه][٣] الألفاظ، وأنه ينعقد قبوله: خذ هذه الألف قراضاً أو مضاربة. وكذا بقوله: تصرَّف فيه وما يحصل من الربح يكون بيننا. ووجه مخالفة كلام المصنّف لذلك: أنه ليس في هذا مفاعلةٌ كما هي في لفظ الكتاب.

والثالث: أنه لا بدَّ من القبول. وانعقاد المعاملة بما ذكره لا خلاف فيه لدلالته صريحاً بالوضع على مقصود المعاملة. وأما حصر ما تنعقد به هذه المعاملة في ألفاظ المفاعلة، ففيه ما قد عرفتَه.

---

(١) بيع المعاطاة : المعاطاة في اللغة هي المناولة، وفي الشرع: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول .

انظر: مختار الصحاح –باب: العين ٤٦٧/١، المصباح المنير –كتاب: العين٤١٧/٢، نهاية المطلب٤٣٢/٥، المهذب٣/٢، العزيز شرح الوجيز٩٨/٨-٩٩.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص١١٢.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

نعم، لو قال: خذ هذه الألف واشتر به ما شئتَ على أنَّ الربح بيننا نصفين، من غير أن يتعرّض للفظ البيع. ففي الصحة خلاف، والأصحُّ: المنع، وذلك يتلقى مما أسلفتُه في الفرع المذكور آخر الشرط الثاني من الركن الثاني.

قال في البسيط: ولو قال: قارضتكَ، أو ضاربتك على هذا الألف فخذهُ واشتر به والربح بيننا نصفين، فهل يصح القراض، أو يكون فيه الوجهان/(١) في قوله: خذ هذا المال؟.

فيه طريقان في البسيط(٢)، وإذا لم نصحِّح ذلك في الصورتين كان قراضاً فاسداً.

وأما افتقار/(٣) هذه المعاملة إلى القبول، فقد قال الإمام: إنَّ القاضي قال: إنه لا بد منه فيما إذا قال: قارضتكَ، أو ضاربتك(٤)؛ يعني: لأن هذه الصيغة تقتضي المفاعلة. فليكن من العامل قبول لتصحَّ نسبتها من وجه.

وهذا المعنى إن كان هو الملاحظ في التعليل أمكَنَ أن يقال فيما إذا قال: خذ الألف قراضاً أو مضاربة على أنَّ الربح بيننا يكون كما إذا قال: خذه واتَّجر فيه ولك من الربح نصفه.

والذي ذكره المصنّف فيه عن القاضي اتَّبع فيه الإمام؛ لأنه حكى عنه ذلك، وأنه قال ذلك بمثابة ما لو قال لمن يخاطبه: بِع عبدي. فلا حاجة إلى القبول. بخلاف ما لو قال: وكلتك ببيعه. فقد يقول: لا بدَّ من القبول.

قال الإمام – في معرض البحث معه –: أما الوكالة فقد قدَّمنا ما فيها، وأما مصير هؤلاء إلى أن المعاملة إذا عربت عن لفظها الصريح وفرضت بمثل قول القائل: خذ هذا وتصرف.

---

(١) ل: ٢٢/ب.

(٢) انظر: البسيط للغزالي [رسالة دكتوراة] ص٢٤.

(٣) ل: ٢٨/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥١١، ٧/٥٣٥، العزيز١٢/٢٣.

فلا حاجة إلى القبول؛ فبعيد لا أصل له، وقد قطع شيخي – والطبقة العظمى من نقلة المذهب – أنه لا بد من القبول. وكيف لا يكون كذلك وهذه معاملةٌ مختصّة تعين فيها استحقاق العوض والمعوض فكيف يثبت من غير قبول؟[١].

وإن ظنّ ظانٌّ أن ذلك يلتحق بالجعالات؛ فقد أبعد فإن وضع القراض يخالف وضع الجعالة؛ [إذ وضعه على الإبهام للعامل، ومصلحتها تقتضي هذا، والقراض معاملةٌ برأسها بعيدة المأخذ من الجعالات، ولا خلاف أن لفظ المقارضة][٢] يستدعي القبول، فإذا جرى ذكر مقصود المقارضة وَجَب الافتقار إلى القبول؛ فإن المقارضة لا تغني بصيغتها، وإنما هي لفظة دالّةٌ على مقصودٍ. وهذا إن احتمل في الوكالة من حيث إنه إذنٌ؛ لم يتّجه مثله فيما يتضمَّن عوضاً ومعوَّضاً وأحكاماً وأركاناً.

قلتُ: ما ذكره الإمام عن القاضي في صيغة الأمر يوافق قولَه في الوكالة إذا وردت بصيغة الأمر لا يفتقر إلى قبول، وقد يعتضد بقوله وقول غيره: إن القراض في ابتدائه وكالة والقبول إنما يفتقِر في الابتداء؛ فكان لحاظ معنى القراض في الابتداء أولى به من لحاظ معنى الدوام والانتهاء، ولهذا اقتصر في التهذيب على ما ذكره القاضي[٣].

ومع ما ذكرناه لا يظهر صحَّة قول الإمام: إنَّ ذلك لا أصل له.

وقول الإمام: وكيف لا إلى آخره. يجوز أن يقال في جوابه: إنَّ ذلك إنما هو في الدوام أو الانتهاء لا في الابتداء، وليس العوض يلازم الحوصل، فلأجل ذلك لم يلحق بما العوض فيه عند العمل لازم الحصول، وهو الجعالة إذا وردت مع معيَّن، وقلنا: إنه يفتقر إلى قبوله من

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥١١، العزيز١٢/٢٣، روضة الطالبين٥/١٢٤، مغني المحتاج٢/٣١٣.

(٢) سقط من (أ)، والمثبت بين حاصرتين من (ب).

(٣) انظر: التهذيب٤/٣٧٩-٣٨٠.

غير لحاظ نيابة على اشتراطه إلحاقاً بالوكالة. أما إذا كان مأخذ القبول فيها الإلحاق بالوكالة؛ فلا يحتاج إلى ذلك.

وقول الإمام: وإن ظن ظانٌّ أن ذلك يلتحق بالجعالات فقد أبعد إلى آخره.

يجوز أن يقال: في مقارضته لا بعد فيه إذا قلنا: إن العامل لا يملك حصته إلا بالمقاسمة؛ لأن المعاملة – حينئذٍ – شبيهة بالجعالة من هذا الوجه، كما حكيناه من قبل عن القاضي، وهي وإن خالفها من الوجه الذي ذكره الإمام فهي توافقها من الوجْه الذي ذكرناه ومن غيره، وهو جهالة العمل.

بل؛ وما نحن فيه يمتاز عن تلك بالجواز من الجانبين، بخلافه ثَم على الأصح.

وقول الإمام: ولا خلاف بأن لفظ المقارضة يستدعي القبول إلى آخره.

يجوز أن يلاحظ في جوابه ما أسلَفتُه من لحاظ معنى المفاعلة.

نعم، الذي يرد على القاضي أنه جزم بأنه لا يصحّ تعليق القراض على شرط[1]، وإن جاز تعليق الوكالة لأجله أنه ليس وكالةً محضة، ولكنه معاملة ضمنها معاوضة، وعقود المعاوضات تفتقر إلى القبول بأي صيغةٍ فرضت، حتى إذا قال: بعني. فلا بدَّ من قوله: بعتكَ.

وإلى هذا المعنى أشار المصنّف بقوله: وهو ههنا أبعد؛ إذ فيه معنى المعاوضة، والله أعلم بالصواب.

وحيث يشترط القبول قال الإمام: فلا بدَّ من اتصاله بالإيجاب[2]. يعني: لأنا إنما اعتبرناه للحاظ معنى المعاوضة. وهكذا حكم القبول فيها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٥، العزيز١٢/٢٥.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٥.

وكل ما ذكرناه في القراض المبتدأ.

أما إذا وجد ثَم فسخ؛ فهو ينعقد بما ينعقد به المبتدأ. وهل ينعقد بقوله: أقررتكَ على ما مضى؟ فيه خلاف [١] يأتي في الكتاب، والله أعلم.

قال: (**الرُّكن الخامس والسَّادس، هما: العاقدان.**

ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط للموكل والوكيل[٢].

وهل يشترط كون المقارض مالكاً حتى لا يصحَّ قراض العامل مع عامل آخر بإذن المالك؟ فعلى وجهين).

لما عد في كتاب الوكالة الموكِّل والوكيل ركنين، وكان ما نحن فيه في الابتداء توكيل وتوكُّل في شيء خاصّ عدَّ لهما أيضاً ركنين، وأحال الكلام – فيهما – على ما أسلفه في الوكالة.

فإن قلتَ: ما وجه عدّه الموكل والوكيل ركنين، ولفظ العاقد ينظمهما، فكان الأشبه – لأجل ذلك – أن يعدهما ركناً واحداً كما فعل في البيع والرهن.

ويجاب بأنه لما انحكم حكم البائع والمشتري فيما يعتبر من الشرائط نظمهما بلفظ جامع وعدَّهما ركناً واحداً، ولا كذلك حكم الوكيل والموكِّل؛ فإن شرائطهما مختلفة، كما ذلك مبيَّن في موضعه، فلما اختلفت احتاج إلى ذكر كلٍّ منهما بمفرده ليبيّن أحكامه، والرَّهن لم يتعرض فيه إلا للراهن فقط دون المرتهن، فلذلك عدَّه ركناً وأدرج فيه على طريق المفهوم أحكام المرتهن، والله أعلم.

---

(١) فيه خلاف: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنَّ هذا الخلاف عندَ أهلَ المذهب الشافعي، دون ما سواه من المذاهب. انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٥، الخزائن السنية ص١٨٤.

(٢) وفي النسخة المطبوعة، قال: [ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط للموكل والوكيل بالأجرة]. انظر: الوسيط٤/١١٥.

وقد دخل/[١] فيما ذكره من الضابط: جواز مقارضة ولي اليتيم[٢]، والسَّفيه[٣]، والمجنون[٤] بمالهم مَن يجوز أن يوكله عنهم في المال؛ إذ هو يجوز له التوكيل في مالهم، وقد صرَّح بذلك الأصحاب[٥]، ولا شك في جوازه إذا لم يتضمَّن الإذن في السفر فلو تضمَّنه بأن أذن فيه بعد العقد أو قارضَه على أن يسافر به، وجوَّزنا مثل ذلك لمن يقارض عن نفسه فهل يجوز؟.

---

(١) ل: ٢٩/أ.

(٢) اليتيم: في الُّلغة هو المفرد من كل شيئ، وفي الاصطلاح هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم، فالذي مات أبوه وهو صغير فهو يتيم حتى يبلغ.
انظر: تهذيب الُّلغة١٤/٢٤١، التعريفات، باب: الياء ٣١/٣٣١، الحاوي٦/٣٤١.

(٣) السفيه: في الُّلغة هو خفيف العقل، وفي الاصطلاح هو المبذر لماله المفسد له في الجهات المحرمة.
انظر: تهذيب الُّلغة٦/٨١، الحاوي٦/٣٤٠.

(٤) المجنون: في الُّلغة هو الذاهب العقل، أو فاسده، وفي الاصطلاح: كل من لم يستقم كلامه وأفعاله، ولا يؤمن عداؤه، ويكون في إبتداء جنونه يتأذى به الناس.
انظر: المعجم الوسيط، باب: الجيم ١/١٤١، التعريفات، باب: الميم ١/٢٦١، الحاوي٩/١٣٥، البيان٩/٢١٤.

(٥) انظر: الحاوي٧/٣٤٩، العزيز١٢/٢٥-٢٦، روضة الطالبين٥/١٢٤.

يشبه أن يكون الحكم فيه كما لو أرادَ الوليُّ فعل ذلك بنفسه هل يجوز أم لا؟ وفيه تفصيل وخلافٌ نذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحجْر[١].

وظاهر كلام الشافعي في الأم – في الجزء الخامس عشر في باب الوصي[٢] – يشير إلى الجواز حالة الأمن عليه، فإنه استدلَّ على جواز اتِّجار الوصي بأن عائشة[٣] كانت تبضَّع بأموال

(١) الحجر: في الُّلغة هو المنع، وفي الإصطلاح هو: حجر الحاكم على المفلس ماله، إذا منعه من التصرف فيه، وحجره على الصغير والسفيه، إذا منعهما من التصرف في مالهما، فسمي بذلك: لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله.
انظر: لسان العرب، باب: الحجر٤/١٦٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب: الحجر١/٢٢٩، تحرير ألفاظ التنبيه، باب: السلم إلى الصلح١/١٩٧، الحاوي٦/٣٤١.

(٢) الوصي: في الُّلغة هو الواصل، والقيِّم بأمر اليتيم، والولي على الوصية، وفي الإصطلاح: هومن يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليه بدينه، ووصاياه، وتركته، وليس فيهم بالغ غير محجور.
انظر: المحيط في الُّلغة، باب: ما أوله واو ٨/٢١٧، تهذيب الُّلغة١١/١٠٣، الأم٨/٨٣، الحاوي١٨/٢٩٣.

(٣) عائشة –رضي الله عنها– هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، صحابية جليلة، فقيهةٌ مُحدِّثةٌ فَرَضيَّةٌ أديبةٌ، وإحدى المكثرين من الصحابة، من تلامذتها: ابن أختها عبد الله بن الزبير، توفيت سنة ٥٨هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٨١، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٦.

بني محمد بن أبي بكر[١] في البحر وهم أيتام وتليهم، وتؤدي منها/[٢] الزكاة[٣].[٤]

ولا فرق في الولي – الذي ذكرناه – بين أن يكون أباً، أو وصياً، أو حاكماً، أو أميناً.

وكلام المصنّف مفهومه يخرج جواز مقارضة السَّفيه وقراضه بغير إذن الولي؛ لأنه لا يجوز توكيله ولا وكالته في المال، فكذا قراضه ومقارضته.

وقد صرَّح بذلك صاحب الحاوي[٥]، والمفلِس[٦] يجوز توكيله في المال ووكالته[٧]، فيصح قراضه.

نعم، إذا قلنا: يتعدَّى الحجر إلى نفسه – كما هو وجهٌ بعيد – فيظهر أن لا يجوز كالسفيه، والله أعلم.

---

(١) محمد بن أبي بكر: هو ابن الصحابي الجليل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ولدته أسماء بنت عميس في حجة الوداع، وقد ولاه عثمان بن العفان –رضي الله عنه– أمرة مصر، وكان ممن سار لحصار عثمان، وقد ولاه كذلك علي –رضي الله عنه– أمرة مصر، سنة: ٣٧هـ، ثم قتل في دم عثمان –رضي الله عنه– سنة: ٣٨هـ، وقيل: ٣٩هـ.
انظر: شذرات الذهب١/٤٨، سير أعلام النبلاء٣/٤٨١.

(٢) ل:٢٣/ب.

(٣) أخرجه البيهقي، وابن أبي شيبة، ونصه:حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: كُنَّا أيتاماً، في حجر عائشة –رضي الله عنها– فكانت تزكي أموالنا وتبضعها.
انظر: معرفة السنن والآثار٦/٦٨، مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (١٠٢١٠)، ٣/١٤٩،ورقم: (٢١٧٩٠)، ٦/٣٧٨.

(٤) انظر: الأم٧/١٤٠، الحاوي٥/٣٦٠.

(٥) انظر: الحاوي٧/٣٤٩.

(٦) المفلس: مأخوذ من التفليس، وهو رجل حكم القاضي بإفلاسه، ويقابله المليئ، أي الغني، فكل من انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر، وأصبح يملك مالاً تافهاً، أو لا مال له، يسمى مفلساً.
انظر: جامع العلوم، باب: حرف الميم ٣/٢١٣، نهاية المطلب٦/٣٠٣.

(٧) انظر في صحة تصرف المفلس في غير المال المحجور عليه فيه، مثل صحة توكيله فيما سواه. الحاوي٦/٥٠٥، نهاية المطلب٧/٥٤.

وقوله: (**وهل يشترط كون المقارض مالكاً** ..) إلى آخره.

يقتضي – بظاهره – إجراء الخلاف في الولي؛ لأنه غير مالك للمال، ولا يعرف من صرّح بخلافه.

نعم، لنا وجهٌ أنه لا يجوز أن يوكّل فيما يجوز أن يتولى مثله بنفسه.

وعلى هذا: يمتنع عليه أن يقارض إذا قدر على التصرف بنفسه.

وكلام المصنِّف يقتضي – أيضاً – إجراء خلافٍ في جواز مقارضة العبد المأذون ولو بإذن سيده.

والمذكور في الحاوي: أنه لا يجوز له أن يقارض بما في يده – أي: ولا ببعضه – بغير إذن سيده.

[قال: وكذا لا يجوز أن يأخذ من غيره مالاً قراضاً بغير إذن سيّده؛ لأن تصرّفه مقصور على إذن سيّده][(١)] [(٢)]، والله أعلم.

والخلاف الذي ذكره في مقارضة العامل قد أعاده مرة أخرى في الباب الثاني، فأحببتُ تأخير الكلام عليه لبسط الكلام فيه وتعلّقه بما بعده، وتم إن شاء الله بعد نفع الجواب عما أفهمه كلام المصنِّف هنا.

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٤٩.

قال: (**فرعان:**

أحدهما: لو كان المالك مريضاً، وشرط له أكثر من أجرة المثل؛ لم يحسب من الثلث؛ لأن تفويت الحاصل هو المقيد بالثلث، والرِّبح ليس بحاصل، ولذلك تُزوِّج المرأة نفسها بأقل من مهر المثل فيجوز.

وفي نظيره من المساقاة وجهان؛ لأن النَّخيل حاصلٌ، والثمر – على الجملة – قد يحصل دون العمل، بخلاف الربح).

الفرع من جملة الفروع التي قال المزني: إني أجبتُ فيها على قول الشافعي وقياس قوله. ولفظه: وإن دفع مالاً قراضاً في مرضه وعليه ديونٌ، ثم مات بعد أن اشترى وباع وربح؛ أخذ العامل ربحه واقتسم الغرماء ما بقيَ من ماله[(١)].

قال الأصحاب: وهنا صحَّ عقد القراض في المرض؛ لأنه يطلب به الفضل فأشبه الشراء والبيع[(٢)].

قلتُ: بل هو توكيلٌ في الشراء والبيع، ولا فرْق في صحته بما شرط للعامل بين أن يكون بقدر أجرة مثله أو أكثر، لأجل ما ذكره المصنّف.

وبسطه: أنَّ المعتبر من الثلث ما يحابي به رب المال من أصل ماله الذي لو ترك لبقي للورثة وصرف في الدَّين، والربح ليس من أصل ماله[(٣)]؛ لأنه إنما يملك بالتغليب.

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٢٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٧/٥١٦-٥١٧، المجموع [تكملة المطيعي] ١٤/٣٩٢، مختصر المزني ١/١٢٣، الحاوي ٧/٣٤٨.

(٣) من قوله: الذي لو ترك. إلى هنا سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

قال الإمام: وعلى هذا لو كان العامل وارثاً؛ لم يمتنع[١].

قال الأصحاب: إنما قدم العامل بحصته من الرّبح على الغرماء لأنه – على قولٍ – شريك، وعلى قولٍ: حقه متعلِّق بالعين؛ فكان كالمرتهن[٢]، والله أعلم.

وقوله: (**وكذلك تزويج المرأة نفسها** ..) إلى آخره.

هو ما يقتضيه ما ذكره من العلّة، وعليه اقتصر – أيضاً – في كتاب الوصيّة، وإن حلّ فيما إذا أجَّر نفسه في مرض موته بدون أجرة المثل وجهين، وبعضهم – كما ستعرفه، ثَم – قال: يحسب ما حابت به من المهر من الثلث أيضاً. [٣]

ولم نر من قال به في القراض، بل ادَّعى الإمام الوفاق فيه[٤].

وقوله: (**وفي نظيره من المساقاة وجهان** ..) إلى آخره.

الوجهان حكاهما الإمام عن العراقيين، وهما في كتبهم والحاوي، وشرح ابن داود أيضاً[٥].

والمذهب – منهما – في تعليق القاضي أبي الطيب: حساب الزائد عن أجرة المثل من الثلث، لِما ذكره المصنِّف من الفرق[٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥١٦-٥١٧.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٤٨، مختصر المزني١/١٢٣، المجموع [تكملة المطيع]١٤/٣٩٢.

(٣) انظر: الوسيط٤/٤٠١، نهاية المطلب١٣/٤٩٣، المجموع[تكملة المطيعي]١٥/٤٣٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥١٦-٥١٧.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥١٦-٥١٧، المهذب١/٣٨٦-٣٨٨، الحاوي٧/٣٤٨-٣٤٩، البيان٧/٢٧٣ن روضة الطالبين٥/١٢٥، العزيز شرح الوجيز١٢/٢٦-٢٧.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٩٥.

قال: (**الثاني: إذا تعدَّد المالك وقارَضَ رجلاً واحداً؛ صحَّ، فيشترط له شيء، والباقي بين المالكين على نسبة الملك لا يجوز فيه شرط تفاوتٍ.**

وإن كان العامل متعدّداً: فهو أيضاً جائزٌ؛ فإن التعاون على مقصودٍ واحدٍ لا يفوت به مقصود العقد).

ما افتتحَ به الفرع – وهو مقصوده من جواز مقارضة الاثنين فما فوقهما واحداً بمال واحدٍ مشترك بينهما على الإشاعة – متّفقٌ عليه عندنا(١).(٢) كما لو كان مال كل منهما منفرداً؛ إذ لا يتخيّل فيه إلا الإشاعة.

وفي هذه الحالة لا يمنع من التصرف متى أراد العامل، ولمثل ذلك جوَّزنا فيما إذا كان بينه وبين شخص نقداً مشتركاً على الإشاعة أن يقارض أحدهما الآخر على حصَّته بجزء من الرِّبح الحاصل فيها، وجوّزنا أن يدفع رجل إلى رجل/(٣) ألفين ليخلطهما بألفٍ من ماله ويكون أحد الألفين شركةً والألف الآخر قراضاً يكون ربحه بينهما على قدر ما شرطاه، وربح الألفين المختصين بالشركة بينهما نصفان.

وقوله: (**فيشترط له**) – أي: للعامل – (**شيء**) – أي: معلوم مثل النصف أو الثلث من ربح كل المال – (**والباقي بين المالكين على نسبة الملك**) – يعني: بأن كانا مستويين في المقدار استويا في الباقي من الرِّبح، وإن تفاوتا في المقدار فكذلك في الربح، (**ولا يجوز فيه**

---

(١) متفق عليه عندنا: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: أنه يشملُ أهلَ المذهب الشافعي، دون ما سواه من المذاهب. انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٥، الخزائن السنية ص١٨٤.

(٢) انظر: العزيز١١/١٢، الحاوي١٩٣/٧، تتمة الإبانة ص١١٦، روضة الطالبين١١٩/٥، البيان١٩٢/٧-١٩٣، المجموع[تكملة المطيعي]٧٣/١٤.

(٣) ل: ٣٠/أ.

شرط) – يعني: مثل أن يكون لأحدهما ثلث المال فيشترط له نصف ما بقي من الربح بعد نصيب العامل؛ لأنه حينئذٍ يشترط لنفسه من ربح مال غيره، وذلك ينافي وضع القراض.

نعم، لو شرط أحدهما للعامل نصف الربح في حصّته، وشرط له الآخر ثلث الربح في حصّته، وعُلمت حصة كل منهما من المال جازَ، وجاز تفاوت ما يحصل لكل من المالكين من الربح، وإن تساويا في مقدار رأس المال؛ لأن ذلك بمنزلة انفراد كلٍّ منهما بعقده.

نعم، لو جهل مقدار ما لكلٍّ منهما من المال؛ لم يصحَّ، وكذا إذا قالا: قارضتكَ على أن لكَ من ربح أحدنا النصف ومن ربح مال الآخر الثلث، ولم يعيّنا مال[1] ذلك الواحد؛ لم يصحّ، لجهل ما يستحقه كلٌّ منهما، والله أعلم.

وقوله: (**وإن كان العامل متعدِّداً**) – يعني: ورب المال واحداً أو متعدداً – (**فهو أيضاً جائز** ..) إلى آخره.

هو ما أورده العراقيون؛ إذ قالوا: لو قارض رجلٌ رجلين بألف صحَّ ذلك[2].

قال القاضي أبو الطيب: ويكون في حكم العقدين فكأنه قارض كلَّ واحد منهما على الانفراد بخمسمائة[3].

قلتُ: وقول الشافعي في المختصر: فإنْ قارضه وجعل ربّ المال معه غلامَه، وشرط أن يكون الربح بينه وبين الغلام والعامل أثلاثاً؛ فهو جائز[4].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٥٥-٣٥٦، تتمة الإبانة ص١٤٢، المهذب١/٣٨٨.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٦١٢.

(٤) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

يجوز أن ينزّل عليه بأن يجعل الغلام في كلام الشافعي الخديم الحر لا المملوك، كما قيل مثل ذلك في المرابحة، ولكني لم أر من صرّح بذلك. ولو قيل به لأجل حمل الكلام على حقيقته لم يبعد.

نعم، جمهور الأصحاب – حيث تكلموا في النصّ المذكور – قالوا: لو دفع المقارض إلى العامل مالاً قراضاً، وشرط أن يكون بعض الربح لغلامه الحر، ولزوجته أو لأجنبي نظرت: فإن شرط أن لا يكون منهم عمل في ذلك؛ لم يصحَّ عقد/(١) القراض، وإن شرط بأن يكون منهم عملٌ فهو كما لو قارضَ رجلين صحَّ القراض(٢). كذلك ههنا.

وهذا يؤيد ما ذكرناه، لكن الماوردي قال: إنه إذا شرط عمل الزوجة ونحوها في المال لم يصحَّ نفي؛ لأنه لم يجر معهما عقد، وهما مستقلان بأنفسهما، فلا يجوز أن يلي عليهما(٣). وبهذا خالف قراض الواحد رجلين حيث يصح، والله أعلم.

فإن قلتَ(٤): في تجويز ذلك تجويز المشاركة في الأبدان(٥)، وأنتم لا تقولون بها على المذهب(٦)؟.

---

(١) ل: ٢٤/ب.

(٢) انظر: البيان٧/١٩٨، العزيز١٢/١٠.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣١٠-٣١١.

(٤) في (ب): فإن قيل.

(٥) المشاركة في الأبدان: وهو أن يشترك صانعان، ليعملا بأبدانهما، ويشتركان في كسبهما؛ ويسمى هذا النوع من الشركة بشركة الأبدان.
انظر: المصباح المنير، كتاب: الباء١/٣٩، الحاوي٦/٤٧٩، البيان٦/٣٧١.

(٦) انظر: المهذب١/٣٤٦، نهاية المطلب٧/٢٣، العزيز١٠/٤١٣، روضة الطالبين٤/٢٧٩.

قال القاضي أبو الطيب: قلنا: ليس كذلك؛ لأن كل واحد منهما عاملٌ لرب المال على مال مُشاع، وذلك لا يوجب شركة الأبدان، كما لو كان العامل يتصرَّف في مال القراض ومال له على الإشاعة بينهما، وأنه يصح ولا يكون شركةً، لأنه يتصرّف في مال نفسه بحق الملك، وفي مال ربِّ المال، كذلك فيما نحن فيه(١).

وقال ابن الصبّاغ: أوضح من هذا الفرْق عندي أن يقال: كل واحدٍ منهما يعمل [لربّ المال على مال مشاع وذلك لا يوجب لما يعمل](٢) على نصف المال واشتراكهما في العمل لا اعتبار به لاشتراكهما في المال، ألا ترى في شركة العنان(٣) يعملان في المال والربحُ بينهما على قدْر المالين ولا اعتبار باشتراكهما في العمل، وإن كان له تأثيرٌ في الربح، كذلك ههنا(٤).

والإمام اختلف كلامه في المسألة، فقال في أوائل الكتاب: قد أطلق الأصحاب جواز مقارضة الرجل الواحد رجلين. وهذا فيه تفصيل: فإن شرط ألا يستقلَّ واحدٌ منهما بالتصرّف دون صاحبه. والذي يدلُّ عليه ظاهر كلام الأصحاب: أن ذلك فاسدٌ، وإن أثبتت لكل واحدٍ منهما الاستقلال بالتصرّف؛ فهذا هو الذي جوَّزوه، وفيه إشكالٌ سيأتي مفصّلا في أثناء الكتاب(٥).

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٦١٢.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) شركة العنان: هي أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال، فيما رأى من صنوف المتعة، على ان يكون الربح بينهما على قدر المالينن والخسران كذلك؛ فهذه أصح الشِّرْكِ.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٣٤/١، الحاوي٤٧٣/٦، البيان٣٦٥/٦.

(٤) انظر: الشامل ص١٥٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب٤٥٢/٧، البيان١٩٩/٧، العزيز٢٧/١٢.

وقال في أثناء الكتاب: إنَّ الأصحاب أطلقوا القول بجواز مقارضة الرجل رجلين، وقالوا: لو شرط لأحدهما النصف وللآخر الثلث فجائز. لتعدُّد المالك، وحكم ذلك تعدد العقد.

ويَعترض في هذا إشكال، وهو أن مقارضة الرجل لرجلين إن كان على أن يستبدَّ كل واحدٍ منهما بالتصرف، إذا اتفق متجرٌ من غير أن يحتاج إلى مراجعة صاحبه، فالإشكال فيه من جهة أن أحدهما لا يثق بتصرف نفسه، ولا يأمن أن يكون تصرفه مسبوقاً بتصرف صاحبه. وقد يتفرَّع عليه أنه إذا لم يتفق من أحدهما عمل أصلاً، وجرى العمل كله من الثاني، فيستحيل أن يستحق مَن لم يعمل شيئاً، ويجب أن يكون المشروط من الربح للعامل، وفيه أيضاً إشكال؛ فإنه لم يشترط الربح له وحده، ثم يلزم منه إذا قبل ذلك أن يختلف النصيب بمقدار العملين، وهذا أمرٌ لا ينضبط، وإن كان القراض على أن لا ينفرد أحدهما بالتصرف ما لم يطابقه الآخر؛ فالإشكال فيه من جهة: أنه يشابه ما إذا قارض الرجل رجلاً وشرط ألا يتصرَّف حتى يراجع شخصاً عيّنه أو يراجع رب المال وهو فاسد.(١)

قال: ونحن نقول في الصورة الأولى: القراض فاسدٌ لا شك فيه؛ فإن هذا وإن كان تخيل انبساطاً/(٢) من كل واحد منهما، فهو في التحقيق أعظم تضييق، وفيه سقوط ثقة كل واحدٍ منهما بما يكون عليه، ثم تجري الحيل(٣) في التفريع عليه ما ذكرناه فلتخرج هذه الصورة عن إرادة الأصحاب للحكم بالصحَّة.

وأما في الصورة الأخرى فالإشكال الذي ذكرناه فيها يعارضه التعاون والتناصر، وهو مزيد أثره على ما ينحسم بالحجر. على أن ما نحن فيه يمتاز عن اشتراط مراجعة ربِّ المال أو مَن

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٣-٥٤٤، روضة الطالبين٥/١٢٥، تتمة الإبانة ص١٤٢، التعليقة الكبرى ص٦١٢.

(٢) ل: ٣١/أ.

(٣) ذكر في المطبوع: [الخبل]، انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٥.

عيَّنه؛ فإن اشتراط الربح لكل من العاملين يستحقه على ما يقضي إلى تحصيل الربح، ولا كذلك، ثم قال: الشخص الذي شرط رب المال مراجعته لاحظّ له في العقد، فهو حالّ عما يستحقه على العمل المحصّل للربح، فلذلك امتنع.

ومراجعة المالك تحبط استقلال العامل بالكليّة، وما يحبط استقلال العامل ينافي وضع القراض، بخلاف مراجعة العامل الآخر.[١] هذا معنى كلامه.

ثم قال: وقد يتّجه في مقارضة الرجل الرجلين أن يحمل على كون كل واحد منهما مقارضاً في قسط من المال، وقد أوضحنا أن الشيوع[٢] غير صائر[٣].

وكلام الأصحاب في التفريع يشير إلى ذلك: فإن مما ذكروه: أنه لو قارض رجلين وجعل نصيب أحدهما من الربح أقل جازَ. وهذا إنما يفرض بأن يقدر كل واحدٍ مقارضاً في قسط، وهو منفردٌ بمعاملة المالك فيه.

قال: ولو قدرنا القول بصحّة مقارضة رجلين على التناصر، فهما كالعامل الواحد في جميع المال، فلا يفضل أحدهما على الآخر.

وقد خرج مما ذكرنا ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يثبت لكل منهما الاستقلال في جميع المال فباطل.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٥.

(٢) الشيوع: في اللغة: هو الخليط الشائع والمشترك المبهم الذي لم يحدد، وفي الاصطلاح، الإختلاط الذي يمتنع معه التمييز، حتى يقوم مقام الشركة. انظر: المعجم الوسيط – باب: الشين١/٥٠٤، العزيز شرح الوجيز١٠/٤٠٧، الوسيط للغزالي٣/٢٦١.

(٣) ذكر في المطبوع: [ضائر]، انظر: المصدر السابق.

والثاني: أن يشترط تعاونهما على العمل في جميع المال فهذا محتمل، كما رددنا القول فيه. والأظهر البطلان.

والثالث: أن يجعل كل منهما عاملاً في شطر المال. وهذا جائز لا يردّه رادّ، وقد قال الشافعي – رحمه الله –: تعدد المقارض يتضمن تعدد القراض. ولا يحمل لهذا إلا القسم الأخير.[١]

ثم قال بعد ذلك بقليل:

فرعٌ: ذكر العراقيون مسألة عن ابن سريج، وهي: أنه لو قارض رجلٌ رجلين على مال وحصل في يدهما ثلاثة آلاف درهم، فقال ربّ المال: الربح ألفٌ ورأس المال ألفان. وصدَّقه أحد العاملين، وقال الآخر: بل الربح ألفان ورأس المال ألفٌ. فإنه يأخذ من الربح خمسمائة بعد حلِفه وتقسم الخمسمائة الباقية من الربح – بزعم رب المال والآخر – بينهما أثلاثاً: لرب المال ثلثها، وللمصدِّق ثلثها. قال: وهذا جواب حسنٌ، وفي تفريعه ما يدل على أن مقارضة الرجل الرجلين على صفة التعاون والتناصر جائزة، وفيه ما تقدَّم من الإشكال.

قال: وليس عندي نقلٌ في إفسادها، والذي قدَّمته من التقسيم والتفصيل احتمالٌ أبديته وليس عندي أيضاً نقل صريحٌ في إفساد القراض عند استقلال كلٍّ منهما بالعمل من غير مراجعة الثاني، وإنما قلتُه عن احتمال.[٢]

قلتُ: ولا جرم اقتصر المصنِّف على تصحيحه في حالة التعاون والتناصر، لكن فيه نزاعٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ البويطي قال في مختصره – في باب المضاربة من فقه نفسه –: إنه لو قارض رجلين على أن يشتركا؛ لم يجز؛ لأن هذا قراض وشركة. وقيل: يجوز ولو دفع مالاً إلى هذا

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٥-٥٤٦.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٥١-٥٥٢، تتمة الإبانة ص١٩٢، التعليقة الكبرى ص٦٢١.

ومالاً إلى الآخر، ثم أذن لهما في الشركة بماله؛ جازَ؛ لأن هذا شرط ليس في أصل قراض، والله أعلم[١].

والوجه الثاني: أن كلام القاضي أبي الطيب – الذي أسلفناه – ينازع في اختصاص الصحّة بذلك، بل كلامه في البسيط ينازع فيه أيضاً؛ إذ قال: إن كلام ابن سريج في الفرع/[٢] المذكور يدلُّ على صحّة مقارضة رجلين مطلقاً، وأن ما ذكره الإمام من الاحتمالات مردودة؛ لأنها لا تدل ثَم على تقدير الجواز حالة إثبات الاستقلال لكلٍّ منهما في التصرف بجميع المال لا يضر تفاوتهما في العمل في قسمة نصيب العامل من الربح بينهما بالتسوية كما في شركة العنان، كما قدمنا ذلك عن ابن الصبّاغ، وقضيّة ابني عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – مع أبي موسى أصلٌ في المسألة إذا قلنا: إن ما جرى بينهم أجرى عليه عمر حكم القراض الصَّحيح، لكن الظاهر – منها – أن أبا موسى أطلق تصرف كل منهما في النصف، والله أعلم. [٣]

(١) انظر: مختصر البويطي ل/١٠٨.

(٢) ل: ٢٥/ب.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٦١٢، البسيط ص٢٣-٢٤، نهاية المطلب٧/٥٥٢، الشامل ص١٥٩.

قال: (**الباب الثاني: في حكم القراض الصَّحيح، وفيه مسائل ستٌّ**).

أي: يحتاج إلى الكلام فيها، وبها تنبيه لما عداها.

قال: (الأولى: أنَّ العامل وكيلٌ في التصرف، فيتقيَّد تصرفه بالغبطة، فلا يبيع بالغبن ولا يشتري بالزِّيادة، ولا يبيع نسيئة، إلا إذا أذن فيه؛ لأن الناس يتفاوتون في الرِّضا به، وفيه غررٌ، ولا يشتري بالنسيئة؛ لأنه ربما يفوِّت رأس المال فتتعلّق العهدة بالمالك، بخلاف وليِّ الطفل؛ فإنه قد يفعل ذلك عند المصلحة.

ولا شكَّ في أنه يشتري ويبيع بالعرض؛ فإنه عين التجارة.

وإذا أذن له في البيع بالنسيئة يلزمه الإشهادُ، فإن فاتَ الثمن بالإنكار، وقد قصَّر في الإشهاد ضمِن.

وله أن يشتري المعيب إذا كان فيه غبطة، وإن اشترى على أنه سليمٌ: فلكل/(١) **واحدٍ منهما الرَّد. وإن اختلفا قدَّم ما تقتضيه المصلحة والغبطة.**

ولا يعامل ربّ المال بمال القراض؛ فإنه ملكه كالعبد المأذون لا يعامل سيّده.

ولا يشتري بجهة القراض(٢) **بأكثر من رأس المال؛ فإن سلَّم إليه ألفاً فاشترى بعينها عبداً؛ تعيَّن الألف للتسليم، فلو اشترى عبداً آخر بعينها؛ بطل. ولو اشترى في الذمَّة؛ وقع عنه لا عن القراض.**

ولو صرف إليه مال القراض ضمِن، كصرفه إلى عبد نفسِه.

---

(١) ل: ٣٢/أ.

(٢) من قوله: فإنه ملكه. إلى هنا سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

وعلى الجملة: فهو في هذه القضايا يقارب الوكيل، وقد استقصينا حكمه في الوكالة).

كون العامل في ابتداء القراض وكيلاً في التصرف عن رب المال لا نزاع فيه؛ لأنه يتصرف في المال مع بقائه على ملك ربه من غير ولاية عليه، ويصحّ تصرّفه، فانحصر في كونه وكيلاً عنه فيه؛ إذ لا يصح التصرف في مال الغير إلا بولاية أو نيابة(١).

نعم، هو في الدوام بعد ظهور الربح إذا قلنا: إنه يملك حصّته منه به شريك –كما تقدّم – فيكون تصرّفه فيه تصرف الشريك في المال المشترك بالإذن، وهو في نصيب رب المال من الربح وكيل الأصل وكيل أيضاً.

وبذلك يصح إطلاق القول بأنه وكيل في ابتداء القراض ودوامه، وفيما يحقق ذلك أنه لا يجوز أن يشتري بمال القراض من ربِّ المال إجماعاً، كما قاله القاضي(٢)، وإن كان أبو حنيفة يجوِّز لرب المال أن يشتري من العامل ما اشتراه للقراض(٣)، ونحن لا نجوِّزه أيضاً، كما سيأتي الكلام عليه.

وقول المصنِّف: (**فيتقيد تصرفه بالغبطة**(٤)) يُفهِم أنه لا ينفذ تصرفه إذا خلا عنها وعن المفسدة، مثل أن يشتري الشيء بقيمة مثله؛ فإنه لا غبطة في ذلك ولا مفسدة؛ إذ المفسدة

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٢٦، نهاية المطلب٧/٤٩٤، روضة الطالبين٥/١٢٧، تتمة الإبانة ص١٥٣–١٥٤.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ص١٦١–١٦٢، روضة الطالبين٥/١٢٨، البيان٧/٢٠٧، العزيز١٢/٣١–٣٢.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة٣/٢٤، المبسوط١١/٣١٥، بدائع الصنائع٦/١٠١. وهو قول مالك وأحمد في رواية. انظر: المغني ٥/٣١، بداية المجتهد ٢/٢٤١.

(٤) الغبطة: في اللُّغة هي: حسن الحال، والنعمة والسرور، واصطلاحا هو: أن يكون لأحد الشركاء سهم مشاع من عقار، يرغب فيه الشريك ليعمل له الملك، فيبذل فيه أكثر من ثمنه، أو يكون له عقار محوز، يرغب فيه فيه الجار، أو غيره لعرض حصته، فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة لا يجدها من غيره. انظر: لسان العرب، باب: غبط ٧/٣٥٨، المصباح المنير، كتاب: الغين ٢/٤٤٢.

النقص عن رأس المال والغبطة الزيادة عن القيمة زيادة لها بال، كما ذلك مبيّن في كتاب الحجر[١].

والظاهر[٢] أنه لم يرد ذلك، بل أراد به الخلو عن المفسدة. ولهذا عقبه بقوله: فلا يبيع بالغَبن[٣] ولا يشتري بالزيادة.

وأراد أنه لا يبيع بنقص يزيد على ما يتغابن الناس بمثله، ولا يشتري بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها.

أما ما يتغابن به: فلا حجر فيه، كما صرَّح به غيره[٤].

نعم، قد قال الماوردي: إنه لا يجوز أن يشتري شيئاً بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربحٍ فيه؛ لأن الإذن لا يقتضيه، ويوافقه قوله: إنه يُشترط في اشتراء شيءٍ للصبي والمجنون بقصد التجارة أن يكون الرِّبح حاصلاً منه في الغالب حالاً أو مآلاً.[٥]

(١) انظر: الوسيط٤/١٤، العزيز١٠/٢١٠.

(٢) والظاهر كذا: يُرادُ بِهذا الاصْطلاحِ عِندَ الشّافِعيَّةِ: مَنْ بحثَ القائل لا ناقل له.
انظر: الفوائد المكيَّة ص٤٤، الخزائن السنية ص١٨٤.

(٣) الغَبْنُ: يقال في اللُّغة: غبنت في البيع غبناً، إذا غفلت عنه بيعاً كان او شراءً، وهو الوكس، والخديعة، والنقص، وفي الإصطلاح: هو الخديعة والغش في البيع والشراء.
انظر: لسان العرب، باب: غبن ١٣/٣٠٩، تهذيب اللُّغة٨/١٤٠-١٤١، تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب: البيوع١/١٨٦، المجموع٩/١٨٩.

(٤) انظر: المهذب١/٣٣٢، روضة الطالبين٤/١٤٧.

(٥) انظر: الحاوي، كتاب: الوكالة٦/٥٣٩، وفي كتاب: القراض٧/٣٥٣-٣٥٤.

ويساعده أيضاً أن صاحب التتمّة حكى وجهين في جواز شراء المعيب بقيمته،

وعلّل وجه المنع بأن الرغبات [في المعيب][١] تقل[٢]، ولو اشترى السليم بثمن مثله في الحال – وهو يرجو حصول ربح فيه – جاز، والله أعلم.

وقوله: (**لا يبيع نسيئةً**[٣]..) إلى آخره.

هو مما لا خلاف فيه، وإن باع من مليء وأخذ عليه رهناً وثيقاً والاستثناء في قوله: إلا إذا أذن فيه يعود إلى جملة ما تقدَّمه، كما ذلك قاعدة الشافعي، وبه صرَّح الأصحاب ههنا[٤]، وعند الإذن في البيع نسيئة هل يجب التعرّض للمدَّة أو لا يجب؟ وعلى هذا ما قدر المدة؟ يأتي فيه ما سلف في الوكالة[٥].

قال الماوردي: ولا يجوز له مع الإذن في النَّساء أن يشتري ويبيع سلَماً؛ لأن عقد السلَم أكثر غرراً من النَّساء في الأعيان.

نعم، إذا أذن له في الشراء سلَماً جازَ، وإن أذن له في البيع سلَماً لم يجز.

---

(١) من (ب).

(٢) الوجهان هما: الأول: لايقع الشراء لرب المال؛ لأنه نقل الرغبة في المعيب، ولا يتوفر الغرض.
والثاني: يقع لرب المال؛ لأن المشتري يشتري بقدر قيمته في العرف والعادة، فحصل الغرض.
والأصح الجواز، إذا رأى المصلحة.
انظر: تتمة الإبانة ص١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين٥/١٢٧، البيان٧/٢٠٩، العزيز١٢/٣٣.

(٣) النسيئة: في اللُّغة هي التأخير، والنفع، وفي الإصطلاح: البيع لأجل معلوم، من غير تقابض، ولو كان بغير زيادة.
انظر: المعجم الوسيط، باب: النون٢/٩١٦، المصباح المنير، كتاب: النون٢/٦٠٤، الحاوي٥/٧٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٧-٤٦٨، البيان٧/٢٠٨-٢٠٩، العزيز١٢/٣٢-٣٣، روضة الطالبين٥/١٢٧.

(٥) انظر: الوسيط٣/٢٨٥، العزيز١١/٧٤-٧٧، نهاية المحتاج٥/٢٣١، أسنى المطالب٢/٢٦٩.

والفرق بينهما: وجود الحظّ غالباً في الشراء وعدمه في البيع.[١]

وقوله: (**لا يشتري النسيئة** ..) إلى آخره.

هو أيضاً متفق عليه[٢]، وإن كان ما ذكر من علّته قد يمنع، بناءً على أنه إذا اشترى بثمن حالٍّ في الذمّة وتلف رأس المال قبل أن يتسلَّمه البائع ثمناً أنه لا يلزم رب المال الإيفاء كما سيأتي.

نعم، يجوز له أن يشتري بعين المال وفي الذمّة ثم ينقد الألف فيه إذا أطلق العقد.

وإن قلنا: إن إطلاق الوكالة ينزل على الشراء في العين، كما هو قول أبي علي الطبري[٣][٤]، والفرْق أن المقصود تحصيل الربح، وقد تيسَّر بالعقد على الذمّة دون العين.

ولهذا لو شرط رب المال على العامل ألا يشتري إلا بعين مال القراض ولا يشتري في الذمّة؛ لم يصحَّ القراض، كما قاله القاضي الحسين لما فيه من التضييق، وللإمام فيه احتمال، وفي الوكالة لا يمتنع ذلك قطعاً.[٥]

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٢٢.

(٢) انظر: المجموع،[تكملة المطيعي] ١٤/٣٨٠، نهاية المطلب٧/٤٦٧-٤٦٨، البيان٧/٢٠٨-٢٠٩، العزيز١٢/٣٢-٣٣.

(٣) أبي علي الطبري: هو الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم الطبري، فقيهٌ أصوليٌّ مُتكلِّمٌ، من شيوخه: أبو علي ابن أبي هريرة، من مؤلفاته: الإفصاح، والمحرَّر في النظر، والمجرد، توفي سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية، لأبن قاضي شهبة ١/١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٦٢-٦٣.

(٤) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/١٣٤، الحاوي٦/٥٣٣-٥٣٤، العزيز١١/٣٤، روضة الطالبين٥/١٢٧-١٢٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٢٢، روضة الطالبين٥/١٢٧-١٢٨.

نعم، لا يجوز أن يشتري في الذمّة للقراض إلا بنوع رأس المال في الابتداء، فلو كان ذهباً فعقد بالدراهم؛ لم يصحّ، بل له أن يشتري بالذهب الدراهم، ثم بعد ذلك إذا اشترى في الذمّة بالدراهم يجوز، ولو شرط ربُّ المال البيع بالمؤجل دون الحالّ؛ فسد العقد. قاله الماوردي كله [١]، والله أعلم.

وقوله: (**بخلاف ولي الطفل، فإنه قد يفعل ذلك عند المصلحة**).

يعني: بأن يبيع شيئاً من ماله نسيئةً من مليء ويأخذ عليه رهناً، وكذا له أن يشتري له نسيئةً بما يساويه حالاً أو أكثر، فإن ذلك من مصلحة الطفل.

قال الإمام: والفرْق بين الولي – في ذلك – وعامل القراض: أن الولاية تثبت رتبة الاستقلال للولي، والشفعة المعتضدة بالعدالة. فقيل له: تصرف في مال طفلكَ تصرفك في مال نفسكَ، إذا كنت ترعى/[٢] الغبطة، وصلاح المال، والقراض دائر بين مستقلّين، لا ينتظم التصرّف بينهما إلا باللفظ/[٣]، والأغراض تختلف اختلافاً بَيِّناً، فلم يمكنَّا أن نترك اللفظ مطرد؛ فإنَّ من التجَّار من لا يبيع نسيئة أصلاً، ولا يشتري نسيئة، ويعد صاحب النسيئة على مجازفة وغرر [٤].

قلتُ: وشاهده قول عبد الرحمن بن عوف حين سئل عن كثرة ماله: " ما بعتُ نسيئةً ولا استقللتُ فائدةً " [٥].

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٢٢، ٧/٣٥٤-٣٥٥.

(٢) ل: ٢٦/ب.

(٣) ل: ٣٣/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٧-٤٦٨.

(٥) لم أجد هذا القول.

وقوله: (**ولا شكَّ في أنه يشتري ويبيع بالعَرَضِ**[١]) .

تقديره: ولا شكَّ في جواز شرائه بالعرض إذا حصل في يده القراض. وكذا لا شكَّ في جواز بيعه العرض بالعرض، فإنه عين التجارة؛ يعني: وهي المأذون فيها، وبهذا خالف الوكيل. وقياس جواز بيعه بالعرض: جواز بيعه بغير نقد البلد، لكن في الشامل، وتعليق البندنيجي، والمجرد لسليم، والبحر: أنه لا يجوز، كما في التوكيل عند الإطلاق، وعند الإذن في ذلك يجوز بلا خلافٍ بين الأصحاب؛ وكذا في الشراء نسيئةً[٢]، والله أعلم.

وقوله[٣]: (**وإذا أذن في البيع نسيئةً يلزمه الإشهاد**).

يعني: لأنَّ الإذن مقيّدٌ به في العادة الجارية[٤] على موجب لفظ الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٥].

---

(١) قوله: بالعرض؛ ضرب عليها في (ب).

(٢) انظر: الشامل ص١١٩، آراء البندنيجي ص١٥٤-١٥٦، بحر المذهب٩/٢٠٤-٢٠٨، روضة الطالبين٥/١٢٧، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٨٩-٣٩٠، البيان٧/٢٢٥، الحاوي٧/٣٢٨-٣٣٠، نهاية المطلب٧/٥٢٣.

(٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤) قد تكون العبارة: لأنَّ الإذن معتدٌّ به في العبادة الجارية.

(٥) انظر: سورة البقرة: ٢٨٢.

وهي وإن كانت – كما قال ابن عباس رضي الله عنهما – واردةً في السلَم [١]، فالبيع بثمنٍ مؤجَّل في مثل معناهُ الذي لأجله أمرَ الله تعالى بالإشهاد لأجله فألحق به.[٢]

فإن قلتَ: قد حكى الماوردي وجهاً في أنَّ الولي إذا باع مال اليتيم نسيئةً – حيث يجوز ذلك له – لا يجب عليه الإشهاد [٣]، وإن كان البندنيجي وغيره جزموا بوجوبه [٤] فهل يجري ذلك الوجه هنا؟.

قلتُ: يشبه أن يقال: لا.

والفرْق: أنَّ الماوردي إنما ذكر ذلك بناءً على أنَّ[٥] ما صار إليه الجمهور من أنه لا بدّ من أخذ رهنٍ بالثمن [٦].

وإذا كان كذلك، أغنى أخذ الرهن عنه، وشاهده من كتاب الله قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾[٧]، وما نحن فيه خالٍ عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. انظر: المستدرك٢/٣١٤، السنن الكبرى٦/١٨، المعجم الكبير١٢/٢٠٥، البدر المنير٦/٦١٦، إرواء الغليل، باب: السلم ٥/٢١٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير١/٧٢٢، تفسير الطبري٦/٤٣.

(٣) انظر: الحاوي٥/٣٦٢-٣٦٦، المهذب١/٣٢٩.

(٤) انظر: العزيز١٠/٢٩١، المجموع[تكملة المطيعي]١٣/٣٥١، روضة الطالبين٤/١٨٨.

(٥) قوله: أنَّ، ليس في (ب).

(٦) انظر: الحاوي٥/٣٦٢-٣٦٦، المجموع[تكملة المطيعي]١٣/٣٥١، العزيز١٠/٢٩١.

(٧) انظر: سورة البقرة: ٢٨٣.

وتقييد المصنِّف وجوب الإشهاد بالنسيئة يُفهِم أنه لا يجب في البيع بدين حالّ، وهو ما صرَّح به غيره، نظراً إلى أنَّ العرف لا يقتضيه، فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[1].

وإذا انتفت الكتابة فالإشهاد المرتَّب عليها أولى.

قال الأصحاب: ولأنَّ العامل لا يُسَلِّم المبيع حتى يقبض الثمن، وذلك يدفع محذور عدم الإشهاد[2].

قلتُ: وعلى المعنيين يجوزُ أن يخرج خلافٌ في وجوب الإشهاد إذا كان بالثمن المؤجَّل رهنٌ يساويه أو يزيد عليه، فعلى الأول: لا يغني الرهن، إلا أن يقال: العرفُ إنما يقتضي الإشهاد حيث لا رهن.

وعلى الثاني: لا يشترط الإشهاد، كما حكينا ذلك وجهاً في بيع مال اليتيم، والله أعلم.

وقوله: (**فإن فاتَ الثمن بالإنكار وقد قصَّر في الإشهاد**).

أي: بأن تمكَّن منه فلم يفعله، (**ضمِنَ**). أي: لتقصيره؛ أما إذا لم يقصِّر بأن لم يتمكَّن منه وخشيَ تلف المبيع إن لم يبعه نسيئةً؛ فلا ضمان لفقد العلّة. وكذا يشبه أن يقال: إذا لم يشهد لأحد[3] رهن به وتلف الرهن، وتعذَّر الوصول إلى الثمن فلا ضمان؛ لأنه حينئذٍ لا تقصير.

---

(١) انظر: سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج٢/٤٠٦-٤٠٧، التهذيب٤/٣٨٧-٣٨٨، روضة الطالبين٥/١٢٧، العزيز١٢/٣٢.

(٣) لعلها، لأخذ.

وتقييد الضمان بحالة فوات الثمن لا وجهَ له؛ إذ هو بمجرد البيع والتسليم من غير إشهادٍ يكون ضامناً بمعنى: أنَّ ربَّ المال لو فسخَ القراض ورام مطالبته بذلك أو ببعضه في الحال قبل تحقُّق جحود المشتري لتمكُّن منه فيما يظن[١]؛ لأن التقصير الموجب للضمان قد وجد.

نعم، الواجب على الوكيل عقد البيع بحضرة شاهدين، أو أن لا يسلّم المبيع حتى يتحمل[٢] على المشتري شاهدان إما بمشاهدة العقد، أو بإقراره بجريانه، فيه نظرٌ واحتمال، والأشبه الثاني؛ لأنَّ إحضار البيّنة وقت العقد قد يتعذَّر، وفي اشتراطه تضييق في القراض، وأقرب شبه بذلك: اشتراط مشاورة وكيل ربِّ المال في البيع، أو جعل المال تحت يده، وقد سلفَ حكاية خلافٍ فيه، والأصحّ المشهور أنه مفسدٌ للقراض، والله أعلم.

نعم، المصنِّف في العبارة المذكورة اقتفى أثر صاحب التقريب في نظير المسألة؛ إذ قال – كما حكاه الإمام عنه –: إنه إذا باع عبداً بمائة وهو يساويها، ثم سلّمه قبل تسليمها، فقد أساء، فلو عَسُر استيفاء الثمن، فالوكيل ضامن مطالب، بماذا يطالب؟ فيه وجهان:

أحدهما: بالثمن.

والآخر: بقيمة العبد.

وعلى هذا: هل يحطُّ عنه ما يتغابن الناس بمثله، أم لا؟ فيه وجهان.

والحاصل أنه يضمن المائة أو ما يتغابن الناس به منها، وأثر الخلاف يظهر عند عدم موافقة الثمن للقيمة. [٣]

وقد حكى الإمام عن القفّال في هذه، أنه يلزم العامل أقل الأمرين من الثمن أو القيمة.

---

(١) لعلها في (ب): قبل تحقق وجود المشتري ليمكَّن منه، فيما نظن. والله أعلم.

(٢) في (ب): يحمل.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٢٥-٥٢٧.

قال الإمام: وهو الأصحُّ عندنا فليقع التعويل عليه. [١]

والقاضي الحسين عكسه، فقال: قال أصحابنا: يضمن أكثر الأمرين من قيمة المبيع أو ثمنه؛ لأن البيع وقع بالإذن، وأجرى ذلك في الوكيل أيضاً[٢]، والله أعلم بالصواب.

وقوله: **(وله أن يشتري المعيب إذا كان فيه غبطة)**.

هو مما لا نزاع فيه، لأن ذلك من التجارة[٣].

نعم، لو اشتراه بقيمته فكلام المصنّف يفهِم أنه ليس له شراءه. وقد حكيت عن التتمّة فيه وجهين[٤].

وقوله: **(وإن اشترى على أنه سليم)**، أي: على ظن السلامة /[٥] **(فلكلٍّ واحدٍ منهما الردّ)**.

يعني: أما المالك فلأنَّ العقد وقع له، وأما العامل فلتعلُّق حقه به، وكونه من تصرُّفه، ولهذا جوَّزنا للوكيل إذا اشترى ما ظنَّ سلامته ثم ظهر له عيبه؛ أنه يثبت له الخيار على الأصح[٦]، وإطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في جواز الرد من كلٍّ منهما عند عدم منازعة الآخر له في الإبقاء من أن يكون في الرد غِبطة أو لا، وهو وجهٌ حكاه الإمام إلحاقًا له

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٢٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين٥/١٢٧، أسنى المطالب٢/٢٦٩، التهذيب ص٣٨٧-٣٨٨، نهاية المطلب٧/٥٢٧-٥٢٨، مغني المحتاج٢/٣٩١-٣٩٢، العزيز١٠/٢٩١-٢٩٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين٥/١٢٧، أسنى المطالب٢/٣٨٥، العزيز١٢/٣٣، نهاية المطلب٧/٤٦٤-٤٦٥، المهذب١/٣٨٧.

(٤) انظر: ص٢٣٧.

(٥) ل: ٣٤/أ.

(٦) انظر: أسنى المطالب٢/٢٦٩-٢٧٠، العزيز١١/٣٧-٣٩، الوسيط٣/٢٨٩، نهاية المطلب٧/٤٨، البيان٦/٤٣٠.

بالوكيل[١]؛ فإن الحكم فيه كذلك على المنصوص والأصح، لكن الأصح أنه إذا كانت الغِبطة في الإمساك لا يجوز الرد بدون إذن الآخر لما فيه من إبطال حقه الذي عُقِد العقد لأجله[٢].

وعُذر المصنف في اختيار الوجه الأول: أن الإمام لما حكاه قال: إنه متَّجه فإنَّ حطَّه عن رتبة الوكيل لا وجه له، وقد مال جواب القاضي إليه[٣].

قلت: وكذلك نصه في المختصر إذ فيه: وما اشترى فله/[٤] الرد بالعيب وكذلك الوكيل[٥][٦].

الوكيل[٥][٦].

قال الرافعي: وإذا ردَّ ربُّ المال المعيب فردُّه يبطل العقد إن ورد على عين مال القِراض، وإن كان في الذمة صرف العقد عن مال القراض[٧]، وهل يصرفه عن العامل؟ فيه ما سبق في انصراف العقد للوكيل إذا لم يقع للموكِّل[٨].

قلت: والإمام جزم بأنه ينقلب وللمقارض وإن حكى الخلاف في الوكالة وههنا في انصراف العقد عن الموكِّل إلى الوكيل، وأشار إلى فرق بينهما على أحد الوجهين؛ وهو أنه لا حقَّ للوكيل فيما وقع العقد عليه بخلاف العامل؛ يعني: فإن له حقا في المعقود عليه فجاز – لأجله – أن يحكم بالانقلاب إليه كي لا يضيع حقه[٩].

قال الإمام: ولو كان الرد من عامل القراض ارتفع العقد، سواء ورد على العين أو الذمة[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٤-٤٦٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين٥/١٢٧، أسنى المطالب٢/٣٨٥، العزيز١٢/٣٣، نهاية المطلب٧/٤٦٤-٤٦٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٦.

(٤) ل: ٢٧/ب.

(٥) في (ب): التوكيل.

(٦) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٧) انظر: العزيز١٢/٣٣.

(٨) انظر: الوسيط٣/٢٨٩، العزيز١١/٣٧-٣٩.

(٩) انظر: نهاية المطلب، كتاب: الوكالة ٧/٤٨-٤٩، وفي كتاب: القراض ٧/٤٦٥-٤٦٧.

(١٠) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٤-٤٦٧.

وقوله: (**وإن اختلفا**)؛ يعني: في الرد (**فقال أحدهما: نردُّ، وقال الآخر: بل نمسكه، قُدِّم ما تقتضيه المصلحة والغِبطة**)، [يعني: يعمل بقول من دعى إلى ما فيه المصلحة والغبطة][(١)]، لتعلُّق حق الآخر بها، ولو استوى الحال في الرد والإمساك رجع إلى العامل؛ إذا جوَّزنا له شراء المعيب بقيمته، لأنه متمكِّن من أن يشتريه بذلك ويبيعه به فرجع إلى اختياره، والله أعلم.

والوكيل إذا رام ردّ المبيع بالعيب وأراد الموكل بقاء العقد فيه؛ عُمِل بقول الموكِّل.

قال الإمام: ثم إجماعًا، وعلَّته أنه لا حظَّ للوكيل في ذلك[(٢)].

وقوله: (**ولا يُعامل رب المال بمال القراض** ..)، إلى آخره.

ظاهرٌ في ابتداء الأمر قبل ظهور الربح وبعد ظهوره إذا قلنا: لا يملك العامل حصَّته إلا بالقسمة، أما إذا قلنا: يملك بالظهور فما يمنع من صحة معاملته في مقدار حصة العامل من الربح إذا جوَّزنا تفريق الصفقة، كيف: وما وجَّه به المصنف المنعَ يُفهمُ ذلك لأجل انتفاء العلة، ولكن المنقول في المذهب ما في الكتاب من غير تفصيل[(٣)].

نعم، قالوا في صحة معاملة السيد لعبده المأذون: إذا ركبته الديون وجهان حكاهما القاضي وغيره[(٤)]، والصحيح أنه لا يجوز، وقالوا في جواز أخذ ربِّ المال الشقص الذي شراه العامل للقراض بالشفعة ثلاثة أوجه حكاها ابن الصباغ وغيره؛

أحدها: لا، لأنه لا يجوز أن يستحقَّ أن يتملك ملكه.

والثاني: يجوز له الأخذ ويكون بحكم فسخ المضاربة، قال ابن الصباغ: وهذا ليس من الشفعة فلا معنى لذكره.

---

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) ونصه: [..فحق الرد ثابت إجماعاً..]، انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٥-٤٦٦، مراتب الإجماع١/٩٣.

(٣) انظر: العزيز١٢/٣٣، روضة الطالبين٥/١٢٧، المهذب١/٣٨٧، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/١٢٧-١٢٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥٥٣،العزيز١٢/٣٧-٣٨.

والثالث: أنه تثبت له الشفعة، ذكره أبو العباس – وهو ابن سُريج – ولم يذكر وجهه، قال ابن الصباغ: ووجهه أن مال المضاربة كالمنفرد عن ملكه لتعلُّق حق الغير به، وهو العامل، ويجوز أن يثبت له على [ملكه حق لأجل الغير كما يثبت له][(١)] عبده المرهون حقُّ الجناية، والقائل بالوجه الأول فرَّق بأن الأخذ بالشفعة يثبت الملك، والحق في الجناية لا يثبت الملك.[(٢)]

قلتُ: وما وجَّه به ابن الصباغ الوجه الثالث فيما ذكرناه، وقد يتخيل بسببه إجراء مثل الوجه المذكور فيما نحن فيه؛ لأن الملك حاصلٌ في الموضعين، وحقُّ الغير قائمٌ فيهما، والله أعلم.

وقوله: (**ولا يشتري بجهة القراض بأكثر من رأس المال**).

يعني: لأن الملك في المشترى يقع لرب المال، وهو فإنما أذنَ في ذلك المقدار فلا يتعدَّاه، كما إذا وكَّله بشراء شيءٍ بعشرة لا يجوز له الشراء بما فوقها.

وقوله: (**فإن سلَّم إليه ألفًا فاشترى بعينها عبدًا تعين الألف للتسليم**) – يعني: لأن الأثمان عندنا تتعيَّن للتسليم إذا ورد العقد على عينها – (**فلو اشترى عبدًا آخر بعينها بطل**)؛ أي كان شراؤه الثاني باطلاً لخروج ما وقع العقد على عينه عن ملك من يقع العقد له.

نعم، لو كان شراء العين الثانية في زمن الخيار قبل أن ينفسخ العقد أولاً فهل نقول: ينفسخ الأول ويصحُّ الثاني، أو ينفسخ الأول ولا يصحُّ الثاني، أو يبقى الأول بحاله؟.

يُشبه أن يكون فيه الخلاف المذكور في نظير ذلك في البيع[(٣)]، وفي حالة بطلان العقد الثاني لو سلَّم العامل الألف إلى الثاني ضمنه، ولا يكون ضامنًا للعبد الأول؛ لأنه لم ينعقد فيه، ولو تلف الألف في يد الثاني انفسخ العقد الأول، ولو كان العقد الأول وقع على الذمة لم ينفسخ بتلف الألف ولكنه يثبت للمالك على العامل ألف وعلى المالك الثمن. فإن دفع العاملُ الألفَ الذي عليه للبائع بإذن رب المال برئ من الضمان، وإن كان بغير/ [(٤)] إذنه فهو متبرِّعٌ.

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٢) انظر: الشامل ص١٢٤-١٢٦، نهاية المطلب٧/٤٢٦، البيان٧/١١٧، روضة الطالبين٥/١١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين٥/١٢٨، مغني المحتاج٢/٤٠٨ن المهذب١/٣٨٧، الحاوي٧/٣٥٠-٣٥١.

(٤) ل: ٣٥/أ.

وفي الرافعي: إنه لو أدَّى بإذن رب المال وشرط الرجوع ثبت له الألف على المالك ووقع الكلام في التقاص[١][٢]، ولعل هذا منه فيما إذا قال له: أدِّ الثمن من مالك بشرط الرجوع عليَّ به، كما ذلك ظاهر اللفظ دون ما إذا قال: أدِّ ما لي عليك من الألف فيما عليَّ من الثمن، والله أعلم.

ولتعرف أنَّ في ذكر المصنف وغيره لهذه المسألة تصريحٌ بجواز شراء الرقيق[٣] بمال القراض بغرض الإتجار، وسائر الحيوانات مثله، ولا يظهر جوازه في الإتجار بمال اليتيم لما فيه من غرر الهلاك، ولهذا نبدأ ببيعه من مال المفلس، وإذا جاز للعامل شراؤه أنفق عليه من مال القراض.

[ولو جنى العبد قال في العدّة: للعامل أن يفديه من مال القراض][٤] على أحد الوجهين كالنفقة عليه[٥].

وقوله: (**فلو اشترى في الذمة**)، أي: ولم يُصرِّح حالة العقد بما يشتري للقراض، بل نواه (**وقع عنه لا عن القراض**)، أي: لأن اللفظ بظاهره اقتضى وقوعه عنه، وإنما يصرفه عنه النيّة إذا كانت صحيحة؛ ولم تصح، فاتبع موجب اللفظ.

نعم، لو كان قد صرَّح بالشراء للقراض فهل يقع عنه أو يبطل؟.

يُشبه أن يكون فيه الخلاف فيما إذا قال: اشتريت لزيدٍ – وليس بوكيلٍ له – لا يقع عن زيدٍ، وهل يقع عن نفسه؟ فيه وجهان، وقد صرَّح بمثل ذلك القاضي أبو الطيب وغيره فيما

---

(١) التقاص: التناصف، يقال: تَقَاصَّ القوم، إذا قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.
انظر: لسان العرب، باب: قصص٧/٧٣، تاج العروس، باب: قصص١٨/١٠٧، مختار الصحاح، باب: القاف١/٥٦٠.

(٢) انظر: العزيز١٢/٣٣-٣٤.

(٣) الرقيق: هم العبيد والمماليك، والرق الملك، يقال: رققت العبد ارقه فهو مرقوق، أي ملكته، وقد رق يرق إذا صار عبداً، وارققته فهو مرق، اذا جعلته عبداً.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، كتاب: العتق١/٤٢٧، المصباح المنير، كتاب: الراء١/٢٣٥.

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، وهو في (ب).

(٥) انظر قول صاحب العدة وغيره في: البيان٧/٢٢٤، روضة الطالبين٥/١٤٩،أسنى المطالب٢/٣٩٣.

إذا اشترى بغير ثمن مثله أو بغير نقد البلد أو بالنَّساء، حيث لا يجوز ذلك له في القراض، ونسبَ القولَ بوقوعه للعامل إلى أبي إسحاق وصحَّحه، ومقابله إلى عامة الأصحاب[١].

وقوله: (**فلو صرف إليه مال القراض ضمِنَ كصرفه لعبدِ نفسه**).

هو مما لا خلاف فيه، لكن هل ينفسخ عقد القراض بذلك حتى إذا استرجع عينَ ما دفعه عن نفسه لا يتصرَّف فيه، أو لا ينعزل؟.

الذي صرَّح به الماوردي: الأول، وهو الذي يقتضيه إيراده في موضعٍ آخر، حيث قال: إذا تعدَّى العامل في صرف مال/[٢] القراض من غير الوجه الذي أذن فيه فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون تصرُّفه في ثمن ما لم يؤمر به مثل إذنه بالتجارة في الأقوات فيتّجر في الحيوان، فهذا تعدي يضمن به المال ويبطل معه القراض، فيكون كتعدِّيه بمقارضة غيره بالمال.

والضرب الثاني: أن يكون تعدِّيه لتغريره بالمال؛ مثل أن يسافر به بدون إذن ونحوه، فإن كان قد فعل ذلك مع بقاء عين المال بيده ضمِنه، وبطل القراض بتعديه؛ لأنه صار مع تعدِّيه في عين المال[٣] غاصبًا، وإن كان قد فعل ذلك مع انتقال عين المال إلى عروضٍ مأذونٍ فيها ضمِنه بالتعدي ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرُّف والشراء[٤].

قلتُ: وكان يمكن أن يُقال: إن قلنا: إن القراض على المغصوب جائزٌ ولا يبرأ بمجرّده: يكون في انفساخه بالتعدي الخلاف في الوكيل[٥].

وإن قلنا: يجوز على المغصوب [ويبرأ بمجرّده ينفسخ وجهاً واحداً، وإن قلنا: لا يجوز على المغصوب][٦] ابتداءً نظر والغصب عليه هل يفسخه أم لا؟.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٣٩-٥٤٠، روضة الطالبين٥/١٢٨، بحر المذهب٩/٢٢٣، مغني المحتاج٢/٤٠٦-٤٠٨.

(٢) ل: ٢٨/ب.

(٣) من قوله: [بيده ضمِنه وبطل القراض بتعديه، لأنه صار مع تعدِّيه في عين المال]، مكرر في نسخة (أ).

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٤٠-٣٤١.

(٥) انظر: العزيز١١/٦٠-٦١، الحاوي٦/٥٣٤، روضة الطالبين٤/٣٢٥.

(٦) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

إن قلنا: إنه يفسخ الوكالة فسخه، وإلا فوجهان[١].

والقاضي أبو الطيب – حين تكلَّم في القراض على المغصوب – ذكر أن تعدِّيه بمقارضة غيره من غير إذنٍ يفسخه، وتعديه بلبس الثوب الذي اشتراه للقراض [لا يفسخه][٢]، ولم يحكِ خلاف ذلك[٣]، والله أعلم بالصواب.

وقوله[٤]: (**وعلى الجملة هو في هذه القضايا يقارب الوكيل وقد استقصينا حكمه**)، أي: أي: حكم الوكيل (**في الوكالة**)، أي: فيما لم يذكره ههنا من الفروع يُطلب من ثَمَّ، والله أعلم.

قال: (**الثانية: لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه لم يقع عنه لأنه على نقيض التجارة.**

وإن اشترى زوجه فوجهان من حيث إن الربح فيه ممكن ولكن ضرر انفساخ النكاح لاحقٌ فبالحري أن يخرجه عن عموم اللفظ.

والوكيل إذا قيل له: اشترِ عبدًا، فاشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان؛ ينظر في أحدهما إلى العموم، وفي الثاني أن[٥] الضرر كما في شراء زوجة المقارض.

أما العبد المأذون إن قيل له: اتَّجر فهو كالعامل، وإن قيل: اشترِ عبدًا فهو كالوكيل.

ولو اشترى من يعتق على المالك بإذنه صح وعتق وسرى إلى نصيب العامل إن كان فيه ربح وغَرِمَ له المالك.

وإن قلنا: لا يملك بالظهور لأنه يملك عند الاسترداد، وهذا في حكم استرداد المال، وسيأتي حكمه[٦].

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٣٦.

(٢) في (ب).

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٦٨-٥٧٤.

(٤) في (ب): [وقول المصنف].

(٥) لعلها: إلى. وهي المثبتة في المطبوع. انظر: الوسيط٤/١١٧.

(٦) انظر: الوسيط٤/١٢٧-١٢٨.

وإن اشترى العامل قريبَ نفسه ولا ربح في المال صحَّ، فإن ارتفع السوقُ عتقَ نصيبه ولم يسرِ لأن ارتفاع السوق ليس إلى اختياره فهو كالإرث[١]، وإن كان فيه ربح وقلنا: إنه لا يملك بالظهور فهو كما إذا لم يكن المال[٢] رِبْحٌ.

فإن قلنا: يملك؛ ففي صحة التصرف قولان حكاهما صاحب التقريب، ووجه المنع: بُعده عن مقصود التجارة، فإن صححنا ففي نفوذ العتق وجهان، ووجه المنع أن نصيبه وقاية لرأس [المال][٣] فنزِّل تعلق حق المالك به منزلة تعلق الرهن.

فإن قلنا: ينفذ سَرَا[٤]؛ لأن الشراء [باختياره].

ما صدَّر به المسألة تعرَّض له الشافعي في المختصر، فقال: ولو اشترى][٥] من يعتق على رب المال بإذنه عتق، وإن كان بغير إذنه فالمضارب ضامنٌ والعبد له، والمالك إنما أمره أن يشتري له [من يحل له][٦] أن يربح في بيعه، وكذلك العبد المأذون/[٧] له في التجارة فيشتري فيشتري أبا سيده؛ فالشراء مفسوخٌ لأنه مخالف ولا مال له[٨].

---

(١) في (ب): كالوارث.

(٢) لعلها: للمال، وهي زيادة ليست في المطبوع. انظر: الوسيط٤/١١٨.

(٣) سقط من (أ) والاستدراك من (ب)، والوسيط. انظر: المصدر السابق.

(٤) في المطبوع: فيَسْرِي. انظر: الوسيط٤/١١٨.

(٥) سقط من (ب).

(٦) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٧) ل: ٣٦/أ.

(٨) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

قال المزني: وقال في كتاب الدعاوى[١] والبينات[٢] في شراء العبد من يعتق على مولاه قولان؛ قولان؛ أحدهما: جائز، والآخر: غير جائز، قال: وقياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخٌ، لأنه لا ذمة له[٣]. انتهى

وقد ظهر لك من النص المذكور الحكم والتعليل، وعليه جرى كل الأصحاب، وقالوا: إنه ضامنٌ للثمن إذا وقع العقد على الذمة[٤]، ومحله أيضًا إذا لم يصرِّح بأسفاره للقراض، فإن صرَّح به ففي ضمانه الخلاف السالف، وإطلاق النص يشهد لوقوعه للعامل مطلقًا، ولو كان الشراء وقع بعين مال القراض فهو باطل ولا ضمان على العامل إن لم يتصل بقوله تسليم، وإن سلَّم ضمِن، قال القاضي الحسين: وهذا بناءً على قوله الجديد، أما إذا قلنا بقوله القديم؛ فإذا وقع العقد على عين المال وقع موقوفًا على إجازة رب المال، وكذا إذا وقع على الذمة يقع أيضًا موقوفًا[٥].

وقول المصنف: (**وإن اشترى زوجه فوجهان** ..) إلى آخره.

الزوج يُطلق على الرجل والمرأة[٦] قال الله تعالى: ﴿ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ ﴾[٧]، والخلاف في الصحة حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي قولين[٨]، وبعضهم: وجهين كما

---

(١) الدعاوَى: بفتح الواو، والدعاوِي بكسر الواو، جمع دعوى. والدعوى في اللغة: الطَّلَب؛ وفي الشرع: إخبار عن وجوب حق على الغير عند الحاكم.
انظر: تهذيب اللغة ٧٦/٣، المصباح المنير١٩٦/١، التعريفات، باب: الدال١٣٩/١، الوسيط٣٩٩/٧-٤٠٠، روضة الطالبين٣/١٢، البيان١٥٣/١٣، الفقه المنهجي ٢٠٣/٨.

(٢) البينات: جمع بينة، وهي في اللغة الحجة الواضحة، والدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة، وفي الإصطلاح: هم الشهود، وسموا بذلك لأن بهم يتبين الحق.
انظر: التعاريف، فصل: الياء١٤٩/١-١٥٤، مغني المحتاج٦١٣/٤.

(٣) انظر: مختصر المزني١٢٢/١.

(٤) انظر: المهذب٣٩٠/١، نهاية المطلب٤٧٧/٧-٤٧٨، البيان٢١٠/٧، روضة الطالبين١٣٠/٥.

(٥) انظر: التهذيب٣٨٩/٤-٣٩٠، نهاية المطلب٤٧٥/٧-٤٧٨، مختصر المزني١٢٢/١.

(٦) انظر: لسان العرب، باب: زوج٢٩١/٢، تهذيب اللُّغة١٠٦/١١.

(٧) انظر: سورة الأنبياء:٩٠.

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٤٧-٥٤٨، الحاوي٣٢٣/٧-٣٢٤.

في الكتاب، وبعضهم: قولاً ووجهًا كما ستعرفه، وعلة كل منهما فيه؛ إذ قوله: من حيث إن الربح فيه ممكن، وهو توجيه لقول الصحة، وبه يظهر الفرق بينه وبين شراء من يعتق على رب المال لأنه لو صحَّ لم يكن الربح فيه ممكنًا لرب المال لتعذر البيع بعتقه.

نعم، الربح فيه ممكن للعامل بأن يكون قد اشتراه بأقل من القيمة.

وقوله: (**ولكن ضرر انفساخ النكاح لَاحِقٌ**)، يعني: لو صحَّ الشراء (**فبالحريِّ**)، يعني: وبالأولى[١] (**أن يخرج**)، أي: شراء الزوج (**عن عموم اللفظ**).

وهذا ما حكاه ابن الصباغ والبندنيجي عن نصه في الإملاء، ومال كلامه إلى ترجيحه، وقال الرافعي: إنه الأظهر، وعليه اقتصر صاحب "التنبيه" فيه[٢].

وقوله: (**والوكيل إذا قيل له اشترِ عبدًا**)، أي: ووصفه وقدَّر ثمنه (**فاشترى من يعتق على الموكل**)، يعني: وهو بالصفة المشروطة والثمن المذكور (**ففيه وجهان**) إلى آخره.

الأظهر من الوجهين – وهو الذي أورده المتولي والقاضي الحسين والجمهور – الصحة[٣]؛ لأن اللفظ شاملٌ ليس فيه ما يُقيِّده، بخلاف لفظ القراض فإنه موضوعٌ لطلب الربح، وذلك يفيد التقييد بما يحصل فيه ربحٌ، والوجه الآخر يعتضد بأنه لو أسلم في جارية أو عبدٍ بصفةٍ فأحضر إليه بتلك الصفة، وهو زوج المسْلَم، فإنه لا يلزمه قبوله لما فيه من لحوق الضرر به، وكذا لو أحضر إليه بتلك الصفة وهو ممن على المسْلَم [عتقه][٤] لا يلزمه قبوله، قال الماوردي: ولو قبله وهو جاهلٌ بحاله، ثم علم فوجهان؛

أحدهما: أن القبض فاسد، فلا يعتق عليه وله رده؛ لأنه ممن لا يوجب عقد السلم إقباضه.

والثاني: أن القبض صحيح، والعتق نافذ ولا أرش له[٥]، والله أعلم.

---

(١) انظر: لسان العرب، باب: حري١٤/١٧٢، تهذيب اللُّغة٥/١٣٨.

(٢) انظر: الشامل ص١٢٣، العزيز١٢/٣٧، التنبيه١/١١٩.

(٣)انظر: تتمة الإبانة ص١٥٥، العزيز١٢/٣٧، نهاية المطلب٧/٤٧٧-٤٧٨، روضة الطالبين٥/١٣٠.

(٤) سياق اللفظ يقتضي هذه الزيادة.

(٥) انظر: الحاوي٦/٥٥٧-٥٥٩، ٧/٣٢٣-٣٢٤.

وإذا قلنا بالوجه الصحيح في مسألتنا فإن/[١] كان العبد المشترى سليمًا عتق على الموكل، وإن كان معيبًا ثبت للموكل الخيار في رده، قال الرافعي في كتاب الوكالة: لأنه لا يعتق عليه قبل الرضى بالعيب[٢].

قلت: وفيه نظر؛ لأن الوكيل إن كان عالمًا بالعيب حالة العقد ففي وقوعه عن الموكل الخلاف المشهور، وإن كان جاهلاً بالعيب فالشراء يقع للموكل على المنصوص،[٣] وحيث يقع العقد للموكل فالملك ينتقل إليه، فكيف يتأخر العتق عنه؟.

نعم، لنا خلافٌ في أن الدين إذا قبض ناقص الوصف عما في الذمة هل يملك بنفس القبض أو لا يُملك إلا بعد الرضا بالنقص؟ ذكره المصنف في الاستبراء[٤] وغيره[٥]، فإذا قلنا: لا يملك إلا بالرضا أمكَنَ أن يقال: إذا كان العبد قد اشتري بالوصف في الذمة ثم قبضه الوكيل معيبًا أن لا يعتق على الموكل إلا بعد الرضا بالعيب لا أنه لا يعتق إذا وقع العقد على عينه للموكل خصوصًا، إذا قلنا: إن الردَّ بالعيب يرفع العقد من حينه، كما هو الصحيح[٦].

أما إذا قلنا: يرفعه من أصله، فيجوز أن يُحكم بحصول العتق ظاهرًا، ثم إذا رُدَّ بالعيب بان أنه لم يحصل بناء على الوجه المذكور، ومساقه[٧] أن يقال – فيما إذا اشترى الشخص من يعتق يعتق عليه ثم وجد به عيبًا –: إن له أن يردَّه ويرتفع العتق، وكذا إذا اشترى عبدًا ثم أعتقه ثم اطَّلع على عيبٍ به، وما أظنُّ أحدًا يسمح بذلك، وبه يتبيَّن ضعف الوجه المذكور، والله أعلم.

---

(١) ل: ٢٩/ب.

(٢) انظر: العزيز١١/٤٣.

(٣) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/١٢٧-١٢٩، أسنى المطالب٢/٢٧٠، الحاوي٦/٥٥٧-٥٥٩.

(٤) الإستبراء: في اللغة طلب البراءة، ويأتي بمعنى المفارقة، وشرعاً: أن تمكث الأمة عند المشتري طاهرة بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة، فإذا طهرت منها فهو الإستبراء.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب: العدد إلى الجنايات١/٢٨٧، لسان العرب، باب: برأ ١/٣١، الحاوي١١/٣٤٤.

(٥) انظر: الوسيط٦/١٦٧، الحاوي١١/٣٤٤-٣٤٥، نهاية المطلب٥/٢٨٧، ١٥/٣٣٣-٣٣٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين٣/٤٨٩-٤٩٠.

(٧) لعلها: وقياسه.

قال القاضي الحسين: ولو اشترى الوكيل عبدًا شهد موكله بحرِّيته أو بكونه ملكًا لعمرو فلم تسمع شهادته؛ فهل يصحُّ الشراء له؟ فيه وجهان[١].

قلتُ: لا يجوز أن يقال: هما الوجهان في مسألة الكتاب، بل هما مرتبان على قولنا: إنه يصح الشراء للموكل في مسألة الكتاب لأنه الذي لم يورد سواه، وعلى هذا يجوز أن يكون مأخذهما: أنَّ الموكل لو عَقَدَ على العبد بنفسه فهل يكون عقده بيعًا أم فداءً؟.

فإن قلنا: بيعًا صحَّ، وإن فداءً فلا؛ لأنه إنما أذن في الابتياع لا في الفداء، لكن القاضي قاسَ وجه الصحة على ما إذا اشترى الموكل بنفسه فيصح ويكون ذلك مفاداة واستنقاذا. والثاني لا يصح لأنه/ [٢] أجبره[٣] بأن يشتري له رقيقًا، وهذا عند الموكل ليس برقيق، وإنما هو حرٌّ، والله أعلم.

وقوله: (**أما العبد المأذون؛ إن قيل له: اتجر فهو كالعامل**).

يعني: في عدم وقوع عقده للإذن سواء كان العقد ورد على عين المال أو في الذمة؛ لا في أنه لا يقع لرب المال ويقع للعامل إذا ورد بثمنٍ في الذمة؛ لأن العبد لا يملك عندنا على الجديد، ونص الشافعي الذي قد عرفته مصرِّحٌ بذلك كله، وإنما كان في بطلان العقد كالعامل؛ لأنَّ الإذن له في التجارة كالإذن له في العامل بلفظ القراض ونحوه[٤].

وقوله: (**وإن قيل له اشترِ عبدًا فهو كالوكيل**).

يعني: فيأتي في صحة شرائه وبطلانه الخلاف السالف في الوكيل لفقد ذكر شيءٍ في اللفظ يفيده لحوق الضرر من خارج يفيده، وإذا قلنا هنا بالبطلان قلنا به مطلقًا، وإن وقع العقد على ثمن في الذمة بخلافه في الوكيل إذا لم يصرِّح بأسفاره أو صرَّح بها على الأصح[٥].

---

(١) لم أقف على هذا القول.

(٢) ل: ٣٧/أ.

(٣) لعلها: أخبره، أو أمره.

(٤) انظر: الأم٦/٢٥٣، مختصر المزني١/١٢٢، نهاية المطلب٧/٤٧٦-٤٧٨، العزيز٢/٣٧-٣٨، البيان٧/٢٤٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب، كتاب: الوكالة ٧/٣٨، وكتاب: القراض ٧/٤٧٧-٤٧٨، روضة الطالبين٥/١٣٠-١٣١، العزيز٩/١٣٢-١٣٣.

وما ذكره المصنف اتبع فيه فقه الإمام؛ فإنه حكى كغيره في صحة شراء العبد من يعتق على مولاه بغير إذنه حيث لا دين عليه قولين منصوصين:

أحدهما: لا يصحُّ، وهو اختيار المزني، وقال غيره: إنه الذي نصَّ عليه هنا، وقال القاضي أبو الطيب: إنه المذهب، وقال ابن الصباغ: إنه الأصحُّ، وكذلك غيره لأنه مأمورٌ بالتجارة المربحة وليس فيما اشتراه كذلك فشابَهَ العامل في القراض(١).

والقول الثاني: إنه يصحُّ، وهو ما قال الشافعي في "الأم": إنه الأصح، كما ستعرفه.

ووجهه: أن الشراء يقع للسيد لا حقَّ للعبد فيه، فإذا أذن فيه مطلقًا تناول ما اشتراه عموم لفظه(٢)، وأيضًا فإن الشراء إذا كان لمحض حق السيد نزل إذنه المطلق منزلة مباشرته لذلك بنفسه، وخالف العامل لأنه يشتري لنفسه ولرب المال [دون](٣) ما يمكنه فيه التصرُّف دون ما لا يمكنه التصرُّف فيه، فلا ينصرف إليه إذن رب المال، والقاضي أبو الطيب وجَّهه بأن السيد لما أذن له في التجارة مع العلم بأنه لا يصحُّ أن يشتري لنفسه بوجه، وعلم أنه أطلقه في كلِّ شيءٍ يصحّ أن يشتريه السيد بنفسه، والسيد يصحُّ أن يشتري بنفسه فكذلك ههنا(٤).

وفارق المضارب لأنه يصحُّ أن يشتري لنفسه وللقراض، فإذا أذن له في الشراء كان إذنًا فيما لربِّ المال فيه فائدة، ولا يكون إذنًا في كل ما يصح أن يشتريه ربُّ المال لنفسه.

ثمَّ قال الإمام: وفي هذا فضل نظر عندي فيجب أن يقال: إذا قال لعبده: اتجر في هذه الأموال فلا يصحُّ أن يشتري من يعتق عليه؛ لأنَّ ما جاء به لا يُسمَّى تجارة، وإن أطلق له التصرُّف ولم يتعرَّض لذكر التجارة وما يدلُّ عليها، فإذا اشترى من يعتق على مولاه فيحتمل قولين(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٧-٤٧٨، مختصر المزني١/١٢٢، التعليقة الكبرى ص٥٤٨-٥٥١، الشامل ص١٢٣-١٢٦، الحاوي٧/٣٢٤، البيان٧/٢٤٣.

(٢) انظر: الأم٦/٢٥٣، ٨/٦٣-٦٤.

(٣) بحذفها يتضح السياق أكثر، والله أعلم.

(٤) انظر: المصدر السابق من التعليقة.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٧.

قلتُ: وإذا قيل بهذا كان كلام الشافعي – رحمه الله – ههنا وفي كتاب الدعاوى منزَّلاً على حالين هما في الكتاب، لكن كلام المزني يأباه؛ ألا ترى إلى قوله بعد حكاية القولين عن كتاب الدعاوى: وقياس قوله الذي قطع به أن البيع مفسوخٌ لأنه لا ذمة له[١].

ولا جرم أثبت الجمهور في المسألة قولين، وقد رأيتهما في الأم في أثناء الجزء العاشر، ولفظه: "وإذا أذن الرجلٍ لعبده في التجارة فاشترى ابنَ سيده أو أباه أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففيها قولان:

أحدهما: أنه لا يعتق عليه، [وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالاً فيضاربة فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه][٢]، ويكون المضارب ضامنًا للثمن الذي دفعه في ابنه لأنه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه، وهذا مذهب محتمل لمن قاله.

والقول الثاني: أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالاً، وأنَّ ما ملك العبد فإنَّما يملكه لسيده، فإذا ملك السيد ابنه عتق عليه.

فإن قال قائل: فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب؟.

قيل له: إن في الشراء حقوقًا منها حقُّ للبائع على المشتري الذي لا يجوز إبطاله إذا كان بيعًا حلالاً، فلما كان هذا بيعًا حلالا يلزم العبد؛ لم يجز أن يلزم العبد أبدًا، إلَّا والسَّيِّد مالكٌ فيعتق، والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري؛ ويكون المضارب مالكًا لهذا العبد، وليس ملك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال، وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال، وهذا أصح القولين وبه نأخذ، والله أعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

وسواء كان للعبد دينٌ أذِنَ له في مداينته أو لم/[١] يكن عليه دين من قبل أن الغرماء[٢] لا يملكون على العبد ماله إلا بالقيام عليه، وبعد ملك العبد له، فلما كان تمام ملك العبد واقعًا على ابن سيده والعتق معه؛ لم يجز أن يرقَّ بحال؛ لأنه إذا تم فيه ملكه تمت حريته ولا يغرم الأب شيئًا قلَّ ولا كثر؛ لأن الغرماء إن دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الأب أكثر منه ولا يكون مصابًا بماله وغارماً مثله، وما أتلف شيئًا فيكون عليه ما أتلف، ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعًا من العبد شيئًا يكون عليه ردُّه، إنما أخطأ فيه العبد أو تعدَّى، فلا يرجع به على السيد؛ أرأيتَ لو استهلك العبدُ جميع ما في يديه بهبةٍ لم يدركه[٣] أو حرقه أو غرقه أيَرجِعُ على السيد بشيءٍ ولم يكن للسيد في هذا فعلٌ ولا أمرٌ، إنما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم، فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون إلا في الموضع الخاص من الديات[٤]، وما جاء فيه خبرٌ".[٥] انتهى

---

(١) ل: ٣٠/ب.

(٢) الغرماء: جمع غريم، وهو المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو الخصم مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً.

انظر: المصباح المنير، كتاب الغين٢/٤٤٦.

(٣) في المطبوع: [أو بدركٍ]؛ انظر: الأم٦/٢٥٣.

والدَّرك هو: أسفل كل شيء ذي عمق، كالبحر ونحوه، وله عدة معاني منها: إدراك الحاجة والمطلب، وكذلك: اللحق من التبعة، والمراد به هنا: ضمان الدَّرَكِ في عهدة البيع.

انظر: تهذيب اللُّغة١٠/٦٥، المحيط في اللُّغة، باب: كدن٢/٣٦.

(٤) الديات: جمع دية، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو دفع الدية، كالعدة من الوعد، ويقال: وديت القتيل أديه ودياً ودية أعطيته ديته، فهي أموال القوم التي يرقئون بها الدماء.

انظر: تهذيب اللغة١/١٥٩، تحرير ألفاظ التنبيه، باب: الديات١/٣٠٣.

(٥) انظر: الأم٦/٢٥٣.

قلتُ: وفي هذا/ [١] النصُّ ردٌّ على أبي إسحاق حيث قال – فيما حكاه سُليم عنه – إنا إذا قلنا: يصحُّ الشراء إذا لم يكن عليه دينٌ فإن كان عليه دين فلا يصحُّ ويباع العبدُ في الدين، ولا يعتق لتعلُّق حقِّ الغرماء قولاً واحدًا[٢].

وبعض الأصحاب حكى عن أبي إسحاق: أنا إذا قلنا: يصحُّ الشراء فيما إذا لم يكن عليه دينٌ فهل يصحُّ إذا كان عليه دينٌ أو لا يصحُّ؟ وفيه قولان[٣].

وهذه الطريقة هي التي استحسنها الروياني[٤]، والنصُّ يردُّ عليها [أيضاً][٥]، وإنما قلت ذلك لأنَّ كلام الشافعي مصرِّحٌ باستواء الحالين في الصحة وعدمها، وعند الصحة يحصل العتق في الحالين، وهذه الطريقة تخالف كلاً من الأمرين، فطريقة أبي علي بن أبي هريرة تخالفه أيضًا لأنه قال: إذا قلنا يصحُّ فيما إذا لم يكن عليه دينٌ فهل يصحُّ في حالة الدين ويعتق ويرجع الغرماء على السيد بقيمة العبد أو لا يصحُّ؟ فيه وجهان، ووجه مخالفتها للنصِّ أيضًا من وجهين:

أحدهما: أن هذه الطريقة رتبت الخلاف في الصحة على الصحة فيما إذا لم يكن[٦] ثَمَّ دينٌ، دينٌ، والشافعي جعلهما سواء.

والثاني: أنها صائرة على قول الصحة والعتق إلى تغريم السيد، والشافعي نصَّ على عدم تغريمه لأجل ما ذكره[٧]،

لكن فيه شيءٌ لأنه يجوز أن يقال: إذنه المطلق هو المسلّط للعبد على الشراء، فإذا فات بسببه شيءٌ على الغرماء وجب أن يغرمه، وبمثل ذلك قال الشيخ أبو محمد فيما إذا قال

---

(١) ل: ٣٨/أ.

(٢) انظر: البيان٧/٢٤٣.

(٣) انظر:المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٩٦-٣٩٧، روضة الطالبين٥/١٣٠، العزيز١٢/٣٧-٣٨، نهاية المطلب٧/٤٧٦-٤٧٨، التنبيه١/١٢١.

(٤) انظر: بحر المذهب٩/٢٠٥-٢٠٦.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: فهل يصح في حالة.

(٧) انظر: الأم ٦/٢٥٣.

لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وطرأ عليها حيضٌ ودخلتِ الدار فيه، أنه يكون مدَّعيًا لإطلاق التعليق[١]، لكن للشافعي أن ينفصل عن ذلك بأن يقول: إذنه المطلق وُجِد حيث لم يتعلَّق لغيره بالمال حقٌّ فلا يقتضي الضمان[٢]، ومن الطريقين يخرج في المسألة ثلاثة أقوال جمعها ابن الصبَّاغ، وابن داود حكاها أوجهًا عن رواية أبي إسحاق المروزي، وهي بدعة[٣] على قولنا: إنه يصحُّ الشراء والعتق إذا لم يكن على العبد دينٌ؛

أحدها: لا يصحُّ الشراء؛ لأنه لو صحَّ لاقتضى العتق، وهو لا يمكن لحق الغرماء فكان بطلان البيع أحقُّ، وهذا ما قال سُليم في المجرد: إنه الأشبه.

والثاني: يصحُّ ولا يعتق.

والثالث: يصحُّ ويعتق ويغرم، قال ابن داود: وغرامته على هذا أقلُّ الأمرين من الدين والمال الذي اشترى به العبد. [٤]

قلتُ: وهو ظاهرٌ إذا كان المال الذي وقع به الشراء بقدر القيمة، أما إذا كان فيه نقصٌ عن القيمة فما بينه وبين القيمة ينبغي أن يدخل في الاعتبار لأنه تعلّق به حقوق الغرماء، والله أعلم.

والنص يقتضي أنه يصحُّ ويعتق ولا يغرم السيد شيئًا فيكون قولاً رابعًا، والماوردي قال: إنا إذا صحَّحنا الشراء وكان ثَمَّ دينٌ فكان كما لو اشترى بإذن السيد، وهو إذا كان بإذن السيد صحيح، ولكن في زمان عتق القريب المشترى وجهان:

---

(١) انظر: الجمع والفرق٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٢) انظر: الأم٦/٢٥٣، مختصر المزني١/١٢٢.

(٣) هكذا قرئتها.

(٤) انظر: الشامل ص١٢٤-١٢٥، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٩٦-٣٩٧، روضة الطالبين٥/١٣٠، البيان٧/٢٤٣، بحر المذهب٩/٢٠٥-٢٠٦، نهاية المطلب٧/٤٧٦-٤٧٨، العزيز١٢/٣٧-٣٨.

أحدهما: يعتق بنفس الشراء.

والثاني: يعتق بأداء الثمن. قال: والوجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في غرماء العبد هل ملكوا بديونهم حجرًا على ما بيده أم لا؟.[١]

قلتُ: وكان يُشبه أن يقال: إنهما مفرَّعان على أنهم ملكوا عليه بديونهم حجرًا، فيكون ذلك بمنزلة عتق الراهن، كما صرَّح بذلك القاضي أبو الطيب وغيره[٢]، أما إذا قلنا: لا حجر لهم فيعتق في الحال وجهًا واحدًا، وأيضًا فإذا قلنا: إنهم يملكون حجرًا وأن المحجور عليه بسبب الرهن أو الجناية[٣] لا ينفذ عتقه فالمناسب أن يقال: يتأخر العتق إلى وفاء ما على العبد من الديون، لا أنه يُناط بوفاء الثمن، اللَّهُمَ إلا أن يكون مراده: أن الحجر إذا ثبت عليه للغرماء لا يملك العبد وفاء غريمٍ دون غريم، فإن وفاء الثمن كله يستلزم وفاء جميع ما على العبد من الدين، وعلى الجملة فمن ظاهر كلامه يخرج وجهٌ خامسٌ في المسألة، والله أعلم بالصواب.

والبندنيجي قال: إنه إذا اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه وكان عليه دينٌ فقد نصَّ في الشرح على وجهين، قال عامة أصحابنا: باطل، ومنهم من قال: يصحُّ،[٤] [فإذا قلنا: يصح][٥]، فهل يعتق على سيده أم لا؟ على وجهين بناءً على مسألة الراهن إذا أعتق العبد المرهون، ومن هذا تجتمع الأقوال الثلاثة التي أوردها ابن الصبَّاغ[٦]، لكن في هذا تعريفك أن الذي عليه أكثر الأصحاب البطلان[٧].

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٤٨-٥٥١، نهاية المطلب٧/٤٧٩.

(٣) الجناية: في اللُّغة هي: الذنب والجرم الذي يؤاخذ به، وغلبت في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، وفي الإصطلاح: هي الذنب والجرم، وكل ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.
انظر: لسان العرب، باب: جنى ١٤/١٥٣، المصباح المنير، كتاب: الجيم ١/١١٢، المجموع[تكملة المطيعي]١٨/٣٤٣، روضة الطالبين٩/١٢٢.

(٤) انظر: آراء البندنيجي ص١٣٦-١٣٨، المجموع [تكملة المطيعي]١٤/٣٩٧، البيان٧/٢٤٣.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٦) انظر: الشامل ص١٢٤-١٢٦.

(٧) انظر: التنبيه١/١٢١، العزيز١٢/٣٧-٣٨، روضة الطالبين٥/١٣٠.

ولا خلاف في أن السيد إذا نهى العبدّ عن [شراء من][١] يستضر بشرائه بعتقٍ أو غيره فاشتراه أنه لا يصحّ على الجديد سواءً اشتراه في الذمة أو بعين المال[٢]، وأما على القديم فالأمر كذلك إن وقع بعين المال[٣]، وإن وقع في الذمة فيشبه أن يقال: إذا لم يصرِّح بالسفارة[٤] أنه يصحُّ الشراء كما لو لم يكن مأذونًا، وإذا صحَّ دخل في ملك السيد وعتق عليه، وإن صرَّح بها ففي بطلانه وصحته وجهان، وعلى هذا لا يظهر الفرق الذي أشار إليه الشافعي – رحمه الله – بين العبد المأذون والعامل في القراض[٥]، ويكون الحكم عندنا قريبًا مما حكاه ابن الصبَّاغ عن أبي حنيفة أنه إذا اشترى من يعتق على مولاه إن لم يكن دفع إليه مالاً، وإنما أذن له في التجارة صحَّ الشراء لنفسه وعتق على مولاه، وإن كان دفع إليه مالاً لم يصحُّ الشراء كالمضارب، ولو كان/[٦] السيد قد أذن للعبد في شراء من يعتق عليه، فلا نعرف [له][٧] خلافًا في صحة الشراء[٨].

نعم، قالوا: إن لم يكن على العبد دينٌ عتق على السيد، وإن كان عليه دينٌ ففي عتقه عليه الخلاف في عتق الراهن، وأجروه فيما إذا باشر السيد عتقَ عبدٍ شراه المأذون للتجارة – وقد ركِبته الديون –، وفي عبد التركَة إذا كان عند الميت دينٌ، كما صرَّح به الإمام[٩]، قال

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٢) انظر: الأم٦/٢٥٣، مختصر المزني١/١٢٢، البيان٧/٢٤٢، الحاوي٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٣) انظر: المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٩٦-٣٩٧.

(٤) السفارة: هي عمل السفير ومقامه، والسفير هو: المصلح بين الناس، وتأتي كذلك بمعنى: عمل الرسول والوكيل، فمن اشترى بالنيابة شيئاً لموكله، وقال: اشتريت لفلان، فهذا أيضاً هو السفير. انظر: المخصص لإبن سيدة، كتاب: النخل٣/٣٨٠، تهذيب اللُّغة١٢/٢٧٨، المصباح المنير، كتاب: السين١/٢٧٨، نهاية المطلب٦/١٨٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) ل: ٣٩/أ.

(٧) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٨) انظر: الشامل ص١٢٥-١٢٦، تبيين الحقائق٥/٦٠-٦١، البحر الرائق٧/٢٦٥، حاشية ابن عابدين٨/٢٩٦.

(٩) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٦.

البندنيجي: وإذا قلنا في مسألتنا يعتق، أخذنا من السيد قيمته وجعلناها في يد العبد/[١] يقضي بها الدين[٢].

قلتُ: وكان يُشبه أن يأتي على القول بعدم العتق وجهٌ أنه لا يصحُّ الشراء لأنه أولى من صحّته وعدم نفوذ العتق، كما سلف مثله فيما إذا اشترى بغير إذن، وأن يأتي وجهٌ آخر أنه يعتق ولا يغرم السيد شيئًا بناءً على صحة الشراء والعتق بغير إذن السيد وأنه لا يغرم شيئًا؛ لأنه إذا كان الحكم كذلك لم يتحدد بالإذن حكمٌ، فلا ينبغي أن يُناط به غرمٌ، أو بناء على أن الغرماء لا يثبت لهم حجرٌ على ما في يد العبد، كما حكيناه عن الماوردي وجهًا[٣] فإنه إذا لم يكن عليه [حجرٌ شابه ما إذا لم يكن عليه][٤] دينٌ، وشابه الحرَّ المديون إذا أعتق ولا حجر عليه، وكلام الشافعي يشير إلى ذلك فتأمله[٥].

ولا خلاف فإن الشراء لو كان بإذن السيد والغرماء صحَّ وعتقَ العبدُ إذ الحق لا يعدوهم، والله أعلم.

وقوله: (**ولو اشترى من يعتق على المالك بإذنه صح** ..) إلى آخره.

قد تعرَّض لبعضه الشافعي إذ قال في "المختصر": "ولو اشترى من يعتق على رب المال بإذنه عتق"[٦].

واتفق الأصحاب على القول به إذا اشتراه بكل المال ولا ربح فيه؛ لأنَّ الشراء يقع لرب المال والملك فعتق عليه لإذنه فيه، كما لو اشتراه بنفسه، ولا يستحقُّ العامل بسبب تعاطيه الابتياع شيئًا؛ لأنه إنما يستحقُّ حيث يوجد الربح في القراض الصحيح.

---

(١) ل: ٣١/ب.

(٢) لم أقف على هذا القول للبندنيجي.

(٣) انظر: الحاوي٦/٤٥٩، ٧/٣٢٤-٣٢٥.

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: الأم٦/٢٥٣.

(٦) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

كذا قاله الإمام وغيره[١]، وفيه شيءٌ ستعرفه، وهكذا الحكم إذا اشتراه ببعض المال ولا ربح فيه، لكنه في الحالة الأولى يرتفع القراض جملةً، وفي هذا يبقى فيما فضلَ عن ثمن القريب، وإن اشتراه بكل رأس المال بعد ظهور ربحٍ فيه بالتصرُّف فهاهنا اختلف الأصحاب في أن عتقه بكله هل يقع بمجرَّد الابتياع من غير الحكم بالسراية[٢]، أو به مع لحاظ السِّراية إلى نصيب العامل؟.

فالمنقول عن الشيخ أبي حامد الأول؛ وهو أنه يصحُّ ويرجع العامل على رب المال بقدر حصته منه، وهذا هو الموجود في تعليق البندنيجي، والمجرد لسُليم، وظاهر النص معه، إذ حكم بالعتق من غير تفرقة بين أن يكون في المال ربحٌ أو لا، وحيث يكون فيه ربحٌ بين أن يكون ربُّ المال مُوسِرًا أم لا[٣].

والثاني هو الذي أورده القاضي الحسين والقاضي أبو الطيب في المجرد فيما حكاه ابن الصبَّاغ عنه، لكنه قيَّد ذلك بما إذا قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، ولم يكن العامل قد علِمَ أنه أبو ربّ المال[٤].

والقاضي الحسين لم يقيِّده بذلك، بل قال: إذا كان رأس المال ألفًا فصار بالتصرُّف ألفين فاشترى بهما من يعتق على رب المال بإذنه؛ عتق الكل عليه إن كان مُوسِرًا ويغرم العامل قيمة الربع، وهو خمسمائة؛ أي إذا كان المشروط له من الربح نصفه، وإن كان مُعسِرًا عتق

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٣-٤٧٥، البيان٧/٢١٨-٢١٩، أسنى المطالب٢/٣٨٦.

(٢) السراية: اسم سَرَيْتُ، وهي من السير المتخفي ليلاً، فيقال سريت اللَّيل سرياً، إذا قطعته بالسير، وتأتي كذلك بمعنى التعدية، فيقال عند الفقهاء: سرى الجرح إلى ساعده، أي إذا تعدى أثر الجرح، وسرى العتق بمعنى التعدية.

انظر: مختار الصحاح، باب: السين١/٣٢٦، المصباح المنير، كتاب: السين١/٢٧٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب: الغنيمة والفيء١/٢٨٤.

(٣) انظر: الشامل ص١٢١، بحر المذهب٩/٢٠٥-٢٠٦، البيان٧/٢١٨-٢١٩، روضة الطالبين٥/١٣٠-١٣١.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥، الشامل ص١٢٢.

عليه ثلاثة أرباعه، والربع الباقي قنٌ[١] للعامل، سواءً قلنا: يملك العامل نصيبه يوم ظهور الربح أو يوم المقاسمة؛ لأن إتلاف المالك المالَ كالمقاسمة.

وهذا ما أورده الفوراني وابن داود والإمام أيضًا.[٢]

قلتُ: والذي ذكره القاضي أبو الطيب يُفهم أنا إذا قلنا: لا يملك العامل حصته بالظهور كان الأمر كما قاله الشيخ أبو حامد فنحكم بالعتق سواءً كان ربُّ المال مُوسِرًا بمقدار نصيب العامل من الربح أو ملكه أم لا؛ لأنه لم يُتلف عليه ملكًا، وإنما أتلف عليه ما يقتضي التملُّك فشابه إبطال حق المنحجرة بالحجرة قبل التملُّك[٣]، وبذلك – إن صحَّ – يحصل في المسألة ثلاثة طرق:

إحداها: طريقة أبي حامد؛ وهي تقتضي الجري على ظاهر النص كيف كان الحال[٤].

والثانية: طريقة القاضي الحسين والجمهور – الذي جرى عليها المصنف – وهي التفرقة بين يَسار ربّ المال وإعساره بمقدار حصة العامل من الربح، وإن قلنا: إنه لا يصحُّ إلا بالمقاسمة[٥].

والثالثة – وهي التي أوردها الرافعي وصاحب التتمّة –: بناء ذلك على القولين في أنه: هل لا يملك إلا بالمقاسمة أو يملك بالظهور؟.[٦]

فعلى الأول: يكون الحكم كما قاله أبو حامد.

---

(١) القِنَّ: في الُّلغَةِ لفظٌ مأخوذٌ من القِنْية وهي: المِلْكُ، فالعبد الَّذي كان أبوه مملوكاً لمواليه يسمى بالقِن؛ وفي إصطلاح الفقهاء هو: الرَّقيق الَّذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته.
انظر: لسان العرب، باب: قنن١٣/٣٤٨، تهذيب الُّلغة٨/٢٣٥، تحرير ألفاظ التنبيه، كتاب: الصلح١/٢٠٤.

(٢) انظر: التهذيب٤/٣٨٩-٣٩٠، نهاية المطلب٧/٤٧٤-٤٧٥، العزيز١٢/٣٦-٤٠، الإبانة ل/١٩٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٥١-٥٥٥، أسنى المطالب٢/١١١-١١٣.

(٤) نقل عنه ذلك ابن الصباغ في الشامل ص١٢١.

(٥) انظر: التهذيب٤/٣٨٩-٣٩٠، نهاية المطلب٧/٤٧٤-٤٧٥.

(٦) انظر: العزيز١٢/٣٦-٤٠، تتمة الإبانة ص١٥٦-١٥٧.

وعلى الثاني: يكون الحكم كما قاله القاضي الحسين والجمهور، ويُقيِّد القاضي ذلك بما إذا قال له: اشترِ هذا أو اشترِ غلامَ فلان للقراض من غير يحكم[١] عليه فيه، وهو يفهم أنه إذا كان العامل عارفًا بأنه أب ربّ المال لا يكون الحكم كذلك، وهو صحيح؛ لأنه إذا كان عارفًا به وقد قلنا: إنه ملك حصَّته من الربح بالظهور كان شراؤه واقعًا لنفسه ولرب المال بقدر مالهما من المال وربحه، والعتق يترتب على ذلك في حصة رب المال، لكن بفعل العامل، وهو يقرب مما إذا قال لمن له حصة في عبدٍ: أعتق حِصَّتك عني بألفٍ، فأعتقها عتقت، وكان ولاؤها للسائل[٢]، ويسري العتق إلى نصيب الشريك، ويجب تقويمه على الشريك/[٣] المباشر كما ذكره الأصحاب في كتاب الكتابة[٤][٥]، بل قال في البحر ثم: إنه لو لو قال أحد الشريكين لشريكه: أعتق عني حصَّتك فأعتقها عنه عتقت وسرى إلى نصيب الشريك السائل، وكان الغرم على الشريك المعتق بالسؤال[٦]، وإذا كان الحكم فيما ذكرناه هكذا؛ فإسقاط حق العامل من الثمن إذا علِمَ من طريق الأولى لأنه المحصِّل لعتق حصة رب المال بفعله، ولزِمَ من ذلك سرايته إلى ملك نفسه، فكان عدم رجوعه بقيمته أولى من غرامته حصة الشريك له فيما تقدم، وصاحب البحر قال: إنا إذا قلنا: يملك بالظهور فإن علِمَ العامل أنه قريب رب المال عتق جميعه عليه[٧]؛ لأنه اشتراه لأجله، وإذا اشترى الإنسان بماله لغيره أباه عتق عليه كذلك ههنا، وإن لم يعلم بأنه أبوه عتق منه بمقدار ملك رب المال منه

---

(١) لعلها: من غير أن يحكم.

(٢) والمراد: الذي سأل العتق.

(٣) ل: ٤٠/أ.

(٤) الكتابة: في اللغة هي الجمع، وضم الشيئ إلى الشيئ، وفي الإصطلاح: هي ان يعقد السيد مع عبده عقد معاوضة على عتقه بمال يتراضيان به على نجوم يتفقان عليها، ليعتق بأدائها، فيملك العبد كسب نفسه، ويملك السيد به مال نجومه.

انظر: لسان العرب، باب: كتب ١/٦٩٨، تحرير ألفاظ التنبيه، باب: اللقطة إلى النكاح ١/٢٤٥، الحاوي ١٨/١٤٠.

(٥) انظر: البيان ٨/٤٦٣، نهاية المطلب ١٩/٣٧٠-٣٧١، روضة الطالبين ١٢/٢٣٨.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٤/١٧١-١٧٤.

(٧) انظر: بحر المذهب ٩/٢٠٥-٢٠٧.

ونصيب العامل لا يعتق إلا أن يكون مُوسِرًا. وما حكيته عن البحر[١] أولاً ينازع فيه قول القاضي الحسين هنا أنه كان عبدٌ بين شريكين فوكَّل أبوه أحدهما في شرائه حصة شريكه فاشتراها عتقت الحصة على الموكل وسَرَت عليه لا على الوكيل[٢]، والله أعلم.

ولو لم يكن في المال ربحٌ لكن كان شراء القريب الذي يعتق على رب المال لو قدّر عدم عتقه مربحًا فهل يكون الحكم كما إذا كان في المال ربحٌ أو لا؟.

الذي ذكره القاضي والإمام الأول[٣]، والماوردي قال: إنَّ عقدَ ابتياعه هل يكون داخلاً في عقد القراض أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما – وهو قول أبي حامد الإسفراييني –: أنه داخلٌ في عقد قراضه، وإنما خرج منه بعد العقد بحكم الشرع، فعلى هذا إن لم يكن في ثمنه فضل لو كان على رقّه فلا شيء للعامل فيه، وإن كان فيه فضلٌ رجع العامل على رب المال بقدر حصته من فضله؛ وهذا يوافق ما قدمت حكايته عن الإمام وغيره[٤].

والثاني – وهو الصحيح/[٥] عندي –: أنه غير داخل في عقد قراضه لخروجه عن حكمه، وعلى هذا يكون للعامل في شرائه[٦] على عوضٍ منه، فصار كالمشتري في القراض الفاسد[٧]؛ الفاسد[٧]؛ يعني فيعتق كله على رب المال، سواءً كان فيه ربحٌ أو لم يكن، ويجب على العامل للمالك أجرة مثل عمله كما في القراض الفاسد.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) لم أقف على هذا القول.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٤-٤٧٥، التهذيب٤/٣٨٩-٣٩٠، العزيز١٢/٣٦-٤٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة، وقول أبي حامد الإسفراييني نقله الماوردي، انظر: الحاوي٧/٣٢٣.

(٥) ل: ٣٢/ب.

(٦) [أجرة مثله سواء كان في ثمنه فضل، أو لم يكن؛ لأنه دخل في شرائه] هذه الجملة إكمال لقول الماوردي لم يذكرها ابن الرفعة.
انظر: الحاوي٧/٣٢٣.

(٧) انظر: المصدر السابق.

قلتُ: وكونه لا يقع عن القراض يتأكَّد بما سلف عن القاضي أنَّ ربَّ المال لو أمر العامل أن يفعل في مال القراض ما لو فعله العامل لانفسخ القراض يكون[1] ربُّ المال بأمره بذلك فاسخًا لعقد القراض، والعامل إذا اشترى من يعتق على رب المال بإذنه برأس مال القراض صحَّ وعتقَ على رب المال، وكان فاسخًا للقراض، فاقتضى ذلك أن يكون أمر رب المال به فاسخًا لعقد القراض قبل وجود الابتياع عملاً بالقاعدة المذكورة إلا أن يُقال: لا نسلّم أنه إذا اشتراه وكان فيه ربحٌ أن العامل لا يستحق منه شيئًا كما ستعرفه.

وعلى الجملة فالخلاف في وقوعه عن القراض وعدمه قد يلتفت على الخلاف فيما إذا دفع إليه ألفين قراضًا فتلف أحدهما بعد الشراء وقبل البيع هل يُجبر بالربح أم لا، كما سنبيّنه إن شاء الله.

نعم، لو نسب الوجه الأخير – فيما نحن فيه – إلى أبي حامد لكان أنسب لما ذكرناه عنه في الحالة قبلها فإنه إذا كان غير داخلٍ في عقد القراض في هذه وقع الملك كله فيه لرب المال في الحالة قبلها أيضًا إذا كان الشراء في الذمة، وكذا إن كان بعين مال القراض وقلنا: إن العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور، ويكون هو المبطل لحقه منه بفعله إذا كان قد علِمَ الحال، وأما إذا قلنا: إنه ملك نصيبه من الربح بالظهور فيجوز أن يجعل بإقدامه على الشراء بذلك لغيره مبطلاً لحقه منه، خصوصًا إذا قلنا: إن من اشترى بماله لغيره شيئًا بإذنه أنه يصح ويكون هبةً على كل حال، فمن يجعل شراء القريب غير داخلٍ في عقد القراض وينزله منزلة الشراء في القراض الفاسد يلزمه أن يقول مثله فيما إذا وقع الشراء ولا ربح في المشترى، ولا كان في المال ربحٌ حتى يُقال: يكون له أجرة المثل، وهذا ما قدَّمت الوعد به، والله أعلم.

وقد بقي من فروع المسألة: ما إذا اشتراه ببعض المال وفيه ربحٌ، فكلام المصنف يشير إلى أنَّ عتقه بمنزلة استرداد طائفة من المال فيكون به مُسترجعًا بجزء من رأس المال ولما يقابله من الربح، وهو ما صرَّح به الإمام إذ قال: الذي قطع به الأئمة أن العتقَ ينفذ ولا يحكم بانحصار ثمن العقد في جهة رأس المال، ورأس المال شائعٌ في الربح، والاسترداد يقع على الشيوع؛ فكأنه إذا كان ثمن العبد ألفًا ورأس المال ألفًا والربح ألفًا استردَّ نصف رأس المال ونصف الربح، ولا حاجة إلى تقدير السِّراية؛ هذا هو المذهب الذي لا يجوز أن يُعتقد غيره، وحكى

(١) من قوله: رب المال. إلى هنا سقط من (ب).

القاضي عن العراقيين طريقةً غريبةً – لم أطَّلع عليها في مسالكهم على طول بحثي عليها – وهي أن الشراء إن كان بقدر رأس المال عتق، وكأن المالك استردَّ رأس المال والباقي بينهما ربحٌ، يتقاسمانه على موجب الشرط، وإن كان بأقل من رأس المال، فالثمن/[١] محسوبٌ من رأس المال، [٢]، حُسب فيه رأس المال بكماله، وحسبنا الزائد من حصة المالك من الربح، فإن كان بقدر حصته فالباقي للعامل، وإن بقي من حصته من الربح شيءٌ، فالبقيَّة له.

ثم لما حكى القاضي هذا قال: وهذا الذي ذكروه غلط، قال الإمام: ولا شكَّ أن ما حكاه غلط، ولكني أخشى أن يكون الناقل غالطًا، فإنه لا يستجيز [٣] من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة. [٤]

قلتُ: وما حكاه عن القاضي نقلاً وتغليطًا موجودٌ في تعليقه، لكن القاضي قد قال عند وطء رب المال جارية القراض وإحبالها ما يُوافقه[٥]، كما سنبيِّنه ثَمّ إن شاء الله تعالى.

وما قاله الإمام من أنه لم يطلع عليه في مسالكهم لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه أخبر بما وقع له، لكنك ستعرف عن الماوردي عند الكلام فيما إذا قتل العبد المشترى للقراض عبدًا آخر[٦] غير ما نقله القاضي عن العراقيين من حسبان الثمن من رأس المال فقط، وعند ذلك قد يقال في نفي التغليط عن العراقيين وعن القاضي وعن الماوردي أيضًا لأنه أجاب بما حكى عن العراقيين عند الكلام في شراء العامل أبا نفسه –كما سنذكره – بأن محلَّ قولهم ذلك إذا قال رب المال: اشترِ هذا العبد أو عبدَ فلان، وكان ممن يعتق عليه، وقلنا: إن شراءه لا يقع للقراض، كما ذلك أحد الوجهين الذي صحَّحه الماوردي وتبعه الشاشي في الحلية[٧]؛ فإنه

---

(١) ل: ٤١/أ.

(٢) [منحصر فيه، لا يحسب شيءٌ منه من الربح، وان اشتراه بأكثر من رأس المال] إكمال لقول الإمام من المطبوع . انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥.

(٣) [المصير إلى ما حكاه عن العراقيين] إكمال لقول الإمام من المطبوع. انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٧٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٩-٥٤٠.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٥١.

(٧) انظر: الحاوي٧/٣٢٤-٣٢٦، حلية العلماء٢/٧١٦-٧١٧.

إذا كان كذلك أمكن أن يصحَّ ما قالوه؛ إذ رأس المال هو الذي ينفذ فيه تصرُّف رب المال من غير اعتراضٍ عليه فيه، فانصرف الإذن إليه ما أمكن عدم تعديه، ولم ينصرف للربح عند الإمكان؛ لأنَّ الوضع فيه أن لا يمتاز رب المال عن العامل فيه، فلو ابتعناه في الجميع لكان المالك قد استوفى حصته من الربح قبل استيفاء العامل حصَّته منه ووصفهما التساوي.

نعم، إذا كان الثمن يستغرق رأس المال مع نصيب العامل من الربح احتجنا إلى جعله منهما، وما يجوز عند الحاصة[١] قد لا نجوزه عند فقدها، وكيف والعامل هو المتعاطي لذلك؟ فكأنه راضٍ بالتقدم عليه إذا كان لا سبيل إلى غيره، وبهذا خالف حالة إمكان جعل كل الثمن من رأس المال فقط.

نعم، إذا قلنا بأن شراء القريب يقع للقراض – وهو ما يقتضي إيراد القاضي والإمام الجزم به[٢]؛ حيث جعلا حصول الربح في شراء القريب بمنزلة حصوله قبل الشراء – لم يتجه شيءٌ مما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

فرعٌ:

قال الرافعي: إذا عتق ربُّ المال عبدًا من مال القراض، فالحكم فيه كما في شراء العامل من يعتق على رب المال بإذنه[٣]؛ أي: وقد ذكرناه.

قلتُ: وأنتَ إذا تأملت ما أسلفته من البحث – فيما سلف – عرفتَ ما في ذلك، والله أعلم.

---

(١) الحاصَّة: لها عِدَّةُ مَعانٍ فهنا قد يكون معناها: الظهور، أي ظهور الربح، أو المقاسمة، فيقال حاصَّهُ الشيئ إذا قاسمه إيَّاه.

انظر: لسان العرب، باب: حصص٧/١٣، تهذيب اللُّغة٣/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٨٠،

(٣) انظر: العزيز١٢/٣٦.

وقوله: (**وإن اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صحَّ**...) إلى آخره.

المسألة في المختصر، ولفظه: قال الشافعي: "فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال ربّ المال وفي المال فضلٌ أو لا فضلَ فيه؛ فسواء، ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيلٍ اشترى لغيره فبيعه جائز ولا ربحَ للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه"[(١)].

وتكلَّم الأصحاب على ذلك فقالوا: إذا لم يكن في المال حال الشراء ربحٌ ولا كان شراء الأب مربحًا؛ فالشراء صحيح، ولم يختلفوا فيه، وقاسَه الرافعي وغيره على/[(٢)] الوكيل يشتري قريب نفسه لموكله كما يشير إليه النص[(٣)]، وفيه نظر؛ لأنَّ الوكيل لا تعرض له حالة تقتضي مخالفة ما أتى به بالنسبة إلى العامل؛ وهو طلب الربح، بخلاف ما نحن فيه، فإن ارتفاع السعر يُفضي إلى ذلك، وهو ممكن، بل لولا غلبة الظن بحصوله لم يصح الشراء كما تقدَّم، وكيف لا ونحن نقول: لا يجوز نكاح الأب جارية ابنه إذا لم نوجب على الابن إعفافه، وقلنا: إنه لو أحبل الأب جارية ابنه تصير أم ولدٍ لاحتمال علوقها من الأب فتصير أم ولدٍ فينفسخ النكاح، فلم نصحِّحه في الحال، والله أعلم.

ومحل الصحة إذا لم يكن في القريب المشترى ربحٌ، أما إذا كان فيه ربحٌ فيشبه أن يأتي في الصحة الخلاف الآتي، خصوصًا على طريقة القاضي والإمام في جعل الربح الحاصل – بشراء قريب رب المال لو قُدّر بقاؤه على الرِّق – بمنزلة شرائه وفي المال ربحٌ بغيره[(٤)].

وقد صرَّح به الرافعي، ولا يأتي فيه الوجه الآخر الذي رجَّحه الماوردي إذا كان الشراء بعين المال[(٥)].

نعم، إذا كان في الذمة يمكن أن يُقال بمجيئه ويكون كأنه اشتراه لنفسه فيعتق كله عليه ولا شيء لرب المال، وإن كان فيه ربحٌ، والله أعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني١/١٢٢، الحاوي٧/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) ل: ٣٣/ب.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣٢٤-٣٢٦، نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٨٠، البيان٧/٢٤٣، أسنى المطالب٢/٣٨٦، العزيز١٢/٣٦-٣٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٧-٤٨٠،

(٥) انظر: العزيز١٢/٣٧-٣٨، الحاوي٣٢٤-٣٢٧.

وقوله: (**فإن ارتفع السوق عتق نصيبه، ولم يسرِ...**) إلى آخره.

يقتضي بإطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين أن نقول: إنه يملك حصته من الربح بالظهور، أو لا، وسواءً قلنا: إنه إذا اشتراه – وفي المال ربحٌ – وصحَّحنا الشراء، بين عتقه في الحال أو لا، ولا شكَّ في أنا إذا قلنا: لا يملك حصته إلا بالقسمة فلا يعتق عليه في الحال[١] إذ لا عتق إلا في ملك، وعلى هذا فرَّع الشافعي ما أسلفناه عنه.

نعم، إن/[٢] قلنا: إنه يملك بالظهور خُرِّج عتقه في الحال على الوجهين الاثنين من بعد، كما صرَّح بهما الرافعي وغيره، حتى المصنف في البسيط، والأصح إذا قلنا: إنه يملك بالظهور ما ذكره المصنف وجزم به المصنف عند حصول العتق بعدم السّريان؛ هو ما أورده في الوجيز، لكنه في البسيط – تبعًا للإمام – حكى في ذلك وجهين؛

أحدهما: ما ذكره في الكتاب، وعلته فيه، لكن مقابله هو الذي أجاب به الأكثرون، كما لو اشتراه وفيه ربحٌ وقلنا: إنه يملك بالظهور، والفرق بين ذلك والإرث: أنه لا صنع له في الإرث أصلاً، وههنا الشراء أولاً، والإمساك ثانيًا إلى ارتفاع الأسواق اختياران، بل ذلك مقصود العقد، ولهذا قلنا: لا يصحُّ منه شراء شيءٍ لا يرجو حصول الربح فيه.[٣]

وقوله: (**وإن كان في المال ربحٌ وقلنا: إنه لا يملك بالظهور فهو كما إذا لم يكن ربح**).

يعني: فيصحُّ الشراء ولا يعتق في الحال، وإذا حصل تسليم رأس المال عتقت حصته منه إذ ذاك، وهذا مما لا خلاف فيه إذا لم يبقَ ما يمنع من النفوذ ويسري العتق عليه؛ لأنه باختياره حصل[٤].

فإن قلت: السِّراية إذا لم تنفذ في حال العتق بناءً على تعجيلها لا تنفذ من بعد، فكيف حكمتم ههنا بالنفوذ؟.

قلتُ: لأنَّ سبب السِّراية انعقد فلا يضرُّ تأخره، كما إذا قلنا: إنه لا يسري إلا بدفع القيمة، والله أعلم.

---

(١) من قوله في الحال. إلى هنا سقط من (ب).

(٢) ل: ٤٢/أ.

(٣) انظر: العزيز١٢/٤٠، البسيط ص٣٤-٣٥، الوجيز١/٣٩٦، نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٨٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين٥/١٣١، العزيز١٢/٣٥.

وقوله: (**وإن قلنا يملك**)، [أي: بالظهور][(١)]، (**ففي صحة التصرُّف قولان حكاهما صاحب التقريب**).

ظاهره يقتضي إثبات القولين في جميع العبد، لكنه في البسيط قال – تبعًا للإمام –: فهل يصحُّ العقد في نصيبه؟ ذكر صاحب التقريب قولين، فإن لم نصحِّحه في نصيبه فهل يصح في باقيه إذا عرف؟ ذكرا وغيرهما فيه قولي تفريق الصفقة؛ فإن قلنا: لا نفرِّق صحَّ إطلاق المصنف في الكتاب، ووجه الصحة – وهو الأظهر في الرافعي، والمجزوم به في شرح ابن داود – أنه مطلق التصرُّف في الجميع، ووجه المنع في الكتاب وبسطه: أنه لو صحَّ فإما أن نحكم بعتقه – وهو مخالفٌ غرضَ الاسترباح الذي هو مقصود التجارة، وفيه أيضًا استيفاء نصيب العامل من الربح أو بعضه قبل رب المال رأس ماله أو رضاه بذلك؛ وهو مخالفٌ لموضوع القراض –، أو لا نحكم بعتقه، فيتخلَّف العتق عن تلك الرقبة، فكيف قد أفضى إلى محذورٍ، فيُمنع من أصله.[(٢)]

وقوله: (**فإن صحَّحنا ففي نفوذ العتق**)، يعني: في الحال (**وجهان، ووجه المنع...**) إلى آخره.

ما ذكره من علة وجه المنع يجوز أن يكون تعليلاً للوجهين، فإنه إذا اثبتنا به التعلق بذلك تعلّق المرتهن بالعين المرهونة جاء في نفوذ العتق الوجهان في عتق الراهن، والإمام أثبت الخلاف في نفوذ العتق قولين عن رواية صاحب التقريب أيضًا، قال: وهما يقربان من القولين في عتق الراهن[(٣)].

قلتُ: وأظهرهما ثَمَّ وفيما نحن فيه: النفوذ، وعلى هذا تُقوَّم حصة رب المال إن لم يفِ نصيب العامل من الربح بكل قيمته، وكان العامل مُوسِرًا وجهًا واحدًا؛ لأنَّ الشراء باختياره، وفي ضمن عتقه على العامل أو عتق بعضه انفساخ عقد القراض.[(٤)]

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٢) انظر: البسيط ص٣٤-٣٥، نهاية المطلب٧/٤٧٨-٤٨٠، العزيز١٢/٣٥-٤٠، روضة الطالبين٥/١٣١.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٠-١٣١، نهاية المطلب٧/٤٧٨-٤٧٩.

ومن تفاريعه أيضًا: أنه إذا حبسَ ما بقي من العروض عن رأس المال بحيث تستغرق الخسارة جميع قيمة أب العامل، فالذي يظهر أن يُقال: إنه بان بالأخيرة أن العتق لم يحصل، والله أعلم.

وقد سلكَ فريقٌ من الأصحاب في المسألة – في حالة الشراء بعد ظهور الربح – طريقًا آخر فقال: هل يعتق عليه شيءٌ أم لا؟ على القولين في أنه هل يملك بالظهور أم لا؟.

فإن قلنا: لا يملك به لم يعتق عليه منه شيءٌ، وإذا قلنا: يملك فهل يصحُّ الشراء أم لا؟ ينبني على الوجهين في أنه إذا اشتراه ثم ظهر فيه ربحٌ، وقلنا: إنه ملك بالظهور هل يعتق في الحال أم لا؟ فإن قلنا: لا يعتق صحَّ الشراء أيضًا؛ لأنه لا مانع يمنع منه، وإن قلنا: يعتق منه بقدر حصته فهل يصح الشراء أم لا؟ على قولين؛

أحدهما: يصحُّ لأنهما شريكان في المال، والشريكان إذا اشتريا عبدًا يعتق على أحدهما فكذلك ههنا.

والقول الثاني: لا يصحُّ؛ لأنه يقتضي أن يعتق حصته منه، وذلك يؤدي إلى أن يسبق العامل بقدر حصته قبل أن ينضَّ لرب المال رأس ماله، وذلك خلاف موضوع القراض. وعلى قول الصحة يعتق منه نصيبه ويُقوَّم عليه باقيه إن كان مُوسِرًا، وانفسخ القراض في قدره، وإن كان مُعسِرًا عتق منه ما عتق وانفسخ القراض[١] فيه ورقَّ منه ما رقَّ لرب المال.[٢]

والماوردي حكى القولين في العتق وبناؤهما على القولين في ملك الربح بالظهور، وقال: إذا قلنا بأنه يملك به، وقد اشتراه بالمال الذي ظهر فيه الربح عتق عليه بالثمن الذي اشتراه به، لا بقيمته إن كانت حصته من الربح جميع ثمنه، ويبطل عقد القراض به في جميع المال، بخلاف ما لو كان المشتري أبا رب المال؛ لأن العامل إذا اشترى أبا ربّ المال بطل/[٣] من القراض بقدر [ثمنه، وإذا اشترى العامل أبا نفسه بطل جميع القراض، والفرق أنَّ أبا ربّ/[٤]

---

(١) قوله: [في قدره وإن كان مُعسِرًا عتق منه ما عتق وانفسخ القراض] مكرر في المخطوط.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٨٠، مختصر المزني١/١٢٢، البيان٧/٢١٨.

(٣) ل: ٤٣/أ.

(٤) ل: ٣٤/ب.

المال محسوب عليه من أصل المال فبطل من القراض بقدره][1] ولم يبطل جميع عقده، وأبو العامل محسوبٌ عليه من ربحه وربح القراض لا يؤخذ إلا بقسمة، وسواء كانت حصته من الربح بقدر ثمنه أو أكثر في أن القراض كله قد بطل؛ لأن أخذَ بعض الربح كأخذ جميعه في الفسخ، فإن استأنف ربُّ المال معه قراضًا بعد شراء ابنه كان عقدًا مستجدًّا، وإن كانت حصة العامل من الربح أقل من ثمن أبيه عتق منه بقدر حصته وصار بحصّته مستوفيًا لجميع حقه وسرى عليه العتق إلى باقيه عند يساره دون إعساره.[2] انتهى

قلت: وهذا من الماوردي ينبّه على[3] أمورٌ يجوز أن يُنازع فيها:

أحدها: أن الشراء إذا صحَّ لا يقع لمال القراض جزمًا، وإن وقع بعين ماله؛ لأنه لو كان يقع للقراض يحسب على العامل بقيمته إذا عتق عليه، فحيث لم يحسب عليه إلا بالثمن دلَّ على ما ذكرته، وقد عرفتَ أن غيره قال: إنه يحسب عليه بالقيمة حتى لو لم يكن ربحٌ إلا فيه حسب عليه.

نعم، المحاملي[4] قال: إنه يُحسب عليه بالثمن[5]. ولعله أراد به القيمة لأنه يُطلق عليها، والله أعلم.

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٢٦-٣٢٧.

(٣) قد وقع في (أ) زيادة وهي قوله: [العتق إلى باقيه عند يساره دون إعساره]. وهي تكرار لما في السطر الذي قبلها.

(٤) المحاملي: هو أبو الحسن ، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي البغدادي ، المعروف بالمحَامِلِي ، ويُعرَف أيضاً بابن المحَامِلِي ؛ لأنَّ أحد أجداده كان ببغداد يبيع المحامل الَّتي يُرْكَب فيها في الأسفار، وَذكره الْخَطِيب الْبَغْدَادِيّ فَقَالَ: أحد الْفُقَهَاء المجودين على مَذْهَب الشَّافِعِي، وأخذ الفقه عن الشَّيخ أبي حامد ، وبرع حتَّى قال في حقِّه : إنَّه اليوم أحفظ منِّي للفقه ،ورُزِقَ ذكاء وفهماً ، وبيته بيت الفضل والفقه والرِّواية ، وقد ولد سنة ٣٦٨هـ ، و له عدَّة تصانيف، من بينها: المجموع، والمقنع، واللِّباب، وعدَّة المسافر، وغيرها، وتوفِّي سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي٤/٤٨ رقم: (٢٦٦)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٣٦٦، شذرات الذهب (٣/٢٠٢) .

(٥) قول المحاملي لم أقف عليه.

والثاني: أنَّ في ذلك تجويز انفراد العامل بأخذ قدر حصته من الربح، وإلا لم يصح العقد للعامل على شيءٍ من أعيان أموال القراض بدون إذن رب المال، وهذا فرع كلامه الأول، وقد سلف الكلام عليه.

والثالث: أنَّ فيما ذكره من الفرق مع ما بعده ما قد يُقال: إنه يتضحُّ به ما حكاه القاضي عن العراقيين وغلطهم فيه[١]، وإنما قلت ذلك لأنه لو جعل الثمن من الربح ورأس المال على الإشاعة – كما ذكره الإمام والقاضي[٢] – اقتضى فسخ عقد القراض في جميع المال لتضمُّن ذلك أخذ جزءٍ من الربح، وهو كما قال: لا يؤخذ إلا بعد الفسخ؛ إذ لا يظهر فرقٌ بين أخذ العامل، أو أخذ رب المال.

ولهذا قال الأصحاب – كما ستعرفه – : إنه لو طلب أحدهما قسمة شيءٍ من الربح قبل نضوض رأس المال لم يجبر الآخر عليه، وإذا كان كذلك والكل متوافقون أنه إذا بقي من رأس المال بعد وفاء ثمن أب رب المال شيءٌ بقي القراض فيه، فصحَّ به ما حكى عن العراقيين في حصر الثمن في رأس المال إذا كان فيه وفاء[٣]، والله أعلم.

وكل ما ذكرناه في شراء العامل أبا نفسه إذا وقع بعين مال القراض، فإن وقع ثمنٌ في الذمة لنفسه، أو أطلق العقدَ من غير نيَّة وقع عن نفسه، وكان الثمن في ذمته لا يجوز تأديته من مال القراض، ولو اشتراه للقراض فحيث صحَّحناه على عين مال القراض، أوقعناه هنا عن القراض أيضًا، وحيث لم نصحِّحه على العين أوقعناه هنا على العامل إذا لم يُصرِّح بالسفارة، فإن صرَّح بها فهل يقع عنه أو يبطل؟ فيه وجهان، وعن صاحب التقريب قولٌ أنه إذا أطلق الشراء ولم يصرفه للقراض لفظًا ثم قال: كنت نويت، وقلنا: إنه إذا وقع عن القراض لم يعتق منه شيءٌ لا يقبل قوله؛ لأنَّ الذي جرى عقد إعتاقه فلا يمكن دفعه، قال الإمام: وقبول قوله هو القياس؛ لأنه الناوي وإليه المرجع[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٨١.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٨.

(٣) انظر: البيان٧/٢١٤-٢٢٠، العزيز١٢/٥٧-٥٩، روضة الطالبين٥/١٣٦-١٣٧، المهذب١/٣٨٧، الحاوي٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٤) انظر: العزيز١٢/٤٠، نهاية المطلب٧/٤٧٩-٤٨٠، وقد ذكرا الوجهين، وقول صاحب التقريب.

قال: (**فرعٌ: ليس لأحدهما الانفرادُ بكتابة عبدٍ؛ لأنه بعيدٌ عن التجارة، فإن توافقا عليه، ولا ربح في المال، ففي انفساخ القراض وجهان؛ والأظهر أنه يستمر على بذله؛ وإن كان فيه ربحٌ، لم ينفسخ وعتق العبد** [(١)]**، وكان الولاء لهما على نسبة ملكيهما**).

بعد الكتابة عن أنواع التجارة لا ينكر، ولهذا لا يجوز لولي الصبي والمجنون أن يُكاتب لهما عبدًا، وكذلك العبد المأذون وصحتها عند توافق رب المال والعامل عليها سواءً كان في المال ربحٌ أو لا؛ مما لا نزاع فيه؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما، وهما أهل رشد.

وقد ذكر الإمام أن الشافعي نصَّ على أنه ليس لرب المال أو العامل أن ينفرد بكتابته لأنَّ الكتابة بمنزلة الإتلاف، ولهذا يحسب على المريض من ثلثه[(٢)].

قلتُ: وفي منع كتابة السيد له إذا لم يكن في المال ربحٌ نظر إذا قلنا له إذا طلب العامل البيع في هذه الحالة أن يمنعه منه، كما ستعرفه.

وقوله: (**فإن توافقا عليه**)، أي على عقد الكتابة (**ولا ربح في المال**)، يعني في العبد ولا غيره (**ففي انفساخ القراض وجهان...**) إلى آخره.

الوجهان في النهاية إذ فيها: إذا كاتباه على قدر القيمة فهو مكاتب رب المال يعتق بدفع النجوم إليه، والولاء له فيه، والذي ذكره المحققون أنَّ ذلك – والحالة هذه – فسخٌ للقراض فإن المكاتبة في حكم القراض، وما يُستفاد من المكاتب أمرٌ جديد.

ثم قال في آخر الفصل: ومن أصحابنا من لا يرى ذلك فسخًا ويربط القراض بالنجوم.[(٣)]

لكن دعوى المصنف هنا أنَّ هذا الوجه هو الأظهر مما انفرد به عن الإمام، وتبعه فيه الرافعي وصاحب الروضة[(٤)]، والقاضي الحسين اقتصر على ما حكاه الإمام عن المحققين[(٥)]، ومحل ذلك إذا كان العبد كلُّ رأس المال، فلو كان بعضه وقلنا بانفساخ القراض فيه لم ينفسخ في الباقي كما لو استردَّ طائفة من رأس المال؛ لا يقتضي الفسخ في الباقي، والله أعلم.

---

(١) في المطبوع: [وعتق العبد بالأداء]. انظر: الوسيط٤/١١٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٢٩-٥٣٠.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٠-٥٣١.

(٤) انظر: العزيز١٢/٤١، روضة الطالبين٥/١٣١-١٣٢.

(٥) انظر: المصدر السابق من نهاية المطلب.

وقوله: (**وإن كان فيه ربحٌ**)، أي إما قبل شراء العبد بأن كان رأس/[١] المال ألفًا فصار ألفين واشتراه بهما، وذلك قدر قيمته، وإما بشراء العبد بأن كان رأس المال ألفًا فاشترى العبد به وهو يساوي ألفين، وإما بنفس الكتابة؛ بأن كان رأس المال ألفًا فاشترى به العبد وقيمته ألف، لكن الكتابة وقعت على ألفين – (**لم ينفسخ**) العقد، إلى آخره.

هو ما أورده القاضي، ولم يحكِ الإمام عن الأصحاب غيره، وقال: إن هذا من كلامهم يدلُّ على أن الكتابة لا توجب فسخَ القراض على الإطلاق، وكأنهم اعتقدوا الكتابة منجزاً على هذا التقدير، ووجه تخريجه: أن الكتابة وإن لم تكن مندرجة تحت التجارة المطلقة، فإذا وقع التراضي بها عُدَّت من المكاسب الملتحقة بالتجارات، وهذا يُناظر عندنا البيع بالنسيئة؛ فإن العامل لا يستفيده بإطلاق العقد، ولكن إذا وقع الرضى به التحقَ بمعاملات القراض، والفرق بين هذه الحالة والحالة قبلها أن القراض في هذه تأكَّد بظهور الربح[٢].

قلتُ: وذلك يقرب من قول الماوردي: إن العامل إذا تعدَّى في القراض بعد ظهور الربح لا ينفسخ لتأكُّده، بخلاف ما إذا وجد منه في رأس المال[٣].

قال: (**الثالثة: [إن نَصَّبَ][٤] عَامِلُ القراض عاملاً آخر بإذن المالك لينسلخ هو من القراض، ويكون العامل هو الثاني؛ صحَّ، ويكون هو وكيلاً في العقد، وإن أراد أن ينزل العامل[٥] منزلته من المالك ليكون له شيءٌ من حصته فوجهان [ذكرناهما][٦]، ووجه المنع: أنَّ وضع القراض أن يجري بين مالك وعامل، وإن فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسد.**

فإن اتجر العامل الثاني فيخرج على اتجار الغاصب في المغصوب، وفيه قولان:

---

(١) ل: ٤٤/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٠.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣٣٥-٣٤٠.

(٤) قوله: [إن نَصَّبَ]، ليست في المطبوع، والَّلذي في المطبوع هو: [إن عَامَلَ]؛ انظر: الوسيط٤/١١٨.

(٥) في المطبوع: [العامل منه]؛ انظر: المصدر السابق.

(٦) ما بين معقوفتين من (ب)؛ وفي الوسيط المطبوع. انظر: الوسيط٤/١١٩.

أحدهما: النفوذ مهما كثرت/[١] التصرفات وظهر الربح، نظرًا للمالك، حتى[٢] لا يفوته الربح فله التجارة[٣]؛ فإن قلنا: الربح للمالك تفريعًا على القول[٤]القديم، قال المزني: ههنا لرب المال نصف الربح، والنصف الآخر بين العاملين نصفان كما شَرَطَ.

فإن قيل: فقد طمع العامل في نصف الكل؟.

قلنا: هو منزل على نصف ما رزق الله لهما ونصف الكل هو رزقهما.

ومن الأصحاب من قال: يرجع بأجرة العمل في النصف الذي فاته، وخالف المزني.

فإن قيل: ولمَ استحقَّ العامل الثاني والأول شيئًا، وتفريع القديم في الغصب يوجب أن يكون الكلُّ للمالك؟.

قلنا: لأنه جرى ههنا مشارطة ومراضاة. ومبنى هذا القول على المصلحة، وفي الغصب لم تَجْرِ مشارطة ومراضاة، وإن فرَّعنا على الجديد، قال المزني: الربح كله للعامل الأول، وللعامل الثاني أجرة مثله على الأول.

قال بعض الأصحاب: هذا غلطٌ؛ إذ الربح على الجديد للغاصب، والعامل الثاني هو الغاصب. ومنهم من وافقه؛ لأنَّ العامل الثاني ما اشترى لنفسه، بل اشترى للعامل الأول، وكأن الأول هو المشتري، كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه).

المسألة تعرَّض لها في المختصر، لكن في حالة المقارضة بغير إذن رب المال[٥]، فلنؤخِّر حكاية حكاية لفظه إلى موضعه، والذي افتتح به المصنف المسألة ههنا هو ما أورده الإمام وغيره، ومحله إذا كان العامل الأول لم يتصرف في رأس المال، أما لو كان قد تصرَّف فيه وصار عروضًا فالذي يظهر أن عقد العامل الثاني لا يصح لأنه ابتداء قراض على العروض، ومع

---

(١) ل: ٣٥/ب.

(٢) حتى. ليست في (ب).

(٣) في المطبوع: [الإجارة]؛ انظر: الوسيط٤/١١٩.

(٤) القول. ليست في (ب).

(٥) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

ذلك يكون الأول قد انعزل بمقارضته إياه فيما يظهر ، وهل ينعزل [بمقارضته][(١)] عن التصرُّف بالشراء لمجرَّد إذن رب المال له في ذلك أو لا ينعزل ما لم يقع منه ما أمر به؟.[(٢)]

فيه نظر واحتمال يطرق ما إذا كان الإذن قبل تصرُّف العامل في رأس المال بشيءٍ، والأشبه الانعزال إن كان رب المال هو المبتدئ بذلك بأن قال له: قارض فلانًا أو قارض من شئتَ [على أن تنسلخ أنت من القراض، دون ما إذا قال العامل ابتداءً: أذنت لي في أن أقارض فلاناً أو أقارض من شئت][(٣)]، أو على أن أنسلِخَ أنا من القراض، فقال: أذنتُ لك.

وللمسألة التفاتٌ على ما إذا قال: ردوه[(٤)]؛ يعني على من شئتَ من وكلائي، فلم يردها لواحدٍ منهم مع القدرة، فإنه لا يعصى، كما قاله الإمام في الأساليب[(٥)]، وفي الضمان وجهان.

ولو قال: ردها على من وجدتَ منهم، فلم يرد مع القدرة ضمِن، وفي العصيان وجهان، فحيثُ يضمنه في تأخير الوديعة ينبغي أن ينعزل في نظيره من القراض ويضمن، وحيث لا يضمنه في الوديعة لا ينعزل في نظيره مما نحن فيه، والله أعلم.

قال الماوردي: وإذا أذن له في مقارضة من شاء من غير أن يعيِّن له أحدًا اجتهد رأيه، فيمن رآه أهلاً لقراضه من ذوي الأمانة والخبرة، ولا يجوز أن يقارض أمينًا غير خبير، ولا خبيرًا غير أمين[(٦)].

---

(١) ما بين معقوفتين من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٥-٤٩٦، مغني المحتاج٢/٤٠٥، العزيز١٢/٤٢، البيان٧/٢٠٤، روضة الطالبين٥/١٣٢.

(٣) ما بين معقوفتين من (ب).

(٤) في (ب): ردود.

(٥) الأساليب: كتاب من كتب الإمام الجويني، (ت٤٧٨هـ) –رحمه الله تعالى– اعتنى فيه الإمام بذكر الخلاف بين الشافعية والأحناف، وهو يقع في مجلدين، ولم نعرف له أثراً.
انظر: كشف الظنون١/٧٥.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٣٦.

وقوله: (**وإن أراد أن ينزل العامل منه منزلته...**) إلى آخره.

الوجهان ذكرهما في ضمن الركن الخامس والسادس؛ إذ قال: وهل يشترط كون المقارض مالكًا حتى لا يصحُّ قراض العامل مع عامل آخر بإذن المالك؟ فعلى وجهين، وأخَّرتُ الكلام عليهما كما ههنا.

فالقول: الذي أورده الجمهور أنه لا يجوز شرط جزء من/[1] الربح لنفسه إذا لم يكن منه عمل؛ لأن استحقاق الربح يُناط بعملٍ أو مالٍ، ولا عملَ من العامل الأول، ولا مال له فإذا اشترط لنفسه ذلك كان مخالفًا لوضع القراض فأفسده[2]، قال الإمام: وذلك بمثابة ما لو شرط جزء من الربح من المال لأجنبي، وإن كان يعتقد جواز شرطِ شيءٍ من الربح له لأجل أنه يسعى في تحصيل العمل بنصب العامل؛ أي فيقوم مقام عمله، فهذا طمعٌ في غير مَطمعٍ، فإن ربح القراض لا يُستحقُّ إلا بعمل القِراض، وليس نصب المقارض من عمل القراض[3].

نعم، قال الإمام: لو قال لرب المال عاملتك على أنَّ الربح بيننا نصفين، وإن أردت أن تُشركَ مع نفسك عاملاً وتجعل ما شرطتُ لك من الربح بينك وبينه على ما تتوافقان عليه؛ فالذي أشار إليه اختيار الأئمة أنَّ ذلك ممتنع، فإنه لو جاز لكان العامل الثاني فرع الأول، والأول ليس مالكًا لشيءٍ من رأس المال، ولكن من جهته عمل ووضع القراض على أن يكون أحد المتعاقدين مالكًا لرأس المال، لا عمل من جهته، والثاني صاحب عملٍ لا مال له من جهته.

ومن أصحابنا من جوَّز القراض في هذه الصورة، وقال: كأن المالك نصبَ مقارضين في ابتداء الأمر، ولو فعل ذلك لم يمتنع، قال: ثم من جوَّز هذا يفرضه في اشتراكهما في العمل،

---

(١) ل: ٤٥/أ.

(٢) انظر: مغني المحتاج٢/٤٠٥، العزيز١٢/٤٢، الحاوي٧/٣٣٦.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٥.

فأما أن يُفوِّض أحدهما العمل إلى الثاني بالكلية ويطمع في شيءٍ من الربح، فلا سبيل إليه أبدًا مما صوَّرناه أولاً. (١)

قلتُ: والخلاف – والصورة كما ذكره – يلتفت على أن النظر في العقود غير النكاح إلى ألفاظها أو معانيها، فالوجه الأول ناظرٌ إلى اللفظ، والوجه الثاني ناظرٌ إلى المعنى، وهو مفرَّعٌ على أنَّ مقارضة الواحد رجلين على الإطلاق يصحُّ كما أطلقه الجمهور(٢)، وقد عرفتَ كلام الإمام فيه(٣)، فإذا امتنع في الأصل ففيما ألحق به من حيث المعنى أولى لتضافر اللفظ والمعنى على فساده، والله أعلم.

ومما ذكرته من التقرير يظهر لك الجواب عن كون كلام المصنف السالف يُفهم إجراء الخلاف في صحة مقارضة الولي في مال من هو تحت حجره، لأنه في ذلك نائبٌ عن المحجور عليه، ولا نفعَ يعود إليه من الربح، والله أعلم.

وإذا لم نصحِّح القراض في كل من الحالتين السالفتين؛ فتصرّف العامل الثاني نفذ تصرُّفه بحسب إذن رب المال في نصفه وله أجرة مثله؛ لأنه لم يعمل مجانًا، فيطالب بها رب المال؛ لأن العمل دفع له بواسطة إذنه فأشبه ما لو قارضه بنفسه قراضًا فاسدًا.

وقوله: (**وإن فعل ذلك بغير إذن المالك فهو فاسد**).

يعني: فعقده مع الثاني فاسدٌ وجهًا واحدًا سواءً قصدَ تنزيله منزلته وسلخ نفسه من القراض كلية أو قصد مشاركته في الربح مع اشتراكه في العمل أو دونه، لأنَّ مطلق عقد القراض لا يقتضي ذلك في الحالة الأولى، قال الإمام: إنه يشبه ما لو أراد الوصي المطلق أن ينزل منزلته في حياته وصياً على معنى إقامته مقام نفسه في جمع ما هو منوطٌ به وأنه ممنوعٌ، وإذا كنا لا نجوِّز للوكيل في الشغل الخاص أن يُنصب وكيلاً، فكذلك العامل في القراض(٤)، ولفظ

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٥-٤٩٦، مغني المحتاج٢/٤٠٥، البيان٧/٢٠٤، العزيز١٢/٤٢، روضة الطالبين٥/١٣٢.

(٢) انظر: العزيز١٢/٢٧، البيان٧/١٩٩، روضة الطالبين٥/١٢٥؛ ونهاية المطلب٧/٥٤٣-٥٤٦، والمراجع السابق ذكرها في الحاشية رقم: (٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٥٢ ، ٥٤٣/٧.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٤.

الشافعي في ذلك –كما نقله المزني –: "فإن قارضَ العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن"[١].

قال الإمام: وإذا أفسدنا العقدَ فليس قولنا فيه على قياس قولنا في فساد القراض الصادر من المالك بسبب الإخلال بشرط بتقديم تصرُّف العامل بناءً على إذن المالك، ونرد أثر الفساد إلى غرض القراض، وههنا لا ينفذ[٢] تصرُّف العامل الثاني؛ يعني على الجديد[٣]، فإنه ليس مأذونًا من جهة المالك، وتصرُّفه في مال القراض بلا إذنٍ من المالك كتصرُّف الغاصب[٤].

ولا جرم قال المصنف: (**فإن اتجر العامل الثاني فَيُخَرَّج على اتجار الغاصب في المغصوب، وفيه قولان...**) إلى آخره.

وهذا منه يُشير إلى أمرين:

أحدهما: أن العامل الثاني غاصبٌ إن كان عالمًا بالحال، أو في حكم الغاصب إن لم يكن عالمًا به فهو ضامنٌ في الحالين، وكذا الأول كما اقتضاه إطلاق النص، لكن القرار على الثاني في الحالة الأولى إذا تلف المال في يده، وهل يكون عليه في الحالة الأخرى أم لا لأجل أنه دخل على أنه في يده أمانة؟ فيه طريقان حكاهما الإمام/[٥] وغيره[٦]:

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

(٢) من قوله: تصرف العامل. إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: الأم ٤/٧، مختصر المزني ١/١٢٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٩٤-٤٩٥.

(٥) ل: ٣٦/ب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٧/٤٩٦-٤٩٧، الحاوي ٧/٣٣٦-٣٤٠، العزيز ١٢/٤٢، مغني المحتاج ٢/٤٠٥-٤٠٦، التعليقة الكبرى ص٥٧٠-٥٧٣.

إحداهما – وهي طريقة المراوزة[١] –: القطع بأنه على الأول[٢].

والثانية – وهي طريقة العراقيين –: أن فيه وجهين[٣].

قال الإمام: وما ذكرناه من فصل الضمان ليس مقصود الفصل.[٤]

ولا جرم لم يذكره المصنف، أحاله على ما هو مبيَّن في الغصب، والأمر الثاني؛ وهو المقصود بالذكر بيان حكم تصرُّف الغاصب بالاتجار في الأعيان المغصوبة ليبنى عليه مسألة الكتاب، وكلامه منصبٌّ إلى حكاية القولين فيه إذا ورد العقد على عين المغصوب، وكثرت التصرُّفات حتى عسُر بيعها بالنقص.

وسياق كلامه – في التفريع – يُشعر أنهما قديمٌ وجديد، لكن كلامه في أول كتاب البيع يُشعر بأنهما في الجديد لأنه قال: بيع الفضولي[٥] مال الغير باطلٌ عندنا، وقال أبو حنيفة:

---

(١) المراوزة: ويقال الخراسانيون وهم جماعة من أفذاذ علماء الشافعية سكنوا خرسان وما حولها، وسموا بذلك لأن شيخهم؛ ومعظم أتباعهم مراوزة، وهي نسبة إلى مرو وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان، سلكوا طريقة خاصة في تدوين المذهب، وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير المروزي عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم، توفي سنة٤١٧هـ، وتبعه خلائق لا يحصون منهم، الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، والفوراني، والقاضي الحسين، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وغيرهم، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً في الغالب من العراقيين كما ذكره النووي. انظر: المجموع١/١١٢، تهذيب الأسماء واللغات١/١٣٠، طبقات الشافعية الكبرى٤/٨٧.

(٢) انظر: الإبانة ل/١٩٠، التهذيب٤/٣٩٢، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، البيان٧/٢٠٤-٢٠٦، حلية العلماء٢/٧١٠.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٦٧-٥٧٣، الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠، المهذب١/٣٨٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٧.

(٥) بيع الفُضولِيُّ: الفضولي في اللُّغة: هو المشتغل بالفضول، أي الأمور التي لا تعنيه، وفي الشرع: هو كل من باع مال غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره بغير وكالة، ولا ولاية. انظر: الوسيط، باب: الفاء٢/٦٩٣، التعريفات، باب: الفاء١/٢١٥، البيان٥/٦٦.

يصحُّ ويقف على إجازته[١]، وهو قولٌ قديمٌ لا يعرفه/[٢] العراقيون، ونصّ الشافعي على قولين فيمن غصبَ أموالاً واتَّجر فيها وتصرَّف في أثمانها:

أحدهما: بطلان البياعات ويبيعها بالنقص وهو قياس المذهب.

والثاني: أن المالك بالخيار؛ فإن شاء أجاز وأخذ الأثمان، وتعليله بالمصلحة والحاجة لعسر بيع التصرُّفات المتعاقبة. [٣]

فإن قلت: لا إشعار في ذلك لأنَّ قوله الأول في الأعيان[٤]، والثاني في الأيمان[٥]؟.

قلت: لا فرق بينهما عندنا لأنه في الحالين بائعٌ مال غيره بغير إذنه، وقد قال الإمام في باب النهي عن بيع الغرر: إن بعض أصحابنا قال: إذا وقفنا بيع مال الغير على إجازته فيقف الشراء أيضًا على إجازة من قصده [بالشراء][٦]. وأيضًا فالإمام في آخر كتاب الغصب صرَّح صرَّح بما قلت إن كلام المصنف يُشعر به؛ إذ قال: إذا غصب الرجلُ عينًا وباعها فأراد المالك إجازة البيع فهو خارجٌ عن وقف العقود، وإن كثرت البياعات وعَسُر تتبعها وتفرَّق المتعلقون بها، فإذا فرَّعنا على الجديد في منع وقف العقود، ففي هذه الصورة تردُّدٌ لِما في البيع من

---

(١) انظر: المبسوط١٣/٢٨٢، حاشية ابن عابدين٥/١٠٦-١٠٧.

(٢) ل: ٤٦/أ.

(٣) انظر: الوسيط٣/٢٢، البيان٥/٦٦.

(٤) الأعيان: جمع عين، وهي كل شيء حاضر غير مؤجل، يقال: بعته عيناً بعين، أي: حاضراً بحاضر، وكل ما له قيام بنفسه، وكذلك يطلق على: النفيس من كل شيء، وعلى أفاضل الناس، وقد ذكر الفقهاء أنَّ للأعيان ضربان: حاضرة، وغائبة. انظر: الوسيط٢/٦٤١، تهذيب اللُّغة٦/٧٥، الحاوي٥/١٤، ٥/٧٨.

(٥) الأيمان: جمع يمين، وهو في اللُّغة: الحلف والقسم، وفي الشرع: تحقيق الشيء وتقريره بذكر الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته، نفياً وإثباتاً في الماضي، وإقداماً وإحجاماً في المستقبل. انظر: المحيط في اللُّغة١٠/٤١٣، المصباح المنير، كتاب: القاف٢/٥٠٣، نهاية المطلب١٨/٢٩١.

(٦) في المطبوع: [المشتري]؛ انظر: نهاية المطلب٥/٤٠٨.

الضرر العظيم. وللشافعي [رحمه الله تعالى][١] تردد جواب في هذا. [٢] انتهى.

لكن ظاهر كلام الإمام أنَّ الخلاف عند كثرة التصرُّفات لا يتوقف على الإجازة، وكلام المصنف مصرِّحٌ بأنه يتوقف على الإجازة، وكلٌّ طريقة ستعرفها، ولأجل ما ذكره المصنف أو غيره كما ستعرفه.

قال في البحر ههنا: إن بعض أصحابنا قال: للشافعي في الجديد قولا في وقف العقود[٣].

فإن قلتَ: ما صدَّر به المصنف كلامه في كتاب البيع إذا قصد الفضولي وقوع البيع عن مالك العين، ولهذا سُمي بالفضولي، وما تكلَّم فيه ثانيًا إذا قصد بالشراء نفسه، فهما غيران من هذا الوجه، فلذلك اختلفت حكاية الخلاف فيهما[٤].

قلتُ: التصوير صحيح، لكن يلزم من حكاية القولين – عند ذكره التصرُّفات ووقوعها لصاحب المال مع قصد التصرُّف بها نفسه – طردهما فيما إذا قصد بها رب المال من طريق الأولى، فلا جرم كان الإشعار كما ذكرناه.

نعم، الإمام ههنا والفوراني وطائفة ادَّعوا أنَّ القول بالصحة عند كثرة التصرُّفات قديمٌ[٥]، ويؤيِّده أنه في الأم هنا قال: إنَّ ما كان حراماً عند قرب الزمان فهو حرام بعد مائة سنة، ولا يجوز أن نرد شيئًا حرَّمناه قياسًا من ساعته أو يومه، ولا نرده بعد مائة سنة[٦].

وسنذكر في الغصب من كلامه ما يوافق ذلك.

نعم، قد رأيت في الأم في كتاب الإجارات: قال الشافعي: "ومن أعطى رجلاً مالاً قراضًا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضًا على شرطها وإن شاء ضمِنَ المقارض رأس ماله.

---

(١) من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٣٠٢، العزيز١١/٥٨، روضة الطالبين٤/٣٢٥.

(٣) انظر: بحر المذهب٩/٢١٣-٢١٤.

(٤) انظر: الوسيط٣/٢٢-٢٣، البيان٥/٦٦، المجموع٩/٢٦٠، روضة الطالبين٣/٣٥٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠١-٥٠٢، الإبانة ل/١٩٠، العزيز١٢/٤١، روضة الطالبين٥/١٣٢-١٣٣.

(٦) انظر: الأم٤/٧.

قال الربيع: وله قولٌ آخر؛ أنه إذا أمره أن يشتري سلعةً بعينها فتعدَّى فاشترى غيرها، فإن كان عقد الشراء بالعين فباطل، وإن كان بغير عينها فالشراء قد تمَّ ولزِمَ المشتري الثمن، والربح له، والنقصان عليه، وهو ضامن للمال؛ لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامنٌ لصاحب المال"[(١)]. ورأيتُ في الأم أيضًا في آخر كتاب القراض في مسألة البضاعة: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: "إذا أبضع الرجلُ مع الرجل ببضاعة وتعدَّى فاشترى بها شيئًا فإن هلكت فهو ضامنٌ، وإن وضع فيها[(٢)] فهو ضامن، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله، إلا أن يشاء تركه، فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله؛ فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قِبَل أنه لم يختر أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره، أن يملكها.

والقول الثاني: وهو آخر قوليه: أنَّهُ إذا تعدَّى فاشترى شيئًا بالمال بعينه فربح فيه فالشِّراء باطل والبيع مردود، وإن اشترى بمالٍ لا بعينه ثُمَّ نقَدَ المال فهو متعدٍّ بالنَّقد، والرِّبح له والنقصان عليه، وعليه مثل المال الذي تعدَّى فيه فنقده، ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن يأخذه، فإن تلِفَ المال فصاحبه مخيَّر؛ إن أحبَّ أخذه من الدافع، وإن أحبَّ أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع "[(٣)]. انتهى

وهذا النصُّ يردُّ على من أنكر أن للشافعي – رحمه الله – قولاً في وقف العقود؛ وهم العراقيون، كما قاله المصنف، وابن سريج وأبو إسحاق[(٤)] كما قال القاضي أبو الطيب، لأنه حكى هنا أن شيوخنا الخراسانية – مثل القفَّال وغيره – حكوا أنَّ للشافعي في البيع الموقوف

---

(١) انظر: الأم٤/٣٢.

(٢) وضع فيها: يقال وضع الرجل في تجارته (يوضع) وضعاً، إذا خسر فيها؛ والوضيعة هي الخسران. انظر: المعجم الوسيط، باب: الوالو ١٠٣٩/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، باب: القراض ٢٤٨/١.

(٣) انظر: الأم٤/١٠.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠، المهذب١/٣٨٦، نهاية المطلب٧/٤٩٩-٥٠٠، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤.

قولين، وإن أبا العباس وأبا إسحاق أنكر أن يكون له قولٌ بوقف العقود[١]، وسُليم في المجرَّد قال فيما إذا غصب الرجل مالاً من رجلٍ وتصرَّف فيه وظهر هناك ربحٌ، [أو المودع إذا خان وتصرّف في الوديعة وظهر هناك ربح][٢] فذهب الشافعي في القديم – وبعض كتبه الجديدة –إلى أنَّ لرب المال أن يجيز ذلك التصرُّف ويأخذ المال والربح[٣].[٤] واختلف أصحابنا في مأخذ ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه جعل له ذلك على معنى إجازة البيع الموقوف[٥].

وذهب أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما من شيوخ أصحابنا إلى أنه ذهب إلى ذلك/[٦] مصلحةً وصيانةً للأموال، وهو الأشبه[٧].

وذهب في سائر كتبه في الجديد إلى أن الشراء إن كان بعين المال فباطل، وإن كان في الذمة فصحيح للغاصب، وكل هذا إذا وقع عند[٨] الغاصب على عين المال المغصوب[٩]، أما لو وقع بمال في ذمته وبعد المال المغصوب[١٠] فيه وربح[١١]، فكلام الإمام يشير إلى حكاية القول القديم من الوقف على الإجازة فيه، وكذلك كلام سُليم والبندنيجي[١٢] وغيره[١] وقد صرَّح كل الأصحاب بحكاية قولين فيه:

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٧٠-٥٧١.

(٢) ما بين معقوفتين من (ب).

(٣) لم أقف على قول سليم في المجرد.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٦-٥٠٠، روضة الطالبين٥/١٣٢-١٣٣، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، مغني المحتاج٢/٤٠٥.

(٥) انظر: الإبانة ل/١٩٠، حلية العلماء٢/٧١٠، التهذيب٤/٣٩٢.

(٦) ل: ٤٧/أ.

(٧) انظر: البيان٧/٢٠٤-٢٠٦، روضة الطالبين٥/١٣٢-١٣٣، الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠.

(٨) لعلها: عقد.

(٩) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(١٠) قوله: [أما لو وقع بمال في ذمته، وبعد المال المغصوب]، مكرر في (أ).

(١١) لعلها: ويعد المال المغصوب فيه ربح.

(١٢) لم أقف على قول سليم والبندنيجي.

أحدهما – وهو الجديد –: ما نقله الربيع عن آخر قوليه، ووجهه نهيه عليه السَّلام عن ربح ما لم يضمن[٢]؛ إذ الأعيان التي ربحت لم تدخل في ضمان رب المال، فلو كان ربحها له لكان قد أخذ ربح ما لم يضمنه وهو خلاف الخبر، والقديم أنَّ الربح كله لرب المال، وقد استدل له بحديث عروة البارقي[٣] أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم – أخذ رأس المال والربح[٤].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٩-٥٠٠، العزيز١٢/٤١.

(٢) سبق تخريجه في ص٨٩.

(٣) عروة البارقي هو: عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، والبارق هو: جبل في الأزد، استعمله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على قضاء الكوفة، وحضر فتوح الشام ونزلها، وحدث أهل الكوفة، وروى عنه: قيس بن ابي حازم، والشعبي، وأبو إسحاق، وغيرهم.
انظر: الإستيعاب٣/١٠٦٥، الإصابة٤/٤٨٨.

(٤) نص الحديث: عن سفيان عن شبيب بن غرقدة، سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية، فأشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بشاة ودينار، فدعا النبي بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه". وبذلك يكون رسول الله –صلى الله وعليه وسلم – أخذ رأس المال والربح. الحديث صححه البخاري رقم: (٣٦٤٢)، ٤/٢٠٧، وأخرجه ابن داود في سننه، باب: في المضارب يخالف، رقم: (٣٣٨٦)، (٣٣٨٧)-٣/٢٦٤-٢٦٥، والترمذي في سننه، باب: رقم (٣٤) من أبواب البيوع، رقم: (١٢٥٨)-٣/٥٥٩، و ابن ماجة في سننه، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، رقم: (٢٤٠٢)-٢/٨٠٣، وأحمد في مسنده، رقم: (١٩٣٥٦)، ٣٢/١٠٠، والبيهقي في سننه، رقم: (١١٩٤٧)-٦/١١١. انظر: إرواء الغليل، رقم: (١٢٨٧)-٥/١٢٨-١٢٩، البدر المنير، رقم: (٦)-٦/٤٥٢-٤٥٣، مصنف ابن أبي شيبة، مسألة: في البيع بغير أمر صاحب المال، رقم: (٣٦٢٩٣)، ٧/٣٠٣.

ومن حيث المعنى بأنه بما ملكه[١]، وفي ذلك أيضًا حسم/[٢] باب ارتفاق الغاصب بالمغصوب، فإنه ربما يتخذ ذلك ذريعة إلى تحصيل الأرباح،[٣] قال القاضي أبو الطيب ههنا: وهذا ما علله به الشافعي في القديم، وقال شيوخنا الخراسانية – مثل القفال وغيره –: وهو مبنيٌ على أنَّ البيعَ الموقوف يصحُّ، كما هو مذهب أبي حنيفة[٤][٥]، وقد عرفتَ أنَّ سُليمًا حكى التردد المذكور أيضًا[٦]، وهذا يقتضي أنه يتقيد بحالة الإجازة؛ إذ البيع الموقوف لا ينفذ ينفذ إلا بالإجازة. والتعليل الأول لا يقتضي توقف ذلك على الإجازة، والقائلون به هم المنكرون لقول الوقف وينزِّلون القول المذكور على هذه الحالة، والقائلون ببنائه على قول الوقف هم المثبتون لقول الوقف، ولا جرم حكى الإمام في توقف حصول الربح للمغصوب منه في هذه الحالة على الإجازة خلافًا مطردًا فيما إذا وقع العقد على العين أيضًا، وكثرُت التصرُّفات وعسُرَ بيعها بالنقص؛ إذ قال تلو حكاية القولين في أن الربح في الحالين يكون لرب المال أو يبطل العقد في الحالة الثانية ويصح في الحالة الأولى ويكون الربح للغاصب؛ حكاهما القاضي الحسين أيضًا عن الأصحاب: إن معظم أقوال الأصحاب مصرِّحةٌ بأن المالك بالخيار في الإجازة، قال بعضهم: وإنما لم يتعرض الشافعي لتوقُّف ذلك على الإجازة لأنَّ الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح. [٧]

قلتُ: بل قد تعرَّض لها كما قد عرفته.

---

(١) لعلها: يملكه.

(٢) ل: ٣٧/ب.

(٣) انظر: الأم٤/١٠، مختصر المزني١/١٢٢، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، البيان٧/٢٠٤-٢٠٦ن الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠، المهذب١/٣٨٦.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٧٠-٥٧١، المهذب١/٣٨٦، الإبانة ل/١٩٠، حلية العلماء٢/٧١٠، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، التهذيب٤/٣٩٢.

(٥) انظر: المبسوط١٣/٩١، حاشية ابن عابدين٥/١١٣، شرح فتح القدير٧/٥١-٥٦. ومعه أحمد. انظر: المغني ٥/٣٦.

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٩-٥٠٠، التهذيب٤/٣٩٢-٣٩٣، البيان٧/٢٠٤-٢٠٦.

قال الإمام: ومضمون هذا أنه إن لم يُجز لم يقلب[١] التفريع إلى قياس القول الجديد.

قال: وذهب بعض المحققين إلى نفوذ ذلك غير موقوف لتعذُّر التتبع.[٢]

قال: ولأنه غيره يستقيم شراء الغاصب لنفسه[٣] على إجازة غيره، وإنما يجري قول الوقف ويستقيم إذا تصرَّف في مال الغير أو له، وهذا القول قال الإمام: إن في كلام القاضي إشارة إليه، وهو بعيدٌ، ووجهه على بعده: أنا إن خرجنا إلى الوقف فكيف نقف عقود الذمة، ومعلوم أن عاقدها لم يقصده بها، وهذا وقفٌ لا عهدَ بمثله، وكل هذا إذا كثرُت التصرُّفات وحصل ربحٌ، فإن كثُرت ولم يظهر ربحٌ فلا مساغ لهذا القول، وليس إلا اتباع القياس؛ يعني وهو القول الجديد. وحكى الشيخ أبو محمد عن القفَّال جريانه في هذه الحالة أيضًا لوجود علة التصحيح، وهي عسر التتبع، ولو لم يعسُر التتبع، بل سهُل الوصول إليه، لكن وُجِدَ الربح، فقد قال قائلون بجريانه أيضًا لأجل الربح، وهو ما يقتضيه ما أسلفته من النص[٤].

وحكى الإمام وجهًا آخر أنه لا يجري. ولو لم يعسر البيع[٥] ولا ربح فمساق كلامهم بأنه لا لا يجري، وهو ما حكاه الإمام[٦]، والنص يردُّه، والله أعلم.

وإذا جمعتَ ما سلف خرجَ منه أقوال:

[أحدها][٧] أصحها: بطلان التصرُّف الوارد على العين، وصحّته إذا ورد على الذمة، والربح إذا حصل للغاصب سواء كثرت التصرُّفات له، وإن فقدت كان الحكم كما سلف.

---

(١) جاءت هذه العبارة في (ب): إن لم يجز انقلب؛ وهو الصحيح كما في نهاية المطلب حيث قال الإمام الجويني: [ومضمون هذا أنه إن لم يُجز العقود، لم تجز، وانقلب التفريع إلى قياس القول الجديد...إلخ].

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٨-٤٩٩.

(٣) في (ب): بنفسه.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٩٩-٥٠٠.

(٥) في (ب): البائع.

(٦) انظر: المصدر السابق من: نهاية المطلب.

(٧) من (ب)؛ ولعل ابن الرفعة إعتبر القول الأول قولان أو وجهان، وذلك يستنبط من قوله: أصحها، إذ يفهم أن القول الثاني هو نقيض الأول، وهو صحة التصرف الوارد على العين، وبطلانه إذا ورد على الذمة، والربح اذا حصل للمالك..، والله أعلم.

والثالث: أنَّ التصرُّفَ في الحالتين للمغصوب منه، وإن لم يصدر منه إجازة.

والرابع: أن الحكم كذلك إن كثرت التصرُّفات، وإن قلَّت وثَمَّ ربحٌ فإن لم يكن فكالقول الأول.

والخامس: أنَّ الحكمَ كذلك إن وردَ التصرُّفَ على الذمة، وإن كان على العين فباطل، ويتخرَّج منه أقوال أُخَر.

وقال القاضي الحسين – بعد حكاية القول الأول، والثاني عن الأصحاب –: وعندي أنه إن تصرَّف في عين مال المغصوب بأن اشترى بعين المال المغصوب فيقع ذلك للمالك، وإن اشترى في الذمة ثم نقَدَ فيه المال المغصوب وجب أن يقع ذلك للغاصب[١] لأنه لم يحصل الربح على عين المال المغصوب[٢].

قلتُ: وهذا عكس طريقة ابن سُريج وأبي إسحاق وابن أبي هريرة أيضًا[٣] كما ستعرفه، ومن ذلك يُخرَّج قولٌ سادس وراء ما أشرت إليه، وحيث نقول بحصول العقد للمغصوب منه إذا قصد الغاصب به نفسه فحصوله للمغصوب منه إذا قصد به الغاصب آكد، وحيث يجعل الربح كله لرب المال إذا وقع العقد على الذمة ونقد الثمن فيه إذا كان الغاصب قد قصد حين العقد ذلك، فلو لم يقصده/[٤]، ولكنه لما عقدَ لنفسه سمح له أن يُوفِّي الثمن من الدراهم المغصوبة.

قال الإمام: فينبغي أن يُخرَّج هذا من تفريع هذا القول إن صدَّقه ربُّ المال، وإن كذَّبه فالقياس على هذا القول قول ربِّ المال، ويحلف أنه لا يعلم أنَّ قصده ذلك[٥].

---

(١) من قوله: وإن اشترى. إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب٤/٣٩٢-٣٩٣، نهاية المطلب٧/٤٩٩-٥٠٠، العزيز١٢/٤١-٤٢.

(٣) انظر: البيان٧/٢٠٤-٢٠٦، روضة الطالبين٥/١٣٢-١٣٣، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠.

(٤) ل: ٤٨/أ.

(٥) انظر: المصدر السابق من نهاية المطلب.

إذا عرف ذلك رجعنا إلى مسألة الكتاب الذي ذلك مقدمها وأصلها؛ وهي ما إذا قصد العامل الثاني التصرُّف للقراض وهو به قاصدٌ رب المال إن عرف الحال وإن جهله فقصده به العامل الأول مع تخيُّل عود فائدة منه إليه، فنقول:

لا يخلو تصرُّفه إما أن يكون بعين رأس المال أو في الذمة، فإن كان على العين فهو عند من لا يرى توقف العقد باطل، وهو ما أورده الماوردي[١] فلا كلام، وإن قلنا بالطريقة الأخرى وهي طريقة المروزة وطريقة غيرهم التي يُفهمها كلام سُليم والبندنيجي وغيرهما من حكاية القولين من غير احتياجٍ إلى إجازة أو مع الإجازة فقد قال المصنف – والصورة هذه كما يقتضيه سياق كلامه –: (**إنَّ المزني نقل أنَّ نصف الربح لرب المال...**) إلى آخره.

ونقله عنه صحيح؛ إذ في المختصر تلو قوله: إنَّ الأول ضامنٌ فإن ربح – أي الثاني – فلصاحب المال شطر الربح، ثم يكون للذي عمل شطر ما بقي[٢].

هذا قوله قديمًا، لكن هل يتوقف هذا الحكم على إجازة رب المال للتصرف أو لا؟.

يُشبه أن يأتي فيه الخلاف المذكور في الأصل كما سلف، فإن اشترطناه كما يقتضيه كلام المصنف أولاً وآخرًا سهل الأمر، وإلا أشكل كما سنذكره، وإن كان العقد على الذمة فالكل متفقون على صحته بناءً على القول الجديد والقديم، لكن على القول القديم يقول منكِر قول وقف العقود أن ما ذكره المزني من الحكم إنما هو في هذه الحالة، وعلى ذلك جرى الماوردي والأسئلة في الكتاب وغيره تطرق كلام المزني على أي حالة حمل الأول منها. قول المصنف: (**فإن قيل فقد طمع العامل في نصف الكل، قلنا...**) إلى آخره.

تقدير السؤال: فإن قيل: العامل الثاني طمِع في حصول نصف الربح كله له إذا كان العقد من الأول معه كذلك، ومن رب المال مع الأول أيضًا كذلك كما هو محل كلام المزني، فلم حضر ثم[٣] استحقاقه على ربعه، وكان القياس أن يرجع بجميع أجرة مثله على الثاني، أو بما يُقابل ما زاد على الربع؛ وهو نصف أجرة المثل لخروجه عن الاستحقاق بناءً على تفريق الصفقة وعدمه، وما ذكره – أخيرًا – هو إلتزام لما اقتضاه السؤال، وما ذكره أولاً جوابٌ عنه،

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٣٦-٣٤٠.

(٢) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٣) لعلها: فلم حصرتم.

وهو وجهٌ لبعض الأصحاب مخصوصٌ بما إذا كان العامل الأول قد قال للثاني: قارضتك على أنَّ ما رزق الله من الربح فهو بيننا، أما إذا لم يقل ذلك بل قال: على أنَّ الأمر بيننا، فمنهم من قال: الأمر كما لو قال: على أنَّ ما رزق الله من الربح فهو بيننا تنزيلاً لذلك عليه، وهذا ما قاله الشيخ أبو محمد واقتضاه كلام المصنف، ومنهم من قال في هذه الحالة: يرجع بمثل ما قابل ما فات عليه من الربح وهو النصف من أجرة المثل[١].

وحاصل ما قيل في المسألة ثلاثة أوجه/[٢] حكاها الإمام وغيره[٣]:

أحدها: استحقاق الثاني ربع الربح فقط، كما ذكره المزني، واختاره أبو علي بن أبي هريرة، كما ذكره الماوردي، وأبو إسحاق، كما ذكره المحاملي وصاحب البحر، ووجهه الإمام بأنَّ الجمع بين الحكم بالصحة والفساد متناقض؛ إذ صرف جزءٍ من الربح إلى العامل من حكم الصحة وإثبات أجرة المثل من حكم الفساد، ولا سبيل إلى الجمع.

والثاني: أنَّ له مع الربع أجرة[٤] مثل ما قابل الربع الذي فات عليه؛ وهو النصف من أجرة المثل. [٥]

والثالث: التفرقة بين أن يقول: على أنَّ ما رزقه الله فهو بيننا، فلا يكون له إلا الربع، أو يقول: على أن الربح بيننا فيكون له مع الربح نصف أجرة المثل، وحكى الماوردي عن أبي إسحاق أنَّ النصف الباقي يكون كله للعامل الأول، ولا حقَّ فيه للثاني لفساد عقده، لكنه يرجع على العامل الأول بأجرة مثل عمله؛ أي لأنه عمل له بإذنه في عقد فاسدٍ، وهذا ما أبداه ابن الصبَّاغ احتمالاً لنفسه واختاره، وكل هذا بناءً على سلامة نصف الربح لرب المال[٦].

---

(١) انظر: البيان٧/٢٠٥-٢٠٦، العزيز١٢/٤٢-٤٣.

(٢) ل: ٣٨/ب.

(٣) نهاية المطلب٧/٥٠٠-٥٠٣، روضة الطالبين٥/١٣٣.

(٤) من قوله: من حكم الفساد. إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: مختصر المزني١/١٢٢، الحاوي٧/٣٣٦-٣٣٩، بحر المذهب٩/٢١٢-٢١٤، نهاية المطلب٧/٥٠٠-٥٠٣.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٣٦-٣٣٩، الشامل ص١٣٤-١٣٨.

وقوله: (**فإن قيل: ولمَ استحقَّ العامل الثاني والأول شيئًا، وتفريع القديم في الغصب يوجب أن يكون الكلُّ للمالك؟ قلنا...**) إلى آخره.

هو ما أورده الإمام مطولاً؛ إذ قال: قياس القول القديم تنفيذ التصرُّفات الواقعة على خلاف الإذن للمالك وصرف جميع الأرباح إليه، وقد أوضحنا أنَّ العامل الثاني في حكم الغاصب، والغاصب إذا نفذنا تصرفه في المال المغصوب انصرفت أرباحها إلى المالك، وهذا سؤالٌ متجهٌ، ولكن يجوز أن يقال: نحن إنما نصرف عقود الذمة إلى المالك من غير إذنٍ منه على خلاف القياس قطعًا، لتذرّع الغصاب عن التصرُّف في الأموال المغصوبة، وإذا تقدَّم من المالك الرضى بشرط الربح ابتداءً، لم نرد له على ما رضي به ولم نُخالف القياس في صرف عقود الذمة إليه، وقد صار إلى كون رب المال لا يستحقُّ إلا نصفَ الربح على ما عليه يُفرع،[١] كما قال/[٢] الماوردي وأبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا، ووجهه بمعنى ما ذكره المصنف والإمام، وحكى عن ابن سُريج أنه قال بموجب السؤال فقضى لربِّ المال بكل الربح لأنه ربح مالٍ مغصوبٍ فأشبه المغصوب من غير مقارض، ولكن العامل الثاني يرجع على العامل الأول بأجرة مثله؛ لأنه المستهلك لعمله والغارّ له بقراضه، ولا شيء لواحدٍ منهما على ربِّ المال إجراءً لحكم الغصب عليهما، والرافعي حكى عن كتاب أبي الفرج وجهًا أنَّ الربح كله لرب المال كما في الغصب طردًا للقياس وقال: إنه لم يره إلا له، وإنا على هذا نقول: للعامل الثاني أجرة المثل لكن على العامل الأول أو على المالك؟.

فيه وجهان؛ وجه الأول: أنه الذي استعمله وغيره، ووجه الثاني: أن يقع[٣] عمله عائد إليه.

قلتُ: والأول أشبه بقياس الغصب، ولا جرم ولم يذكر ابن سُريج غيره، مع أن فيه لحاظ القديم بالغرور،[٤] والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠١-٥٠٢.

(٢) ل: ٤٩/أ.

(٣) لعلها: أنَّ نَفْعَ.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٣٦-٣٣٩، نهاية المطلب٧/٥٠٠-٥٠٣، العزيز١٢/٤٢-٤٣، المجموع [تكملة المطيعي] ١٤/٣٧٤-٣٧٦، البيان٧/٢٠٥-٢٠٦، روضة الطالبين٥/١٣٣.

قال الإمام: فإن قيل: لمَ صَرَفتم شيئًا من الربح إلى المقارض الأول على طريق المزني، ولا ملك له في رأس المال ولا عمل من جهته، والربح إنما يستحقُّ بإحدى الجهتين؟.

قلتُ: معظم عقود القراض تقع على الذمة، والمقارض الثاني تصرف على اعتقاد أن المقارض الأول هو المالك، وكان ينويه بتصرُّفات الذمة، والقياس يقتضي وقوعها له، ثم الأرباح تتبع في منهاج القياس الملك في السِّلَع فاتجه صرف جميع الربح في عقود الذمة إلى العامل، ولكنا في التفريع على القديم امتنعنا من إجراء القياس مصلحةً للمالك الأصلي، وقطعًا للذريعة كما تمهَّد، فلم يبعد – إذن – صرف شيءٍ من الربح إليه[١].

قلتُ: وقد عمل بعض الأصحاب بموجب السؤال فقال – فيما حكاه الرافعي –: نصف الربح الباقي كله للعامل ولا شيء للأول؛ لأنه لا ملك له ولا عمل[٢].

وقد أورد الإمام على ذكره سؤالاً فقال: فإن قيل: إن صحَّ هذا فلا تصرفوا شيئًا من الربح إلى العامل الثاني، فإن حاله كحال المقارض مقارضة فاسدة.

قلت[٣]: إذا أشرنا إلى تأصيل المقارض الأول فقد جرت معه معاملة مع الثاني، وإذا كنا نجيز التصرُّفات الفاسدة في القياس احتمل هذا المسلك الوفاء للعامل الثاني، قال: فإن لجَّ السائل وقال: تَدْوارُكم على عقود الذمة، فيلزمكم أن تخالفوا هذا القياس في العقود الواردة على الأعيان.

قلنا: مبنى هذا القول على [التسوية بين تصرف العين والذمة، ومبنى هذا القول على][٤] ترك البحث وإجراء الأمر على ظواهر الحال؛ إذ لو كنا نبحث عنها لما كنا نقول بالقديم أبدًا، فأقصدُ الطرق إجراء الربح على ما نقله المزني تفريعًا على القديم، هذا مع علمنا بأن هذا القول فاسدٌ من أصله.[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٢.

(٢) انظر: العزيز١٢/٤٢-٤٣.

(٣) في (ب): قلنا.

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٢.

قلتُ: وقد نجيز[١] تفريعًا على القول القديم إذا جهِل العامل الثاني الحال في المسألة ستة أوجه.

وقوله: (**وإن فرَّعنا على الجديد...**) إلى آخره.

الخلاف الذي ذكره مفروضٌ فيما إذا وقع العقد على الذمة لا على العين، وقد أسلفنا أن كلام المصنف في صدر المسألة مائلٌ إلى فرض المسألة فيما إذا ورد العقد على العين، فإذن كلامه هنا غير موافق لكلامه الأول، ولا ينفع في ذلك قول الإمام فيما سلف: إنا لا نفرق في إجراء الخلاف بين أن ترد العقود على الذمة أو العين؛ لأنا هناك نلاحظ المصلحة المخالفة لقاعدة القياس، وعلى الجديد نلاحظ قاعدة القياس، وحينئذٍ يتعيَّن أن نقول: إن وردَ العقدُ على العين فالعقود باطلة، وإن كثرت التصرُّفات كما هو المشهور الذي اقتصر الإمام على إيراده ههنا، وإن صحَّت كما حكينا ذلك قولاً، فلا يقع للعامل بحال، بل للمالك، وإن وردت العقود على الذمة جرى في الربح ما ذكره من الخلاف كما صرَّح به الماوردي وغيره[٢]، ووجه الوجه الصائر إلى مخالفة المزني وتغليطه بأنه إذا كان الربح تبعًا للعامل وبطل أن يكون تبعًا للمال وجب أن يكون للثاني الذي له العمل دون الأول الذي ليس له عمل، ووجَّه الوجه الموافق بقول المزني الصائر إلى تصويبه الذي لم يورد الإمام سواه: بأنه اشتراه في قراض فاسد، والعامل في القراض الفاسد لا يملك ربحه؛ لأنه اشتراه لغيره، وإنما يستحقُّ بفساد العقد أجرة المثل، كمن استأجر شخصًا ليصيد له أو يحتش إجارة فاسدة، فصاد الأجير واحتشَّ؛ كان الصيد للمستأجر دون الأجير؛ لأنه فعل ذلك لمستأجره لا لنفسه، وقد رجع عليه بأجرة مثله[٣].

قلتُ: وهذا إذا جوَّزنا التوكيل في المباحات أو الاستئجار عليها، أما منعنا ذلك فالصيد والحشيش للمستأجر ولا أجرة له، والله أعلم.

---

(١) لعلها: نجد .

(٢) انظر: المصدر السابق من نهاية المطلب، الحاوي٧/٣٣٦-٣٣٩، الشامل ص١٣٤-١٣٨، البيان٧/٢٠٥-٢٠٦، العزيز١٢/٤٢-٤٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠١-٥٠٢.

قال سُليم في المجرَّد بناءً على أنَّ الربحَ كله للعامل الأول: إنه لا فرق في ذلك/[١] بين أن يكون العامل الثاني عالمًا بذلك أو غير عالم به، وفيه نظر في الحالين؛ لأنَّ العامل الأول لم يقصد بمقارضة الثاني نفسه، بل قصد به ربَّ المال، وإذا كان كذلك/[٢] كان تصرُّف الثاني للعامل الأول بغير إذنه، فكيف يقع له في نفس الأمر وهو يزعم أنه ليس له، وبذلك يظهر أن يكون الربح كله للثاني، كما لو اشترى شيئًا في الذمة لزيدٍ، وهو ليس بوكيل له؛ لا يقع لزيد ويقع للمباشر إذا لم يصرِّح بالسفارة، وهذا مأخذٌ غير المأخذ الذي ذكره المصنف لهذا الوجه، والأصحُّ – في المجرَّد لسُليم، وشرح ابن داود، ومجموع المحاملي، والرافعي أيضًا – ما صار إليه المزني؛ قال الرافعي: وهو يحكى عن أبي حنيفة،[٣] والله أعلم.

ولتعرف أنَّ صاحب البحر قال: إنَّ بعض أصحابنا قال: التفاريع المذكورة عن الشافعي على القول الأول ليست مفرَّعة على القديم كما يُفهمه إيراد المزني الذي جرى عليه الجمهور، بل على قولٍ جديدٍ؛ إذ له في وقف العقود قولٌ جديد إذ هو يجوز في الجديد الوقف، لا سيما إذا كان فيه مصلحة أموال الناس، وههنا المصلحة موجودة لأنه ربما يدفع مالاً قراضًا فيشتري للعامل وينوي نفسه، ثم يوفي ذلك من مال القِراض فيكون الربح له مع طول المدة، وذلك يؤدِّي إلى امتناع الناس من هذه المعاملة، فقلنا في مثل هذا الموضع: ربُّ المال بالخيار إن شاء أجاز تلك العقود فاستفاد أرباحها، وإن شاء لم يُجزها واقتصر على أصل ماله، وكذلك ما عقده العامل بغير المال قال: وقد مال إلى هذا القول ابن سريج مراعاةً للمصلحة[٤].

---

(١) ل: ٥٠/أ.

(٢) ل: ٣٩/ب.

(٣) لم أقف على قولي سليم والمحاملي، وانظر في ذلك: المجموع [تكملة المطيعي] ١٤/٣٧٤-٣٧٦، روضة الطالبين٥/١٣٣، مختصر المزني١/١٢٢، العزيز١٢/٤٥-٤٦، وعند الأحناف انظر: المبسوط٢٢/١٧٨-١٨٣.

(٤) انظر: بحر المذهب، وقد نقل أيضاً قول ابن سريج. ٩/٢١٣-٢١٤.

قال: (**الرابعة: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون الإذن، فإنه اقتحامٌ خَطر، فإن فعل صحَّت تصرفاته، ولكنه يضمن الأعيان والأثمان جميعًا؛ لأنَّ العدوان بالنقل يتعدَّى إلى الثمن.**

وإن سافر بالإذن جاز، ونفقة النقل وحِفظِ المال على مال القراض، كما أنَّ نفقة الوزن والكَيل والحمل الثقيل الذي لا يعتاده التاجر أيضًا في البلد على رأس المال.

فإن تعاطى شيئًا من ذلك بنفسه فلا أجرة له.

وأما نشر الثوب وطيُّه وحمل الخفيف فهذا عليه؛ للعادة.

فإن استأجر عليه فعليه الأجرة، وكذا عليه نفقته وسكناه في البلد، وأجرة الحانوت ليس عليه، أما نفقته في السفر فقد نص الشافعي أنَّ له نفقته بالمعروف، وروى البويطي أنه لا نفقة له؛ فمنهم من قطع بنفي النفقة عن مال القراض قياسًا على الحضر وحمل النص على أجرة النقل والحمل، ومنهم من قال قولان.

ووجه الفرْق: أنه في السفر متجرِّدٌ لهذا الشغل دون غيره فضاهى الحرَّة المحتبسة بسبب النكاح، بخلاف الحاضر فإنه ليس محتبسًا على هذا المال.

وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع النفقة على المالين، وإن لم يستصحب؛ ففي مقدار الواجب قولان:

أحدهما: ما يزيد بالسفر.

والثاني: جميع النفقة.

ولو فاصله المالك أو لقيه في بلدٍ، ففي لزوم نفقة إيابه إلى البلد وجهان؛ والمذهب أنه إذا عاد إلى البلد ردَّ السُّفرة والمطهرة وبقايا آلات السفر إلى المال).

ما صدَّر به المسألة هو ما ذكره غيره، وعزاه القاضي أبو الطيب إلى نصِّ الشافعي، وإن وقع القراض والعامل مسافر[١]، ووجَّهه الماوردي بقوله عليه السلام: «إنَّ المسافر وماله على قَلَتْ إلا ما وقى الله»[٢]، يعني أنه على خطر، وهو لا يجوز له أن يُخاطر بالمال[٣].

فإن قلت[٤]: إذا جوَّزتم لولي اليتيم المسافرة بماله حيث يكون الطريق آمنًا فهلَّا تجوِّزون ذلك للعامل؟.

قلتُ: جواب ذلك ما سلف عند الكلام في البيع نسيئة، وإذا لم يجز للعامل السفر بغير إذن عند الإطلاق فمع النهي عنه من طريق الأولى، وهو في هذه الحالة إجماع[٥]، وفي حالة الإطلاق إذا وُجِد منه السفر كان ضامنًا لتعدِّيه به، ومع ذلك فقد قال المصنف: فإن فعل صحَّت تصرُّفاته؛ يعني إذا وافقت المصلحة بأن باع بمثل ثمن المثل في البلد الذي كان فيه أو أكثر منه دون ما إذا باع بأقل من ذلك مما لا يتغابن بمثله، فإنها لا تصحُّ، وهذا ما ذكره الإمام عن الأصحاب[٦]، ثم أورد على نفسه سؤالاً فقال: فإن قيل: إن تقيدت المعاملة بمكانها فليتقيد جواز البيع بالمكان أيضًا.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٢٧-٥٣٢.

(٢) نص الحديث: " لو علم الناس رحمة الله بالمسافر، لأصبح الناس وهم على سفر، ان المسافر وماله، لعلى قلتٍ، إلَّا ما وقى الله "، قال ابن الملقن بعد ذكره لهذا الحديث: هذا الحديث غريب؛ ليس في الكتب الستة ولا المسانيد؛ ونقل قول النووي عنه: أن هذا ليس بخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: إنه عن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه . وقال الألباني: ضعيف جداً، أخرجه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري، من طريق المعري هذا، وحاله معروف، وكذا أسنده الديلمي من هذا الوجه، من غير طريق المعري، وهو معلول.
انظر: البدر المنير٧/٣٠٥، تلخيص الحبير ٣/٢١٥، الفردوس بمأثور الخطاب ٣/٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات، حرف: القاف ١/١٣٥٥، إرواء الغليل، باب: الوديعة ٥/٣٨٣.

(٣) انظر: الحاوي٧/٣١٧.

(٤) في (ب): فإن قيل.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٤، مراتب الإجماع لإبن حزم، باب: القراض ١/٩٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٠-٤٦٢.

قلتُ: الإذن عامٌّ لا ينكر عمومه، ولولا الأخطار في الأسفار لما منعنا منها، والبيع لا خطر فيه.

قلتُ: وهذا يفهم أنه إذا تصرَّف في السفر وقد نهى عنه ربُّ المال لا ينفذ تصرُّفه، وأنه يجوز له السفر حيث يجوز لولي اليتيم السفر بماله، وقد حكى ذلك قول عن رواية الشيخ أبي/[١] حامد في التعليق عن البويطي[٢]، ولم أره فيه في كتاب القراض، فلعله ذكره في غيره، وقد ذكر الماوردي – كما أسلفناه عنه – عند الكلام فيما إذا اشترى بمال القراض شيئًا ثم اشترى شيئًا آخر، ووفَّى مال القراض منه: أنَّ السفر إن كان برأس مال القراض بطل القراض بتعديه، وإن كان السفر بعد انتقال عين المال إلى عروض مأذون فيها؛ ضمِنَ بالتعدي ولم يبطل به القراض لاستقراره بالتصرُّف والشراء[٣].

وعلى الجملة فلا يبعد التفات ذلك على صحة مقارضه الغاصب على ما في يده كما قدمت نحوًا من ذلك في الموضع المشار إليه الآن.

وقوله: (**ولكن يضمن الأعيان والأثمان جميعًا**..) إلى آخره.

ضمان الأعيان قد تقدم الكلام فيه، وضمان الأثمان صرَّح به الإمام أيضًا لأجل ما ذكره المصنف من العلة[٤]، وبها خالفَ ما إذا وكَّل شخصًا في بيع شيءٍ فتعدَّى فيه ثم باعه ونفذنا ونفذنا بيعه وقبض ثمنه، فإنه لا يكون ضامنًا للثمن لفقد العلة من الأصل فيه.

وأورد الإمام سؤالاً فقال: فإن قيل: هذا مستقيمٌ لو سافر بالثمن وزَايَل مكانه، فأما إذا تلِفَ الثمن في البلدة التي اتفق بها البيع بآفةٍ سماويةٍ لا تُعدُّ من أخطار السفر فما رأيكم فيها؟.

---

(١) ل: ٥١/أ.

(٢) انظر: العزيز١٢/٥٠، نهاية المطلب٧/٤٦٢، البيان٧/٢١٢-٢١٣، روضة الطالبين٥/١٣٤، مختصر البويطي ل/١١٠.

(٣) الحاوي٧/٣١٧-٣١٩.

(٤) نهاية المطلب٧/٤٦١.

قلتُ[١]: الضمان واجبٌ لأنه في تلك البلدة مسافر، وإذا ضمَّنا المسافر لم يقف وجوب الضمان على حصول التلف بما يختصُّ بأخطار السفر.[٢]

ولتعرف أنَّ قول المصنف: **(ولكن يضمن الأعيان والأثمان جميعًا)** يُفهم أنَّ العامل سافر بالأعيان التي شراها بمال القراض، كما هو الغالب من أحوال التجار، وإذا كان كذلك كان نفوذ التصرُّف الذي أسلفه محمولاً على بيعها والشراء بأثمانها، وحينئذٍ لا يكون بين كلامه وكلام الماوردي الذي ذكرناه اختلافٌ، والله أعلم.

وقوله: **(وإن سافر بالإذن جاز)**.

هو مما أجمع عليه الناس إذا كان المقارض قد قارض بمال نفسه، أما إذا كان[٣] قد قارض بمال غيره كوليِّ اليتيم يقارض بماله فيظهر تقييد الجواز بالإذن بالسفر به في حالة يجوز للولي المسافرة به للتجارة له[٤]، وذلك مبيَّنٌ في كتاب الحجر، ولا فرق في جواز المسافرة عند وجود الإذن فيها من أن يعيِّن له المكان الذي يسافر إليه أو لا، لكنه إذا عيَّن لا يجوز أن يُسافر إلى غيره، وإن لم يُعيِّن يتقيّد سفره بالمحالِّ التي جرت العادة بالمسافرة إليها من محلّ بلد القراض مع التقييد بالأمن، فإن تعدَّى ذلك ضمِنَ.

قال في التتمة: وإذا وجد القيمة في البلد الذي سافر إليه أقلَّ من قيمة البلد الذي انتقل عنه فهل له البيع بها؟ نظر؛ إن كانت مؤونة الرد أكثر من قدر النقصان فنعم، وكذا إن أمكن صرف الثمن إلى متاعٍ يُتوقَّع فيه ربحًا، وإلا لم يجز؛ لأنه تخسير محقَّق[٥].

---

(١) في (ب): قلنا.

(٢) نهاية المطلب٧/٤٦٠-٤٦١.

(٣) من قوله: أجمع عليه الناس. إلى هنا سقط من (ب).

(٤) انظر: مراتب الإجماع١/٩٣.

(٥) انظر: تتمة الإبانة ص١٩٠.

وقوله: (**ونفقة النقل وحفظ المال**)، أي الخارج عما يتعاهده التجار في أموالهم بأنفسهم (**من مال القراض...**) إلى آخره.

هو مما لا نزاع فيه، وقد نصَّ عليه الشافعي في/[١] المختصر فقال: "وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال[٢] التي لا يعملها العامل"[٣].

ولأجل ذلك تكلَّم الأصحاب ههنا فيما يلزم صرفه من مال القراض وما يلزم العامل من الأعمال فيجب في مال القِراض أجرة الحمل الثقيل وأجرة الحانات[٤]، قال الماوردي: وكذا ما صار معهودًا من الضرائب[٥] التي لا يقدر على منعها[٦]، قال سُليم: وكذا النداء على المتاع المتاع ونقل الرزمة[٧] إلى البيت وحملها إلى الدكَّان بالنهار، والذي يلزم العامل من الأعمال ما ما جرت عادة التجار بعمله في أموالهم من تقليب الثياب ونشرها على من يرغب في شرائها وإدراجها في السقط والبيع والشراء وذرع الثياب وقبض الأثمان ونقدها إن كان يحسن ذلك، وكذا وزن ما خفَّ كالذهب والفضة والمسك والعنبر ونحو ذلك، وحفظ المتاع على باب

---

(١) ل: ٤٠/ب.

(٢) قوله: من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال. سقط من (ب).

(٣) مختصر المزني ١/١٢٢.

(٤) الحانات: هي المواضع التي يباع فيها، والحانوت يذكر ويؤنث وجمعه حوانيت.
انظر: لسان العرب، باب: حنت ٢/٢٦، مختار الصحاح، باب: الحاء ١/١٦٧، تهذيب اللُّغة٥/١٦٣، المصباح المنير، كتاب: الحاء ١/١٥٨.

(٥) الضَّرائب: جمع ضريبة، وهي الجزية، ومَا يؤَدِّي العبدُ إِلى سَيِّدِهِ مِنَ الخَرَاجِ المقَرَّرِ عَلَيْهِ؛ وتشمل كذلك ضرائبُ الأَرَضين فِي وظائف الخَرَاج عَلَيْهَا.
انظر: لسان العرب – فصل: الضأب ١/٥٥٠، تهذيب اللُّغة –أبواب الضاد والراء١٢/١٧.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣١٧.

(٧) الرزمة: هي الكارة من الثياب، وقد رزمتها ترزيماً إذا شددتها رزماً، وقيل هي قدر ثلث الغرارة أو ربعها من تمر أو دقيق، أو قدر ربع الجُلَّة من التمر.
انظر: لسان العرب، باب: رزم ١٢/٢٣٨، تهذيب اللُّغة ١٣/١٤٠، المصباح المنير، كتاب: الراء ١/٢٢٥-٢٢٦.

الحانوت وإشرافه على المتاع في السفر، فاجمعه، وتحميل الأعدال[١]، وكذا الرقاد[٢]/[٣] على بعضها، والأمر في ذلك محمولٌ على العرف الغالب في الناس،[٤] والله أعلم.

وقوله: (**فإن تعاطى**)، أي العامل (**شيئًا من ذلك**)، يعني شيئًا مما هو على مال القراض (**بنفسه فلا أجرة له**).

يعني لأنه متبرعٌ بعمله، وهذا مما لا نعرف فيه خلافًا والعُرف بين التُّجار يقتضيه[٥]، وللعامل الاستئجار على ذلك من مال القِراض.

وقوله: (**وأما نشر الثوب وطيه وحمل الخفيف فهذا عليه؛ للعادة**).

يعني: وكذا كل ما جرت به العادة كما أسلفناه.

نعم، لو غُصِبَ شيءٌ من مال القِراض أو سُرِق، فهل للعامل المخاصمة عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، وهو اختيار ابن سريج، وقال الماوردي: إنه أشبه بالصواب[٦]، وهو الذي يقتضيه إيراد الإمام أيضًا[٧]؛ لأنه جزم بأن له مطالبة من أتلف من مال القِراض شيئًا به،

---

(١) الأعدال: جمع عِدْل، والعدل : ما عادل الشيء من غير جنسه، والعدل كذلك: المثل، مثل المِحْمَل، وهو نصف الحِمل الذي يكون على أحد جنبي البعير؛ ومن ذلك أن تقول: عندي عدل غلامك، وعدل شاتك، إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلام يعدل غلاماً؛ وإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين فقلت: عَدْل.

انظر: لسان العرب، باب: عدل ١١/٤٣٠-٤٣٢، تهذيب اللُّغة٢/١٢٣.

(٢) الرقاد: هو النوم، والرُّقود: النوم بالليل، والرُّقاد والرُّقود يكونان باللَّيل والنَّهار عند العرب؛ والمرقد هو: الموضع، والمضجع، ورقد الحر إذا سكن، ورقد الثوب إذا أخلق، ورقدت السوق إذا كسدت، وأرقد بالمكان إذا أقام به.

انظر: لسان العرب، باب: رقد ٣/١٨٣، التعاريف، فصل: القاف١/٣٧٠، تهذيب اللُّغة٩/٤٤.

(٣) ل:٥٢/أ.

(٤) لم أقف على قول سليم.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٤-١٣٥، الحاوي٧/٣١٧-٣١٨، مراتب الإجماع، باب: القراض١/٩٣.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣١٧-٣١٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٠-٤٦٢.

وعلى هذا هل يلزمه ذلك كما يلزمه نشر الثوب ونحوه حتى إذا لم يفعل عُدَّ مُفرِّطًا؟ فيه نظر.

والثاني: لا، وهو اختيار الأكثرين من أصحابنا كما قال الماوردي[١].

وقوله: (**فإن استأجر عليه**)، أي: على ما يلزمه من الأعمال أو بعضها (**فعليه الأجرة**).

وجهه ظاهر لكن هل نقول: صحت الإجارة منه على ذلك أو لا؟ لأنها لو صحت لكانت لازمةً والقراض جائز من الجانبين، وإذا فسخ امتنع تصرف المستأجر في ذلك فينبغي أن يمنع الاستئجار في الابتداء؟.

فيه احتمال، والذي أورده الإمام: الأول، ويجعل تطرُّق انفساخ القِراض قبل فراغ العمل بمنزلة التلف[٢]، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا عليه نفقته وسكناه في البلد**)، يعني: بلا خلاف لقضاء العرف بذلك.

فرعٌ:

لو شرط العامل على رب المال أن يستأجر على ذلك وتكون الأجرة من مال القِراض هل يصح؟ فيه وجهان حكاهما الإمام في كتاب المساقاة[٣].

وقوله: (**وأجرة الحانوت ليس عليه**).

يعني؛ بل في مال القِراض كأجرة الحانوت كما تقدم.

وقوله: (**أما نفقة السفر إلى آخره**).

أراد به نفقة العامل نفسه في حال السفر دون نفقة زوجه إن استصحبها معه، أو خادم يخدمه، كما يدل على[٤] ذلك كلام القاضي الذي سنذكره، وما حكاه عن النص موجود في المختصر، ولفظه تلو ما ذكرناه عن قرب: وله النفقة بالمعروف وإن خرج بمالٍ لنفسه كانت النفقة على قدر المالين بالحصص[٥].

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣١٧-٣١٩.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٠-٤٦٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب٨/٣٧-٣٨.

(٤) قوله: [إن استصحبها معه أو خادم يخدمه كما يدل على] مكرر في (أ).

(٥) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

وقوله – من بعد عند الكلام في ثوب رب المال –: ويبيع ما كان في يده مع ما كان من ثياب أو أداة للسفر أو غير ذلك إلى آخره[١].

يدلُّ لإيجاب بيعه السفر في مال القراض لأنه لو لم يشتر ثياب سفره من مال القراض لم يجز بيعها في القراض، وما حكاه المصنف عن البويطي قد حكاه غيره عنه[٢]، ولكني لم أره [في كتابه][٣] في كتاب القراض فلعله في غيره، وعبارة سُليم في حكاية ذلك عنه أنه لا يجوز للمقارض أن يأخذ شيئًا لنفقته؛ سافَرَ أو لم يُسافر. وعبارة ابن الصبَّاغ أنه قال: ليس له أن[٤] يأكل ويلبس من القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه، والطريقان في الكتاب حكاهما العراقيون وغيرهم، ونسب ابن الصبَّاغ الأولى إلى أبي إسحاق وأكثر الأصحاب، والماوردي نسبها إلى أبي إسحاق وابن أبي هريرة، والقائل بها يحمل الثياب في كلام الشافعي على الثياب التي شراها العامل للتجارة، ويحمل أداة السفر في كلامه أيضًا على المتاع الذي هيئه ليسافر به ولا يليق بيعه إلا بالسفر إلى المحل الذي قصده، ويحمل ما نقله المزني أولاً على نفقة المتاع دون العامل. قال: وهذا التأويل مدفوعٌ بما بيَّنه المزني في جامعه الكبير إذ قال فيه: والذي أحفظه له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقةٍ معلومةٍ في كلِّ يومٍ، وثمن ما يشتريه فيكتسيه. [٥]

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

(٢) انظر: العزيز ١٢/٥٠، روضة الطالبين ٥/١٣٤، مختصر البويطي ل/١١٠.

(٣) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٤) من قوله: أن يأخذ شيئاً لنفقته. إلى هنا سقط من (ب).

(٥) انظر: الشامل ص١١٠-١١١، المهذب ١/٣٨٧، الحاوي ٧/٣١٧-٣٢٠، تتمة الإبانة ص١٨٢-١٨٤، نهاية المطلب ٧/٤٦٢-٤٦٣، البيان ٧/٢١٣، حلية العلماء ٢/٧١١-٧١٢؛ وقد نقل في الحاوي، وتتمة الإبانة، قول المزني في كتابه: الجامع الكبير.

قلت: بل سياق كلامه في المختصر يدفعه لأنه قال –كما ذكرناه – : "وإذا سافر كان له أن يكتري من المال من يكفيه بعض المؤنة من الأعمال التي لا يعملها العامل، وله النفقة/[١] بالمعروف"[٢].

وهذا النظم يمنع الحمل المذكور، وكيف لا ولفظ المعروف بالنفقة أَلْيَق منه بالآخر، ولا جرمَ صار أبو حفص بن الوكيل[٣]، وأبو الطيب بن سلمة إلى الطريقة الأخرى، وجعلا المسألة على قولين كما في الكتاب[٤]:

أحدهما: أنه لا نفقة له، قال القاضي: لأنها نفقة تجب عليه في ماله في الحضر فلا تتحول إلى مال القراض بالسفر كنفقة زوجته وخادمه، وقال غيره: لأنه يستحق نصيبه من الربح بالعمل، فلا يستحقُّ شيئًا آخر لأجله، ولأنَّ ذلك يؤدِّي إلى أن ينفرد هو بالربح كله إذا كان بقدر النفقة أو تجرّد من رأس المال إذا كانت النفقة أكثر من الربح، ولأجل هذا قال أهل الطريقة الأولى بها، ونقل في البحر عن أبي إسحاق أنه قال: ولا نعلم للشافعي في قديمٍ ولا جديدٍ أنه ينفق على[٥] نفسه[٦].

والثاني: أنَّ له النفقة، قال ابن الصبَّاغ: وبه قال مالك، لأنه سافر لأجل مال القراض طلبًا للفضل، فلو قلنا: تكون نفقته من نصيبه أدَّى ذلك إلى أن يذهب نصيبه، وربما لم يربح فيغرم النفقة[٧].

---

(١) ل: ٥٣/ أ.

(٢) انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

(٣) أبو حفص ابن الوكيل عمر بن عبد الله بن موسى الباب شامي. فقيه جليل الرتبة تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ما شاء، ومن كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. مات بعد العشر وثلاثمائة للهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/٣٣٣. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٨.

(٤) انظر قولي أبي حفص وأبي الطيب في: الحاوي ٧/٣١٨، تتمة الإبانة ص١٨٣.

(٥) في (ب): في.

(٦) انظر: بحر المذهب ٩/٢٠٠.

(٧) انظر: الشامل ص١١٢-١١٣، وعند المالكية انظر: بداية المجتهد ٢/٢٤٠، البيان والتحصيل ١٢/٣٦٤، الذخيرة ٦/٥٩-٦٢.

والمصنف لما قاس الأول على نفقة الحضر اقتصر في تعليل القول الثاني على إبداء الفرق بين الحضر والسفر، وقد قطع بعض الأصحاب بأن له النفقة لأجل ما ذكره المزني[١]، وحمل رواية البويطي على المؤن النادرة كأجرة الحمام ونحوها؛ فإنها لا تجب في مال القراض جزمًا، كما سنذكره، والذي اختاره الشيخ أبو حامد وجماعة –كما قال في البحر– طريقة القولين، وهي أظهر عند الرافعي[٢]، ثم إن قلنا بوجوبها عند الإطلاق فشُرِطَت في نفس العقد كان ذلك تأكيدًا، وإن قلنا: لا تجب عند الإطلاق، فهل يفسد العقد بذلك أم لا؟ وجهان أظهرهما؛ الفساد كما لو شُرِطَت نفقة الحضر، والثاني: لا؛ لأن ذلك من مصالح العقد، وعلى هذا هل يشترط تقديرها؟ فيه وجهان أظهرهما: لا، والله أعلم.

قال المصنف – تفريعًا على القول الثاني في الأصل –: (**وعلى هذا فلو استصحب معه مال نفسه توزع النفقة على المالين**).

أي على قدر المالين؛ أي بالنسبة، وهو ما نصَّ عليه في المختصر كما قد عرفته[٣]، لأن سفره سفره لأجل المجموع، وقال الإمام: يجوز أن ننظر إلى مقدار العمل في المالين، وتوزع على أجرة/[٤] مثلهما[٥]، والأول أشبه؛ لأنَّ ذلك لا ينضبط، وقد يقتضي الأمر فيه إلى التخاصم.

نعم، لو دفع له ربُّ المال مالاً أجر[٦] بضاعة من غير أن يشترط عليه ذلك في عقد القراض، فإنه جائزٌ كما قاله في الأم[٧]، وقال غيره: إنا نأمرهما أن لا يفعلا هذا على عادة، فلو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم يفسد به القراض، وكيف قدِّر الحال فهل تجب كل النفقة

---

(١) في (ب): المصنّف.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٧-٣١٨، روضة الطالبين٥/١٣٤، البيان٧/٢١٢-٢١٣، بحر المذهب٩/٢٠٠، العزيز١٢/٥٠.

(٣) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٤) ل: ٤١/ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٢.

(٦) لعلها في (ب): آخر.

(٧) انظر: الأم٤/١٠.

في مال القراض أو توزَّع على قدر المالين، ويكون ما قابل مال البضاعة من مال العامل لأنه تبرّع بحمله فكان بمنزلة ماله؟ فيه نظر واحتمال، والأشبه الأول، ولو كان مقارضًا عن اثنين فلا شكَّ أنَّ النفقة توزَّع على ماليهما أخذًا من محل النص، ومحله إذا كان ما استصحبه العامل مما له مال، أما إذا كان قدراً نذراً لا يقصد السفر لمثله، فقد قال أبو الفرج السرخسي[١]، وأبو علي في الإفصاح، وصاحب البيان، فيما حكاه في الروضة: أنه لا يحسب على العامل شيءٌ كما لو لم يكن ذلك معه[٢]، وهو حسن.

وقوله: (**وإن لم يستصحب ففي مقدار الواجب قولان**...) إلى آخره.

كان الأحسن به أن يذكر هذه المسألة قبل التي قبلها لأنَّ الخلاف فيها يشمل ما إذا كان قد استصحب معه مالاً لنفسه أو لا، كما صرَّح به سُليم وغيره[٣].

أما إذا لم يستصحب فظاهر، وأما إذا استصحب فعلى قول وجوب جميع النفقة في مال القراض توزَّع جميع النفقة على قدر المالين، وعلى قول وجوب الزائد على نفقة الحضر في مال القراض فقط يوزَّع ذلك المقدار على قدر المالين أيضًا فصحَّ بذلك ما ذكرناه.

نعم، المصنف في كيفية إيراد ذلك متَّبعٌ للإمام لأنه قال ما يُفهم ذلك، وإثبات المصنف الخلاف في المسألة قولين اتَّبع فيه الإمام أيضًا[٤]، والمشهور إثباته وجهين:

الأول منهما هو المصحَّح في الرافعي وغيره، والمنسوب في الحاوي لرواية/[٥] ابن أبي هريرة عن عن بعض متقدمي الأصحاب؛[٦] لأن ذلك هو الملتزم لأجل السفر، وقد مثَّل البندنيجي

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الزّازُ السرخسيُّ، فقيه، من شيوخه: القاضي حسين، وأبو القاسم القشيري، من تلاميذه: أحمد بن محمد النيسابوريُّ، وأبو طاهر السنجيُّ، من مؤلفاته: الإملاء، والأمالي، والتعليقة، توفي سنة ٤٩٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٠١.

(٢) انظر هذه الأقوال في: العزيز١٢/٥٤، البيان٧/٢١٣، روضة الطالبين٥/١٣٥-١٣٦.

(٣) انظر: العزيز١٢/٥٤، روضة الطالبين٥/١٣٥، تتمة الإبانة ص١٨٩، بحر المذهب٩/٢٠١.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦١-٤٦٢.

(٥) ل: ٥٤/أ.

(٦) انظر: العزيز١٢/٥٤، الحاوي٧/٣١٩، المجموع[تكملة المطيعي]١٤/٣٨٢؛ وقد نقلوا قول ابن أبي

ذلك بالمركوب وزيادة ملبوس ومأكول، وزيادة سعة في الماء والطعام[١]، والرافعي مثَّله بثمن الحق والإداوة[٢] [٣]؛ والسفتجة[٤] والسُّفرة[٥] والمحاوة[٦]، ونحو ذلك[٧].

والثاني: من الوجهين؛ هو الذي أورده الماوردي إيراد المذهب ووجَّهه بما سلف في تعليل أصل الوجوب[٨].

وقد عرفتَ أن المزني قال في الجامع الكبير: والذي أحفظ له أنه لا يجوز القراض إلا على نفقةٍ معلومةٍ في كل يومٍ وثمن ما يشتريه فيكتسبه[٩]، وهذا يُخالف كلاً من الوجهين، لكن البندنيجي وغيره حكوا عن الشيخ أبي حامد أنه قال: هذا لا يُلتفت إليه، ولعله خلاف الإجماع[١٠].

قلت: وشاهد عدم مجيئه ما سلف من أنه لا يجوز أن يجعل للعامل شيئًا معلومًا من الربح وإن قلَّ، ثم قيمة الباقي، وهذا أشد منه؛ لأنه يُفضي إلى أن يكون ذلك المقدار من رأس

هريرة.

(١) لم أقف على قول البندنيجي.

(٢) الإداوة هي: المِطْهَرَةُ، وهي عبارة عن كل إناء يتطهر منه، وجمعها الأداوَى، ويقال كذلك: أنها عبارة عن إناء صغير من جلد يتخذ لحمل الماء؛ وإداواة الشيء وأدواته آلته.

انظر: لسان العرب، باب: [أدا] ١٤/٢٤، مختار الصحاح، باب: [الألف] ١/١١، تهذيب اللغة١٤/١٧٢، أسنى المطالب١/٣٥.

(٣) انظر: العزيز١٢/٥٢-٥٤.

(٤) سبق لنا التعريف بمصطلح: السفتجة، في ص٨٨.

(٥) السفرة هي: طعام يتخذ للمسافر، وتطلق مجازاً على الجلدة التي يحمل فيها الطعام، أو يؤكل عليها حين تبسط على الأرض.

انظر: المحيط في اللغة٨/٣١٠، تهذيب اللغة١٢/٢٧٨-٢٧٩، نهاية المطلب٨/١٤٢.

(٦) هكذا قرئتها، وهي كلمة غير واضحة ولا مفهومة في النسختين (أ) ، (ب).

(٧) من قوله: والسفتجة، إلى ونحو ذلك. من كلام ابن الرفعة، ولم أجده عند الرافعي.

(٨) انظر: الحاوي٧/٣١٩.

(٩) انظر قول المزني في: العزيز١٢/٥٥، الحاوي٧/٣١٨-٣١٩.

(١٠) انظر: العزيز١٢/٥٠.

المال، وهو يُنافي القراض كليَّةً، وإذا قلنا بأن كل النفقة في مال القراض فهي بالمعروف كما في نفقة القريب، ولا يُدخل فيها أجرة حمَّام ولا حجَّام، ولا ثمن داوء ولا شهوة، وفي الحاوي وجهٌ أنها تكون مقدَّرة كنفقة الزوجات لأنها معاوضة، وتقديرها أدفعُ للجهالة، قال: وهذا أُخِذَ مما ذكرناه عن رواية الجامع الكبير(١).

قال: وعلى الأول: لو وقع اختلاف في قدر ما أنفقه العامل فالقول - فيما يحتمل – قوله.

وقيل: القول قول رب المال مع يمينه أخذًا من الوجهين في ادّعاء العامل ردِّ مال القراض على رب المال ولا يدخل فيما ذكرناه نفقة مدة الإقامة في البلد التي سافر إليها، وكذا في أثناء الطريق لعارض مرضٍ أو شيءٍ يختصُّ بالعامل، أما إذا كان ذلك لأجل مال القراض؛ مثل انتظار بيعه وقبض ثمنه أو التماسًا لحمله، أو بسبب يتعلَّق به؛ فقد قال الماوردي: إنَّ ذلك كنفقته في حال السفر لاختصاصه بالقراض(٢).

والذي أطلقه الرافعي تبعًا للمتولي: أنه لا يستحقُّ نفقة مدة الإقامة الزائدة على مدة السفر(٣)، والله أعلم.

وقوله: (**ولو قارضه(٤) المالك إذا لقيَه في بلدٍ**)، يعني في أثناء الطريق أو البلد الذي سافر إليه بمقتضى الإذن؛ إما على الإطلاق أو مع التعيين، إذ كل من الأمرين جائزٌ (**ففي لزوم نفقة إيابه إلى البلد الذي جرى عقد القراض فيه) وجهان.**

اتبع في ذلك الإمام إذ قال: إن العراقيون(٥) حكوا في ذلك وجهين، لكن الموجود في كتب العراقيين وغيرها إثبات الخلاف في المسألة قولين منقولين عن أمالي حرملة؛

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح لزوال المقتضي للإيجاب وهو الاشتغال بمال القراض، والقاضي الحسين قاله على ما إذا استصحب معه زوجةً ثم طلَّقها لا يجب عليه نفقتها في العود إلى محل خروجها.

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣١٩.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣١٩.

(٣) انظر: العزيز١٢/٥٤، تتمة الإبانة ص١٨٩.

(٤) في المطبوع: [ولو فاصله]. انظر: الوسيط٤/١٢١.

(٥) كذا! والصواب: العراقيين.

والثاني: الوجوب؛ وهو ما زعم في البحر أنه ظاهر المذهب؛ لأن إطلاق العقد اقتضى ذلك في الابتداء، والدخول في العقد كان عليه وهو من لازم السفر، فلا يبطل بما جرى في الدوام، وهذا ما يقتضي إيراد البندنيجي الجزم به، وكذلك القاضي أبو الطيب لأنهما قالا: إن الخلاف مبنيٌّ على أنه هل يستحقُّ نفقة الذهاب أم لا؟.

فإن قلنا: يستحقُّ استحقَّ، وإلا فلا. (١)

وقوله: (**والمذهب أنه إذا عاد إلى البلد ردَّ السفرة...**) إلى آخره.

الخلاف في المسألة حكاه الإمام وجهين عن رواية شيخه:

أحدهما: أنه يجب ردّ الآلات وفاضل الزاد إلى مال القراض ، وهو ما يدلُّ عليه في المختصر الذي أسلفناه، فإن السبب الذي كان يستحقُّ به قد زال.

قال الإمام: وهذا هو القياس الذي لا ينقدح غيره.

والثاني: أنه لا يرد؛ فإن هذا يُعدُّ مُستوعباً لحاجة السفر، قال: وكان هذا الخلاف يقرب من تردُّد الأصحاب، في أن جند الإسلام إذا انبسطوا في طعام المغنم في دار الحرب حيث يجوز، وفضل معهم حين انتهوا إلى بلاد الإسلام، ومعهم بقايا من تلك الأطعمة، فهل يلزمهم/(٢) ردها إلى المغنم أم لا؟ وفيه وجهان، وعندنا(٣) أنَّ ذلك محمولٌ على توسُّعٍ شهِدت له الأخبار في السِّيَر(٤)، ولأن للشرع أن يتخذ أصلاً في أحكام المعاملات،(٥) ولا جرم قال المصنف: إن وجوب الرد هو المذهب، وصححه الرافعي(٦).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٢-٤٦٣، تتمة الإبانة ص١٨٨-١٨٩، بحر المذهب٩/٢٠٢ وقد نقل في البحر قولي "أمالي حرملة"، العزيز ١٢/٥٤، التعليقة الكبرى ص٥٢٨-٥٣١، ص٦٣٨.

(٢) ل: ٥٥/ أ.

(٣) في (ب): وذلك.

(٤) ومن ذلك: خبر فتح المسلمين لحصن الصعب بن معاذ في غزوة خيبر وما غنموه من الأطعمة، وغير ذلك من الأخبار.

انظر: المغازي للواقدي، باب: غزوة خيبر٢/٦٦٢-٦٦٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك٣/٢٣-٢٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٣.

(٦) انظر: الأم٤/٢٦٣، الحاوي١٤/١٦٩، العزيز١٢/٥٤، روضة الطالبين٥/١٣٦.

قال الإمام: وعلى مقابله فلا بدَّ من الانتهاء إلى ضبطٍ فيه، والوجه أن نقول: إن كان الفاضل بحيثُ لو ضُمَّ إلى ما اتفق إخراجه، وقُدِّرَ إخراجه، لما كان فيه سَرَفًا، فهذا هو الذي أراه في محل الخلاف؛ وإن كان زائدًا على هذا، فذلك الزائدُ بضاعة[١].

قلتُ: وهذا في ضبط ما يفضل من الزاد ونحوه، والمطهرة ونحوها لا تدخل في ذلك، وكذلك الكسوة، وقد ذكر الروياني في البحر أنَّ القاضي الطبري قال: رأيت في كتاب التهذيب لابن القفَّال في ردِّ الكسوة وجهين كما نقول في[٢] كسوة المعتدَّة على الزوج إذا انقضت العدة هل تُرد؟ وفيها قولان؛[٣] أي ينبنيان على أنها إمتاعٌ أو تمليكٌ؛ أي فإن قلنا: تمليك فلا تُرد، وإلا رُدت، وكان يُشبه أن يقال على مقتضى إلحاق ما نحن فيه بالمعتدَّة. والمعتدَّة هي: الرجعية أو البائن الحامل،[٤] يلحقه في ذلك بالزوجة أن تُردّ المطهرة ونحوها وجهًا واحدًا/[٥] لأنَّ ذلك نظير نظير آلة البيت من الحصر والكيزان[٦] ونحوهما، وذلك في حق الزوجة إمتاعٌ وجهًا واحدًا، والله أعلم.

قال: (**الخامسة: اختلف قول الشافعي في أنَّ العامل يملك الربح بالظهور أو بالمقاسمة؟:**

أحدهما: أنه بالظهور؛ فإن موجبَ الشرط أن ما يحصل من الربح فهو لهما وقد حصل.

والثاني: لا، لأنَّ العمل مجهولٌ ولم يتم، فأشبه الجعالة، ولأنه لو ملك لصار شريكًا ولم يكن نصيبه وقاية الخسران، وهو اختيار المزني).

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٦٣.

(٢) قوله: ردّ الكسوة. في (أ).

(٣) انظر: بحر المذهب ٩/٢٠١.

(٤) انظر: تهذيب اللغة١/٦٩، المجموع١٨/١٢٤، أسنى المطالب٣/٣٩٠.

(٥) ل: ٤٢/ب.

(٦) الكيزان: جمع الكوز، وهو الكوب، يقال: رأيته يكوز ويكتاز، ويكوب ويكتاب. انظر: تهذيب اللغة١٠/١٧٥، مختار الصحاح، باب: الكاف١/٥٨٦.

المسألة مذكورة في المختصر ولفظه في أثناء مسألة شراء العامل شيئًا[١] بنفسه: "ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه، ولو كان يملك من الربح شيئًا قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركًا له، ولو خسِرَ حتى لا يبقى إلا أقلّ من رأس المال كان فيما بقي شريكًا؛ لأنَّ من ملك شيئًا زائدًا مَلَكَه ناقصًا"[٢].

ولفظه في أثناء مسألة الزكاة: " وإن حال على سِلعةٍ في القِراض حولٌ وفيها ربحٌ وفيها قولان: أحدهما: أنَّ الزكاة على رأس المال، وحصة ربح صاحبه، ولا زكاة على العامل؛ لأنَّ ربحه فائدة، فإن حال الحول منذ يوم صار للمقارض ربح زكاة مع المال لأنه خليط بربحه، وإن رجعت السِّلعة إلى رأس المال كان لرب المال.

والقول الثاني: أنها تزكَّى بربحها لأنها لرب المال ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله.

قال المزني: هذا أشبه بقوله لأنه قال: لو اشترى العامل أباه وكان في المال ربحٌ كان له بيعه، ولو ملك من أبيه شيئًا لعتق عليه. وهذا دليل من قوله على أحد قوليه". [٣] انتهى.

واتفق الأصحاب على إثبات قولين له في المسألة، لكن اختلفوا في الصحيح منهما؛ فالشيخ أبو حامد وأتباعه، وكذا القاضي أبو الطيب وطائفة على أنه الأول في الكتاب، وبسط علته فيه أنه عقد شرط فيه أن ما يحصل من الربح كان لهما وقد ملك ربُّ المال حصته مما يحصل

---

(١) في (ب) كأنها: أبا نفسه؛ وهي الصواب، كما في المطبوع. انظر: مختصر المزني ١/١٢٢.

(٢) قال الماوردي: فَصْلٌ : فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا نَفْسِهِ صَحَّ الشِّرَاءُ وَكَانَ عَلَى رِقِّهِ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ لِسَيِّدِهِ لَا لِنَفْسِهِ. مَسْأَلَةٌ : قال الشافعي: فإن اشترى المقارض أبا نفسه بمال رب المال وفي المال فضل، أو لا فضل فيه فسواء، ولا يعتق عليه؛ لأنه إنما يقوم مقام وكيل اشترى لغيره فبيعه جائز، ولا ربح للعامل إلا بعد قبض رب المال ماله، ولا يستوفيه ربه إلا وقد باع أباه ولو كان يملك من الربح شيئاً قبل أن يصير المال إلى ربه كان مشاركاً له ولو خسر حتى لا يبقى إلا أقل من رأس المال كان فيما بقي شريكاً؛ لأن من ملك شيئاً زائداً ملكه ناقصاً. انظر: الحاوي ٧/٣٢٥، مختصر المزني ١/١٢٢.

(٣) انظر: المصدر السابق من مختصر المزني.

باتفاقٍ فوجب أن يكون العامل كذلك، وغيره وجَّهه بأنه عقدٌ على عينٍ ببعض نمائها، فوجب أن يملك العامل حصته منه بالظهور، كما في المساقاة[١].

قال القاضي أبو الطيب: ولأنه لا خلاف أنَّ للعامل مطالبة رب المال بالمقاسمة إذا نضَّ المال وفيه ربحٌ فوجب أن يكون شريكًا فيه ولا يدخل عليه إذا نقص مال المفلس؛ فإن الغرماء لا يُطالبون بالمقاسمة وإنما يملكون بالمطالبة تفريقه بينهم بالحصص، والأكثرون على ما اختاره المزني[٢]، وبه جزم الرافعي في كتاب الزكاة[٣]، وبسطَ علته الأولى في الكتاب: أن العمل فيه مجهولٌ، وهو غير لازمٍ فالمال منه من جانب، والعمل من جانب، وإذا فسد وجبت فيه أجرة المثل فكان كالجعالة/[٤]، والجعالة يجب البدل فيها بفراغ العمل وتسلُّمه؛ فوجب أن يكون ههنا كذلك[٥].

وبسط العلة الثانية قد ذكره المزني[٦]، وقد قال القاضي في كتاب الأسرار: وسألته عن العامل في القراض فقال: مال مشارطة فلا يملك إلا عند حصول الشرط[٧]، ولهذه النكتة قلنا في الجعالة: لا يملك الجعل إلا بعد تسليم العمل وحصول المقصود – وهو ردُّ العبد – والمقصود من القراض الربح، وإنما يصير مسلّمًا في أصل الوجهين عند المفاصلة، وفي الآخر عند القسمة، والوجهان ينبنيان على أنَّ العامل لو امتنع من بيع العروض وترك حقَّه من الربح هل يُكلَّف البيع؟ وجهان.

---

(١) انظر: البيان٧/٢١٤ وقد نقل قول الشيخ أبو حامد، الحاوي٧/٣٢٥-٣٢٧، المهذب١/٣٨٧، نهاية المطلب٧/٥٠٤، التعليقة الكبرى ص٥٧٦-٥٧٨.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٧٦-٥٧٨، ومختصر المزني١/١٢٢.

(٣) انظر: العزيز٦/٨٤-٨٦.

(٤) ل: ٥٦/ أ.

(٥) انظر: العزيز١٢/٥٥-٥٦.

(٦) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٧) لم أقف على قوله.

قلتُ: ينقص[١] بالإجارة والمساقاة، فإنَّ المال فيهما مال معاوضةٍ؛ فإن كل واحدٍ من العقدين لازمٌ، وهذا جائزٌ كالجعالة.

قلتُ: لو قال له: إن خطتَ ثوبي فلك درهم، فهو لازمٌ، وبقدر ما يعمل يستحقُّ من الدراهم؛ فإن في أحد وجهينا جعالة، وفي الآخر: إجارة.

قلتُ: الربح بإزاء[٢] العمل، قال: لا بل المقصود الربح.

قلتُ: اجعل حظه من الثمار بقدر ما يخرج يستحقُّ؟. قال: إنما جوَّزتم ذلك إرفاقاً ورخصة فاقتطع من بين نظائره.

قلتُ: لا منفعة للمالك دون ربّ العبد، ولربِّ المال منفعة في كلِّ جزء يحصل من الربح فإن لم يستقر ملكه فيه لأنه وقاية لرأس المال قبل المفاصلة.

قال: (**التفريع: إن قلنا: لا يملك فلو أتلف المالكُ المالَ غرِمَ حِصته؛ لأن الإتلاف كالقسمة والاستيفاء، وكذلك إذا أتلف العاملُ شيئًا غرِمَ نصيبه.**

ولو أراد العامل التنضيض لتحصيل نصيبه لم يمنع، ولو مات قام ورثته مقامه؛ لأن الحقَّ متأكِّدٌ حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجز للمالك وطؤها لتأكد حقه، وكذا إذا لم يكن له ربح؛ لأن الربح بارتفاع السوق لا يوقف عليه والوطء يحرم بالشبهة.

وإن قلنا يملك بالظهور فلا يستقرُّ، بل هو وقاية رأس المال[٣] ما دام العقد باقيًا، وإن وإن فسخ وقُسِمَ استقرَّ، وإن فسخ والمال ناضٌّ ولم يقسم بعدُ فالصحيح الاستقرار[٤]،وإن فسخ والمال عروض فإن قلنا: العامل يجبر على البيع فلا استقرار، وإن قلنا: لا يجبر – كما سيأتي – فوجهان).

---

(١) لعلها: ينقض.

(٢) في (ب): بأن.

(٣) في (ب): وقاية الخسران.

(٤) قوله: [وإن فسخ والمال ناضٌّ ولم يقسم بعدُ فالصحيح الاستقرار] تكرر في(أ).

ما صدَّر به التفريع على القول متفق عليه، وبه استدلَّ بعضهم لأجل القول المقابل له أيضًا إذ لا يغرم المالك[١]، ولكن القائل بالقول المذكور انفصل عنه بجعله الإتلاف كالقسمة، ووجه الشبه أنه بعد القسمة قد أُمِنَت الخسارة، وذلك حاصلٌ بعد الإتلاف أيضًا[٢].

فإن قلتَ: القسمة إنما تكون بعد فسخ القراض، [فكذلك حصل الأمر.

قلتُ: والإتلاف أيضاً يفسخ القراض؛][٣] إذ لا يمكن بقاؤه إلا بإثبات قدرة العامل على التصرُّف في رأس المال وهو لا يقدر عليه فيما في ذمة رب المال، ولا بالمطالبة؛ لأنه لا يلزمه الأداء، وبهذا خالفَ إتلافَ الأجنبي مال القراض.

وقوله: (**وكذلك إذا أتلف**)، أي ربُّ المال (**شيئًا من مال القراض غرم نصيب**) العامل من ربحه لأنه انفسخ القراض فيه، وبه استقر فائدته فأشبه ما إذا أخذ طائفة من مال القراض بعد نضوضه، فإنا نحسبها عليه من رأس المال وربحه بالنسبة – كما سيأتي –، ويوجد في بعض النسخ: (**وكذلك إذا أتلفَ العامل شيئًا غرم نصيبه**)، وتقدير ذلك: أنَّ العامل لو كان هو المتلِفُ لشيءٍ من مال القراض غرِمَ على هذا القول نصيب رب المال من الربح مُضافًا إلى رأس المال دون مقدار أو نصيب نفسه؛ لأنه قد انفسخ القراض في ذلك بسبب أنَّ العامل لا يقدر على التصرُّف فيما في ذمته للقراض بدون إذن لتضمُّن ذلك براءة ذمَّته، وإذا تعذَّر عليه ذلك أشبه تعذّره بإتلاف رب المال.

وقد أعاد المصنف الكلام في كلٍّ من الحالين/[٤] في آخر هذا الباب وثَمّ يقع استقصاء الكلام الكلام عليه.

نعم، المصنف في الوجيز قال ههنا: ولو أتلف المالك المال غرمَ حصته، وكذلك الأجنبي؛ فإن الإتلاف كالقسمة[٥].

---

(١) لَعلَّها: إلَّا المالك.

(٢) انظر: العزيز١٢/٥٨-٥٩، روضة الطالبين٥/١٣٦-١٣٧.

(٣) ما بين معقوفتين من (ب).

(٤) ل: ٥٧/ أ.

(٥) انظر: الوجيز١/٣٩٨.

وهذا يُفهم أن القراض ينفسخ بإتلاف الأجنبي، قال الرافعي: وليس هو فيما قاله الأصحاب ينفسخ/[١] بذلك، بل هو باقٍ في بدل المتلف كما كان، قال: وإذا كان كذلك لا يُستحسن عطف إتلاف الأجنبي على إتلاف المالك حتى يُقال: إنَّ الأجنبي يغرم حصة العامل له، إذ لا امتياز لها لبقاء القراض[٢] بحاله، ولا اختصاص للغرم بها، بل يغرم كلّ المال وأصل الغرم لا دلالة له على حق العامل[٣].

قلتُ: وما حكاه الرافعي عن الأصحاب من عدم انفساخه بإتلاف الأجنبي هو ما أورده الإمام[٤] وتبعه فيه المصنف في آخر هذا الباب، وفيه نزاع نذكره إن شاء الله تعالى ثمَّ، ويندفع به – إن شاء الله – ما أورد على الوجه من عدم الاستحسان[٥]، والله أعلم.

فرعٌ:

إذا كان في مال القراض عبدٌ فقتله عبدٌ لأجنبيٍّ عمدًا؛ فإن اتفق ربُّ المال والعامل على العفو عنه على مالٍ أو على القصاص جاز، وفي الحالة الأولى يكون المال قراضًا كالعبد، وفي الثانية قال الماوردي: تكون قيمة المقتول محبوسة على رب المال من رأس ماله ويبطل القراض فيه، سواءً ظهر في المال ربحٌ بقدر قيمته أم لا، كما لو أمر ربُّ المال بشراء أبيه كان ثمن أبيه من رأس ماله خارجًا من القراض ولا يلزم العامل في حصته شيءٌ من قيمته، ولو دعى العامل إلى القصاص دون ربّ المال؛ لم يجب إليه بحال، ولو دعى ربُّ المال إلى القصاص وامتنع منه العامل؛ فلا نظر لامتناعه إذا لم يكن في المال ربحٌ ولا في ثمن العبد فضلٌ عند قتله؛ فإن كان فيه فضلٌ: فإن قلنا بما عليه نفرع أنَّ العامل لا يملك حصته بالظهور، قال الماوردي: لم يسقط القصاص، لكن له أن يُطالب ربَّ المال إذا قتله بحصته عن فاضل ثمنه، وإن قلنا: إنه ملك حصته بالظهور سقط القصاص عنه بعفو العامل،[٦] والله أعلم.

---

(١) ل: ٤٣/ب.

(٢) قوله: لها لبقاء القراض. ضرب عليه في (ب).

(٣) انظر: العزيز١٢/٥٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٥.

(٥) انظر: الوجيز١/٣٩٨.

(٦) انظر: الحاوي٧/٣٥١-٣٥٢.

وقوله: (**ولو أراد العامل التنضيض**) - أي بعد فسخ القِراض – (**لتحصيل نصيبه**) - أي من الربح؛ أي بالمقاسمة على ما عليه، نفرع (**لم يمنع**)- يعني لأنَّ له غرضًا صحيحًا في ذلك، وهو مقتضى العقد.

نعم، لو لم يكن في المال ربحٌ فأراد التنضيض ومنعه منه ربُّ المال فهل له ذلك؟ فيه خلاف؛ المذكور منه في الكتاب من بعد: أن العامل لا يُجاب في هذه الحالة، وإنما قيَّدتُ كلام المصنف بما بعد الفسخ [لأن للعامل البيع قبل الفسخ][(١)] مُطلقًا ولا يحسن معه قوله: لم يمنع.[(٢)]

وقوله: (**ولو مات**)، أي العامل (**قبل التنضيض قام ورثته مقامه**)، أي في طلب البيع إذا كان في المال ربحٌ، وإذا قلنا: إنَّ مورثهم لم يملك للربح – كما عليه نفرع – (**لأن الحقَّ متأكِّدٌ**)؛ أي لأن المورِّث حقه في ذلك متأكِّد فلا يبطل بموته قبل استيفائه.

وظاهر كلام المصنف يُفهم أن للورثة البيع بأنفسهم من غير مراجعة رب المال، فإنه لو منعهم من ذلك لم يمتنعوا منه، كما ذلك حكمه مع العامل نفسه لو كان حيًّا، وليس الأمر كذلك عند الأصحاب، بل لابدَّ من إذن رب المال للوارث في البيع؛ فإن أبى تولاه منصوبٌ من جهة الحاكم، وهذا بخلاف ما إذا كان الميت رب المال؛ فإن العامل هو المتولي للبيع، كما في حياة رب المال بعد فسخ القراض، والفرق أن ربَّ المال رضيَ بأمانة العامل وتصرُّفه دون أمانة ورثته وتصرُّفهم، ولا جرم عدل في الوسيط عن هذه العبارة، وقال: لو مات العامل فورثته يُطالبون بحصته.

وقوله: (**حتى لو كان في مال القراض جارية لم يجز للمالك وطؤها**)، يعني على هذا القول (**لتأكُّد حقه**)، أي حقُّ العامل. مما اتفق عليه الأصحاب[(٣)]، وإذا كنا نمنع الراهن من وطء الجارية المرهونة، وليس للمرتهن حقٌّ في تملُّكها فهاهنا وحقُّ تملُّك شيءٌ منها ثابتٌ أولى،

---

(١) ما بين معقوفتين من (ب).

(٢) انظر: الوسيط٤/١٢٦-١٢٧، نهاية المطلب٧/٤٨٤-٤٨٥، روضة الطالبين٥/١٤١-١٤٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٥، البيان٧/٢٢٢، روضة الطالبين٥/١٣٧.

وفي البسيط نسب ذلك لبعض الأصحاب إذ قال بعد ذكر تأكُّد حقه: حتى لو قال بعض الأصحاب: لا يحلُّ للمالك وطء الجارية من مال القراض لتعلُّق حق العامل بها، وإن لم يكن ربحٌ، لكن هذا منه يعود إلى حالة عدم الربح فقط، وإن كان اللفظ يقتضي الشمول لأجل ما سنذكره/[(١)(٢)].

وقوله: (**وكذا إذا لم يكن ربح**)، أي يمتنع على المالك الوطء (**لأنَّ الربح بارتفاع السوق لا يقف عليه، والوطء يحرُم بالشبهة**).

هو ما حكاه الإمام عن القاضي والمحققين؛ إذ حكى عنهم أنهم قالوا: لو اشترى المقارض جاريةً برأس المال ولم يظهر الربح بعد؛ فليس لربِّ المال أن يطأها، واعتلُّوا بأنه لا يتحقَّق انتفاء الربح في المتقومات، وإنما الاطلاع على نفي الأرباح وإثباتها بالنضوض[(٣)]، قال: وهذا فيه فضل نظر، ولعل الوجه أن يُقال: إن كان الربح ممكنًا فيها فبالتحريم كما ذكره الأئمة، وإن تحقَّقنا أن لا ربحَ وقد يستيقن هذا عند انحطاط قيمتها بعد الشراء فتحريم وطئها على مالكها بعيد، ويمكن أن يتخرَّج على أنَّ العامل لو طلب بيعها وربُّ المال يأبى فهل تجب لتعلُّق العامل بما يطلبه، وفيه خلاف؛ فإن أوجبنا إسعافه فقد أثبتنا له علقة مستحقه فيها فيحرم الوطء بها، وإن لم نوجب إسعافه ولا ربح فلا يبعد [تخيّل الوطء، وكل هذا إذا لم يأذن العامل لرب المال في الوطء، فإن أذن فيه وثَم ربحٌ][(٤)]، وقلنا: إنه ملك حصته بالظهور ولم يحل، كما لو أذن ربُّ المال للعامل فيه حيث قلنا: إنه يملك حصته بالظهور؛ لأنَّ الوطء لا يباح في الجارية المشتركة بالإباحة، وإن قلنا: لا يملك العامل إلا بالقسمة، أو لم يكن في المال ربحٌ[(٥)].

---

(١) ل: ٥٨/أ.

(٢) انظر: البسيط ص٥١-٥٢.

(٣) في المطبوع: بأن تنضّ، انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٦.

(٤) ما بين معقوفتين من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٦.

قال القاضي أبو الطيب: حلَّ له الوطء[١]، وهو ما حكاه ابن الصبَّاغ عن الأصحاب إلحاقًا لذلك بوطء الراهن الجارية المرهونةَ بإذن المرتهن[٢].

قلتُ: وفي هذه الحالة هل نجعل وطأه فسخًا للقراض الذي لا يظهر؟ الإمام قال: رأيتُ لشيخي تردُّدًا في أنا إن حرَّمنا الوطء فوطيء فهل يكون ذلك فسخًا منه للقراض فعلى جوابين؛ الأظهر أنه لا يكون فسخًا[٣].

قلتُ: يشبه أن تكون مادة التردُّد أنه إذا فسخ القراض ولا ربح وطلب العامل البيع هل يجاب؟ وفيه وجهان كما قد عرفتَ.

فإن قلنا: لا يُجاب كما جزم به في الكتاب انبنى على أنه لو ظهر في المال ربحٌ بعد ذلك هل يكون للعامل منه شيءٌ أم لا؟ وفيه أيضًا خلافٌ يأتي[٤].

فإن قلنا: يكون له أو قلنا: يُجاب إلى البيع إذا طلبَ فلا يكون فسخًا للقراض لأنا لو فسخناه لكان ما ذكرناه من الحكم ثابتًا والتحريم بحاله، فلا فائدة في الحكم بفسخه به.

[أما إذا قلنا بخلاف ذلك أمكن جعله فسخاً ونقدره قبل الوطء ليقع حلالاً، كما قلنا في البائع][٥] إذاً في البائع إذا وطء الجارية المبيعة في زمن الخيار نجعله فسخًا حتى يكون الوطء حلالاً، كما صار إليه الشيخ أبو محمد، لكن إن صحَّ ما ذكرناه من البناء اقتضى أن يكون الراجح كونه فسخًا على خلاف ما اختاره الإمام.

وعلى كلِّ حالٍ فلا يجب الحدُّ لوقوعه في الملك، وهل يجب للعامل حصته من المهر؟ سيأتي الكلام فيه.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٣٠-٦٣١.

(٢) انظر: الشامل ص١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر: المصدر السابق من: نهاية المطلب.

(٤) انظر: الوسيط٤/١٢٦-١٢٧، نهاية المطلب٧/٤٨٤-٤٨٥، أسنى المطالب٢/٣٨٩-٣٩٠.

(٥) ما بين معقوفتين من (ب).

هذا تمام الكلام في التفريع على هذا القول في الكتاب ههنا، وغيره ذكر من جملته وجوب زكاة كلِّ المال على ربِّ المال، ولم يذكره المصنف هنا اكتفاءً بما ذكره في كتاب الزكاة تبعًا للإمام، وإن كان المزني –كما قد عرفته – ذكر المسألة ههنا وثمَّ أيضًا(١).

وقوله: (**وإن/(٢) قلنا: يملك بالظهور فلا يستقرّ، بل هو وقاية الخُسران ما دامَ العقد باقيًا**).

هو مما خلاف فيه(٣)، وبه استدلَّ من قال بعدم الملك إذ لو ملك لكان الخُسران على الجميع كما ذكره المزني(٤)، وعلة ذلك: أنهما دخلا على أن لا شيء للعامل إلا بعد حفظ رأس المال فجرينا على حكمه، مع القول بالملك، وبهذا خالف المال المشترك غيره إذا تلف منه شيءٌ كان موزعًا على الملكين لفقد الشرط الذي صحَّ العقد معه، وقضية عدم استقرار الملك للعامل أن لا ينفذ تصرُّفه الذي يتوقَّف على استقرار الملك الخاص به، وهل ينفذ منه ما لا يتوقف على ذلك كالعتق أو لا ينفذ لأجل توقُّع تعلُّق حقِّ ربِّ المال به؟ فيه ما سلف من الخلاف، ويقرب منه إخراج الزكاة منه؛ فإن جوازه وجهين حكاهما العراقيون(٥)؛ المنصوص منهما –كما قال الروياني –: الجواز(٦)، والكلام عليه يُستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه(٧).

وقوله: (**وإن فسخ وقسم استقرَّ**) – يعني لأنه لا غاية بعد ذلك تُنتظر، ولا فرقَ بين أن تكون القسمة بعد نضوض المال أو قبله بالتراضي حيث لو تلف/(٨) شيءٌ مما صار إلى رب رب المال من ذلك لم يأخذ من نصيب المال ما يجبر به، وهكذا الحكم لو نضَّ رأس المال

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٤١، الوسيط٢/٤٨٩، نهاية المطلب٣/٣٢٢، مختصر المزني١/٥١، ١/١٢٢.

(٢) ل: ٤٤/ب.

(٣) انظر: العزيز١٢/٥٧، البيان٧/٢١٤.

(٤) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

(٥) المهذب١/٣٨٧، الحاوي٧/٣٢٥-٣٢٧، نهاية المطلب٣/٣٢٣.

(٦) انظر: بحر المذهب٩/٢١٥-٢١٦.

(٧) انظر: الوسيط٢/٤٨٩، ٤/١٢٩.

(٨) ل: ٥٩/ أ.

فقط يسلَّم إلى ربه وبقي الربح عروضًا أو فضة، ولم يقسم استقرَّ ملك العامل على حصته منه، إذ لا نقص متوقَّع في رأس المال بجبر الربح.

وقوله: (**وإن فسخ والمال ناضٌّ ولم يقسم بعد**)، أي وهو في يد العامل (**فالصحيح الاستقرار**).

هو يشير إلى خلافٍ في المسألة صرَّح به الإمام إذ قال: ولو نضت العروض وانفسخ القِراض ولم يجبر اقتسامًا[١]؛ يعني ولا تسليم رأس المال لربه، فالمذهب الأصح: القطع باستقرار ملك العامل ثم موجب حكم استقرار ملكه، خروجه عن كونه وقاية، ورجع الأمر إلى التصرف في الأملاك المشتركة وهذا ما جرى عليه جمهور الأصحاب – كما ستعرفه – عند الكلام في موت رب المال ومقارضة وارثه العامل عليه[٢].

قال الإمام: ومن أصحابنا من اعتقد أن القسمة بعد التنضيض من تمام عمل المقارض، وهذا ضعيفٌ لا شيء[٣]، وهذا ما جزم به الماوردي[٤]، ولو نضَّ جميع مال القراض ولم يتفق ما يقتضي الفسخ؛ فالعامل على جواز تصرُّفه فيه، وحكم ملكه كهو في حالة عدم النضوض، فيكون وقايةً مع نصيب المالك من الربح لرأس المال إن أنفق فيه نقص[٥] ولو بالتلف.

وقوله: (**وإن فسخ والمال عروض...**) إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام إذ قال: إذا انفسخ والمال عروضًا فقد ذكرنا التفصيل في أنَّ العامل هل يُجبر على التنضيض؟ فإن حكمنا بأنه لا يُجبر عليه، وقد ارتفع القراض فهل يقضى بثبوت الملك للعامل قولاً واحدًا، أم هل يقضى باستقرار حصته؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أنا لا نحكم بالاستقرار ولا يقطع القول بالملك، بل الحكم في ذلك كما قبل انفساخ القِراض تعين.

والوجه الثاني: أنا نحكم بأنه ملكَ، قولاً ملكًا مستقرًا.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٦-١٣٧، العزيز١٢/٥٦-٥٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٤٨٤-٤٨٥.

(٤) انظر: الحاوي٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٥) كلمة في (ب) لم تتبين لي: لعلها: نقص.

ثم قال: التفريع: إن قلنا بالأول فالربح بكماله وقاية لرأس المال، وإن قلنا بالثاني لا يكون الربح وقايةً لرأس المال، بل يشيع النقصان. (١)

وعلى البناء المذكور جرى الرافعي، لكنه أفهمَ كلامه إثبات خلافٍ مع قولنا: إنه يُجبر على النضوض إذ قال: إنا إذا قلنا: يُجبر عليه فظاهر المذهب أنه لا استقرار، وقد صرَّح به الإمام، وقال الرافعي: إن الخلاف فيه على قولنا: إنه لا يُجبر عليه، وهو الخلاف في فسخ العقد والمال ناضٌّ لم يُقسم، ومنه يؤخذ أن الصحيح فيه الاستقرار، وعلى الجملة ففيما ذُكر من البناء نظر؛ لأن العامل إنما قيل إنه لا يُجبر على التنضيض إذا لم يكن في المال ربحٌ أو كان فيه ربحٌ وأسقط حقه منه وقلنا: إنه يسقط بإسقاطه.

إما على قولنا: إنه لا يملك إلا بالقسمة جزمًا، وإما على أحد الوجهين إذا قلنا: إنه يملك بالظهور، كما ذلك طريقة القاضي وإن كان المصنف عكسها كما ستعرفه، وإذا كان كذلك لم يتم ما ذكر من التفريع فتأمله، والله أعلم. (٢)

قال: (**السَّادسة: في الزيادة والنقصان العينية.**

أما الزيادة: فهي من مال القِراض، كما إذا نتجت شاةٌ أو أثمرت حديقةٌ، أو ولدت جاريةٌ فهو من مال القراض، ويُعدُّ ذلك من الربح.

وكذا أجرة المنافع إذا آجرَ دوابَّ المال، أو تعدَّى غيره باستعمالها.

وكذا مهر الجارية إذا وطئت، حتى لو وطئها السيد جعل مستردًّا مقدار العقْرِ، وإن أولدَهَا كان مستردًّا قدر الجارية، وهل يضاف إليه العقد أيضًا؟ فيه تردُّدٌ).

ما أودعته الفصل هو ما رأيته في بعض النسخ، وفي بعضٍ في الزيادات والنقص العيني، والكل صحيح؛ إذ الأول عائدٌ إلى أول الكلام، والثاني عائدٌ على آخره.

وقوله: (**أما الزيادة: فهي من مال القراض**).

تقريره: أما الزيادة فالحاصل بها من مال القراض، وجعل ذلك من مال القراض هو ما أورده الإمام؛ إذ قال: الذي تحققته من مذهب الأئمة أن هذه الزيادة تلتحق بمال القراض وتُعدُّ

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٠٧.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٥٧-٥٨، روضة الطالبين٥/١٣٧، والمصدر السابق من: نهاية المطلب.

منه، وكان من الممكن في طريق القياس أن يُقال: هي فوائد ليست مستفادة من قبل التجارة، وإنما يُشارك العامل ربَّ المال/[١] في الأرباح؛ لأنَّ هذه المعاملة موضوعة لتحصيل الأرباح، ولكن لم يقل بهذا أحد من الأصحاب، وكان شيخي يقول في توجيه ذلك: حصول الفوائد محمولٌ على تسبُّب العامل إلى شراء الأصل ولولاه لما حصلت الفوائد، والأرباح إنما تحمل على تحصيله، وهذه من تحصيله[٢].

قلتُ: وفي التتمة أنَّ المال إن كان ربح وملَّكنا العامل بالظهور فهي من مال القِراض، وإلا فمن الأصحاب من عدَّها منه كالزيادة المتَّصلة، وقال عامَّتهم: يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة[٣]، وكلام القاضي الحسين الذي سنذكره في وطء ربّ المال جارية القِراض يدلُّ على بعض ذلك.

وقوله: (**ويُعدُّ ذلك من الربح**).

هو ما جرى عليه في الوجهين؛ إذ قال: الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبٌ من الربح، وهو مال القِراض، وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري، حتى لو وطأ السيد كان مُستردًّا بمقدار العقْرِ، وقضيّة عدِّ ذلك من الربح أن لا يفوز به كله ربُّ المال ويجعل وقاية له إن خسر، وقد عرفتَ كلام المتولي فيه وكلام التهذيب يوافق ما في الكتاب[٤]، قال الرافعي: وقال/[٥] بعض أصحاب الإمام: إنها لا تُعدُّ من الربح خاصة ولا رأس المال خاصة، بل هي شائعةٌ؛[٦] يعني حتى لو تلفت هي كانت محسوبة من رأس المال والربح، ويجعل ما ينوب رأس المال كالمستردِّ منه بخصوصه حتى لا يُجبر بالربح، وهذا ما يُشعِر إيراد الإمام في النهاية بحكاية شيخه أبي محمد؛ لأنه قال – بعد حكاية ما سلف عنه من تعليل–: عد الزوائد من نتاج البهيمة وثمرة الشجرة من مال القِراض، ثم لا يُحكم فيها بأنها أرباحٌ أو زوائدٌ، ولكن هي من

---

(١) ل: ٦٠/ أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) انظر: تتمة الإبانة ص١٥١.

(٤) انظر: التهذيب٤/٣٩٠-٣٩١.

(٥) ل: ٤٥/ب.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٦٣.

مال القِراض[١] وجملة مال القراض لا يتميَّز فيها من طريق التعيين، ولكن رأس المال والربح شائع[٢].

قلتُ: وبهذا يظهر لك أنَّ قولَ المصنف ههنا بعد جزمه بأنها من مال القراض أنها تُعدُّ من الربح مخالفٌ لذلك، لكنه اللائقُ بما سلفَ من تعليل جعلها من مال القراض، والذي جرى عليه الإمام في بقية المسائل – كما ستعرفه – خلافه وقد ناقشَ الرافعيُّ المصنفَ في الوجيز فقال: قوله: وهو مال القراض بعد قوله: وهو محسوبٌ من الربح كالمستغنى عنه[٣].

قلتُ: ولعلَّ ذكره تأكيدًا ليدفع به جواز اعتقاد أنه من ربح المال المشترك، فلا يكون للعامل التصرُّف فيه، فبيَّن بذلك أنَّ للعامل جواز التصرُّف فيه، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا أجرة المنافع**)، أي: بدل المنافع (**إذا آجرَ دوابَّ المال**).

يعني: إذ يجوز للعامل إيجارها إذا رأى ذلك المصلحة، قال في البسيط تبعًا للإمام: بخلاف العبد المأذون لا يجوز أن يُؤجر دواب التجارة لأنه يتصرَّف بمجرد الإذن، والإذن لا يتناول الإجارة، والعامل له شركه في المال أو حق مشترك، فلا يكلَّف تعطيل منفعته ثم لا يميِّز ولا يعين فيتسلَّط على الكل ويجعل ذلك من مكاسب الإتِّجار[٤].

قلتُ: وهذا الذي ذكره في العبد المأذون وجهٌ في المسألة، والأصح في الرافعي أنه يجوز للعبد الاتجار أيضًا[٥]، لكنه لا يؤجّر بنفسه، وقيل: أن يؤجرها أيضًا. قاله الحليمي[٦]. [٧] وهو بعيد.

---

(١) من قوله: ثم لا يحكم. إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٧-٥٣٨.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٦٣.

(٤) انظر: البسيط ص٥٠-٥١.

(٥) انظر: العزيز١٢/٦٢-٦٣.

(٦) الحليمي هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الحليمي، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، تفقه على أبي بكر القفال وأبي بكر الأودني، وروى عنه الحاكم وأبو سعد الكنجروذي، ومن تصانيفه شعب الإيمان، توفي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣-٣٤٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣٢-٢٣٤.

(٧) لم أقف على قول الحليمي.

وإنما خصَّ المصنف جواز إيجار العامل بدواب المال كي لا يتوهَّم أنه يجوز أن يشتري دوابًّا من مال القِراض لأجل الكراء؛ فإن ذلك لا يجوز لأنه لا يُعدُّ من التجارة، وعطف المصنف بدل المنافع على ما أسلفه يدلُّ على عدِّها من مال القِراض وأنها من الربح أيضًا، وهو مخالفٌ فيه للإمام إذ قال: إنه شائع؛ لأنَّ الأصحاب قالوا: إذا وطئت جارية القراض بالشبهة كان المأخوذ مهرًا مضمومًا إلى مال القراض شائعًا فيه، ولا يقول: إنه متجددٌ في نفسه فيُلحق بالزوائد تعيينًا وتخصيصًا، فإذا قالوا ذلك في عِوض منفعة البضع فأعواض سائر المنافع بذلك أولى، فإنها إلى المال أقرب، وهي مضمونة بيد العدوان كالأعيان بخلاف منافع البضع[١].

وفي قوله: (**أو تعدَّى غيره باستعمالها**): ما يفهم أنه لو تعدَّى هو باستعمالها في غرض نفسه مما لا/[٢] تعلُّق له بالتجارة لا يكون الحكم كذلك وهو صحيح؛

لأنا إن قلنا: إنَّ العامل لا يملك حصته بالظهور فالأجرة تكون في ذمته، كما يدلُّ عليه كلام القاضي الذي سنذكره في وطئه، مع أنَّ فيه شيءٌ، وإذا كان كذلك: فليس له أن يقبضها من نفسه ولا أن يشتري بها شيئًا لمال القِراض، وذلك يقتضي بطلان القِراض فيها، وإن قلنا: إنه يملك حِصته بالظهور واقتضى أن لا يجب عليه من الأجرة ما يقابل حِصَّته ويجب عليه ما يُقابل ربّ المال وقد بطل القِراض فيها؛ فصحَّ بذلك أنَّ الحكمَ فيه غير الحكم في غيره، لكن يدخل في لفظ الغير، ربُّ المال أيضًا إذا تعدَّى فاستعمل دواب القِراض؛ إذ هو لا يجوز له ذلك بدون إذن العامل حتى لو اشترط أنَّ له الركوب في نفس العقد أفسدهُ، قال الشافعي في "المختصر": "ولا يجوز أن يقارضه إلى مدة من المدد أو يشترط أحدهما درهمًا على صاحبه وما بقي بينهما أو يشترط أن يوليه سلعة، أو على أن يرتفق أحدهما في ذلك بشيءٍ دون صاحبه، فإن فعلا فذلك كله فاسدٌ"[٣]. انتهى

وحكم ربّ المال إذا ركب الدابة تعديًّا فيما نظنُّ أنَّا إن قلنا: لا ملك للعامل لا يجب عليه شيءٌ، وإلا وجب عليه حصة العامل فقط وانفسخَ القِراض في ذلك، وهذا كله قلتُه أخذًا مما

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٨.

(٢) ل: ٦١/أ.

(٣) انظر: مختصر المزني١/١٢٢.

ذكره القاضي في وطئه كما سنذكره، وقياس جعل إتلاف ربِّ المال كاسترداده أن نضمنه حصة العامل من الأجرة، وإن قلنا: إنه لا يملك بالظهور، وكذلك قياسه أن يسقط عن العامل حصته من الأجرة، وإن قلنا[١]: لا ملك له، والله أعلم بالصواب.

وإذا لاحظنا ما ذكره الماوردي من أنه إذا انفسخ القِراض بأخذ العامل بعض الربح انفسخ كله اقتضى ذلك انفساخ القِراض في الجميع[٢]، وذلك أتم في المخالفة بحكم تعدي الأجنبي بالاستعمال.

وقوله: (**وكذا مهر الجارية إذا وُطِئَت**)، [يعني: وكذا حكم مهر الجارية إذا وطئت][٣] وطأً بوجهٍ؛ إما بالشبهة أو بالزنا – وهي مكرهةٌ أو مُطاوعةٌ – على قول حكم الثمرة والنتاج في أنَّ ذلك من مال القِراض ويُعدُّ من الربح، يعني: لأنَّ ذلك في معنى الثمرة والنتاج.

لكنك قد عرفتَ ما حكاه الإمام عن الأصحاب في ذلك[٤]، ومُراد المصنف ما إذا كان الواطئ أجنبيًّا، أما إذا كان ربُّ المال فسنذكر حكمه ونذكر نحن فيه حكم العامل إذا وطيء.

وعلى كل حالٍ فلا يجوز لربِّ المال ولا للعامل الانفراد بتزويجها.

نعم؛ لو تراضيا عليه جاز، صرَّح به القاضي وغيره[٥].

وقوله: (**حتى لو وطئها السيدُ جُعِلَ مُسْتَرِدًّا مقدار العقْرِ**).

أي؛ فيكون محسوبًا عليه من رأس المال وربحه، وهو ما ذكره الإمام عن القاضي إذ حكى عنه أنه قال: لو وطيء ربُّ المال جاريةَ القراض فهو به مُتلفٌ منافع البضعِ فيجعل كما لو أتلفَ عينًا من أعيان مال القِراض، ولو فعل ذلك لكان مُستردًّا لذلك القدر من مال القِراض، ثم المسترد وفي المال ربحٌ يقع شائعًا بين رأس المال والربح، فيجعل ربُّ المال بالوطء مُستردًّا مقدار مهر المثل، وذلك بأن يقدر ثبوت مهر المثل أولاً منضمًّا إلى المال ثم يقدَّر استرداده،

---

(١) من قوله: وإن قلنا لا يملك. إلى هنا سقط من (ب).

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٣) ما بين معقوفتين من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٨-٥٣٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٩-٥٤٠، البيان٧/٢٢٣.

ويمثَّل في هذا بما لو وجبَ مهرُ المثل بوطء أجنبيٍّ ثم فرض الاسترداد فيه، قال: وهذا قد يستبعده الناظر على البديهة، وإذا أحاط بما مهَّدناه من قبلُ علِمَ صحة ذلك[١].

قلتُ: وهذا يؤيِّد ما أبديته بحثًا في استعمال ربِّ المال دواب القِراض متعدِّيًا؛ إذ ظاهر كلام الإمام أنه لا فرقَ في ذلك بين أن نقول: العامل ملك حصته بالظهور أو لا، كان في المال ربحٌ أو لا، لكنَّ كلام القاضي في التعليق يخالفٌ ذلك إذ فيه: لو كان في مال القِراض جارية فليس لأحدهما وطئها، قال القاضي أبو الطيب/[٢]: أما ربّ المال فلأنَّ له فيها شريكًا أو من تعلَّق حقه بها فكانت كالمرهونة، وأما العامل فلأنه غير مالك أو مالك للبعض، ولا يحلُّ وطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره[٣]، وبه قال القاضي الحسين، فلو وطئها ربُّ المال بأن أحبلها صارت أمَّ ولدٍ له، وصار كأنه استردَّ جميع طائفة من المال بقدر قيمتها، وإن كان هي جميع المال صار كأنه استردَّ[٤] جميع المال وانفسخَ عقد القِراض بينهما/[٥] ولا مهرَ عليه ولا حدّ، وإن لم يُعلقها فلا مهر عليه ولا ينفسخ العقد في شيءٍ منها، ولكنه يأثم بذلك، هذا كله إذا لم يكن في المال ربحٌ، فإن كان وقد أعلقها، فإن كانت قيمتها مثل قدر رأس المال [أو أقل منه انفسخ العقد في ذلك المقدار، والزائد على رأس المال بينهما، وإن كانت قيمتها مثل قدر رأس المال][٦] والربح، فإن كان ربُّ المال مُوسرًا صارت الجارية أمَّ ولدٍ له ويسري إلى نصيب العامل ويغرم له بقدر حصته من الربح، سواء قلنا: إنه ملك الربح بالظهور أو بالمقاسمة. وإن كان ربُّ المال مُعسِرًا لم يسرِ الاستيلاد إلى حصة العامل.

وإن لم يعلقها فهل يغرم له شيئًا من المهر؟.

---

(١) انظر: المصدر السابق من: نهاية المطلب.

(٢) ل: ٤٦/ب.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٣٠-٦٣١.

(٤) من قوله: جميع طائفة. إلى هنا سقط من (ب).

(٥) ل: ٦٢/ أ.

(٦) ما بين معقوفتين من (ب).

إن قلنا: يملك العامل الربحَ بالظهور فيغرم له من المهر بقدر حصته من الربح، وإن قلنا بالمقاسمة لا يغرم له شيئًا.[١] انتهى

وهذا من كلام القاضي يُساعد ما ذكرناه عنِ المتولي من أنَّ الزوائدَ إذا حدَثَت ولم يكن في المال ربحٌ يختصُّ بها يغرم للعامل[٢] نصيبه من المهر حيث لا ربح[٣]، كما قدمتُ الوعد به، وفيه – أيضًا – ما يُوافق ما حكاه عن العراقيين وغلطهم فيه فيما إذا أذِنَ ربُّ المال للعامل في شراء من يعتق عليه فاشتراه وفي المال ربحٌ أنه يجعل الثمن كله من رأس المال فقط[٤]، إذ ذاك نظير قوله هنا: إنَّ قيمة الجارية إن كانت بقدر رأس المال فقط[٥] أو أقلّ انفسخَ القِراض القِراض في ذلك المقدار والزائدُ على رأس المال بينهما، وهذا ما قدمت الوعدَ به أيضًا.

وقوله: **(فإن أولدها كان مُستردًّا قدر الجارية)** – أي من رأس المال والربح – كما لو أتلفَ شيئًا من مال القراض غيرها.

كذا يشير إليه كلام الإمام، بل هو كالمصرّح به، وهو جارٍ على القاعدة السالفة[٦]، لكنك قد عرفتَ كلام القاضي في ذلك[٧] وهو يوافق – كما ذكرناه – ما حكاه عن العراقيين في الإذن في شراء قريب ربِّ المال وفي المال ربحٌ، ولو لم يكن في المال ربحٌ والجارية كل المال فكلام المصنف يقتضي انفساخ القِراض كما ذكرناه[٨] عن القاضي[٩] لأجل أنه جعله مُستردًّا مُستردًّا قدر الجارية والمال كله الجارية؛ فكأنه استردَّه كله، وهذا لم يكن في الجارية ربحٌ، فإن كان فيها ربحٌ فالحكم كما إذا كان الربح في غيرها، وقد عرفتَ الحكمَ فيما إذا كانت قيمة

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٣٩-٥٤٠، التهذيب ٤/٣٩٠-٣٩١.

(٢) في (ب): العامل.

(٣) انظر: تتمة الإبانة ص١٥٠-١٥١.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٤٧٥-٤٧٦، المهذب١/٣٨٧، الحاوي٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٥) فقط. ليست في (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٠.

(٧) انظر: كلام القاضي في المصدر السابق من: نهاية المطلب.

(٨) قوله: [عن العراقيين في الإذن]، مكرر في (أ).

(٩) جاءت هذه العبارة في (ب): يقتضي انفساخ القراض كما ذكرناه عن القاضي.

الجارية تزيد على مقدار رأس المال وربحَ ربحه، وهو مما لا يتجه خلافه، ولا يأتي فيه الوجه المحكي عن الشيخ أبي حامد فيما إذا اشترى العامل قريب ربِّ المال بإذنه وفي المال ربحٌ ولا يفي رأس المال وربح ربّه بقيمته أنه يعيِّن كله، وإن كان ربُّ المال مُعسِرًا لأنه يجوز أن يُقال: إقدام العامل ثمَّ على الشراء مع العلم بالحال يتضمن رضاه بالذمة فلذلك حكم بالتَّسرية عليه مع الاعتبار[١]، ورضاه مفقودٌ فيما نحن فيه، والله [أعلم][٢].

وقوله: **(وهل يُضاف إليه العقد أيضًا ؟ فيه تردُّد)**.

التردُّد للإمام فإنه قال: إنَّ القاضي لم يتعرَّض في هذه الحالة – وهي حالة إحباله الجارية[٣] – لثبوت المهر تقديرًا، ثم لثبوت القيمة بعد المهر، والذي يقتضيه قياس مذهب الشافعي، تمييز المهر عن القيمة، وثبوتهما جميعًا.

ولهذا نقول: إذا استولدَ الأب جارية ابنه للزمَ مهرها وقيمتها: المهرُ بالتعييب، والقيمة بحصول العلوق، وهذا محتملٌ جدًا في حقِّ ربِّ المال.

نعم، قد يقال بأنه إذا أفضى أمره إلى الاستيلاد حُمل أوله وآخره على استرداد الجارية، وهذا لا يتحقَّق في جارية الابن [مع الأب][٤] فإنه فيها بمثابة المتلف[٥].

قلتُ: وعلى هذا نجعله مُستردًّا لها قبل الوطء كما صار إليه بعض الناس في وطء الأب لجارية الابن حتى لا يجب عليه المهر، وبهذا خالفَ ما إذا لم يُحبل فإنه يجر ما يقتضي الاسترداد فلذلك أوجبَ عليه حصة العامل منه إن كان في المال ربحٌ على طريقة القاضي [ولم يكن منه ربح على مقتضى كلام غير القاضي][٦] كما سلف، وذكره الإمام عن القاضي، وهذا بناءً على المشهور في أن نفس الوطء من غير حبل لا يكون فسخًا للقِراض كما قدَّمناه عن رواية الإمام، أما إذا قلنا: إنه يكون فسخًا للقِراض كما حكاه الإمام عن

---

(١) انظر: الحاوي٧/٣٢٣، الشامل ص١٢١-١٢٢.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٣) الجارية. سقطت من (ب).

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٠.

(٦) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

رواية/[١] شيخه وجهًا، فيظهر أن يُقال: الحكم كما في حالة الإحبال، وقد يتطرَّق إليه احتمال في جعل الوطء حلالاً إذا جعلناه مشتركًا لذلك قبل الوطء، حيث لا ربح في المال، ويتأيَّد بقول من قال: إنَّ وَطء البائعُ في زمن خِياره – مع قولنا بأنَّ الملك للمشتري – حلال؛ لأنا نقدِّر الفسخ قبيله، فلم يقع إلا في ملكٍ خالٍ عن التعلُّق،[٢] ولكني لم أرَ من قال به ههنا، والله أعلم.

وإذا لاحظنا في المهر إيجابه على الأب في وطء جارية الابن[٣] – وقد أحبَلَها – فقد يتطرَّق النظر إلى إيجاب حصة العامل من قيمة الولد بناءً على وجوبها على الأب نظرًا إلى أنَّ ملكه يحصل عقيب العلوق؛ إذ نظيره أن يحكم ههنا بالاسترداد بعد العلوق؛ لأنَّ العلوقَ هو المقتضي له، والمسبَّب يترتَّب على السبب لا قبله ولا معه عند هذا القائل.

نعم؛ إذا قلنا: إنَّ المسبّبَ مع السبب فلا تجب قيمة الولد على الأب ولا على ربِّ المال لإقرار سبب الوجوب بما يدفعه، ولا يُقال: مساق البحث المذكور – لو صحَّ – أن لا تصير الجارية أم ولد لربِّ المال، وقد جزم الأصحاب بذلك؛ لأنَّا نقول: الملك ثابتٌ له قبل الاسترداد في كلها أو بعضها فلذلك ثبتت أمية الولد على التفصيل الذي سلفَ[٤]، والله أعلم.

ولو كان الواطئ هو العامل؛ قال القاضي: إن كان عالمًا ولا ربح فهو زنا، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أنه يجب عليه الحدُّ لعدم الشبهة في الحال.

والثاني: لا يجب؛ لأن له فيه حقُّ الملك إذا زادت القيمة، لكنَّ الصحيح الأول.

---

(١) ل: ٦٣/ أ.

(٢) راجع فيما سبق: نهاية المطلب٧/٥٠٦، التعليقة الكبرى ص٦٣٠-٦٣١، الشامل ص١٧٨-١٧٩.

(٣) في (ب): الأب.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٠، العزيز١٢/٦٣-٦٤، روضة الطالبين٥/١٣٨.

وإن كان في المال ربحٌ فلا حدَّ عليه، وعليه كلُّ المهر إن قلنا: لا يملك بالظهور عدم ما يُقابل حصة ربِّ المال من رأس المال وربحه، ويكون بمنزلة الربح،[١] والله أعلم.

قال: (**أما النقصان فما يقع بانخفاض الأسعار فهو خُسرانٌ عليه جبره، وكذلك ما يقع بتَعَيُّب المال ومرض الدواب**/[٢].

فأما ما يقع بتلفٍ أو سرقةٍ ففيه وجهان؛ أظهرهما: أنَّ عليه جبره؛ لأنَّ التاجر بصدد ذلك وقد حسبنا له الزيادة العينية فنحسب عليه النقصان العيني أيضًا، وكما حسبنا عليه التعييب في الصفات، هذا إذا كان النقصان العيني بعد التصرف الثاني، فإن كان قبل التصرف بأن سلَّم إليه ألفين فتلف ألفٌ وبقي ألفٌ، فرأس المال ألفٌ أو ألفان؟ فيه وجهان؛ ووجه كونها ألف: أنَّ ذلك فات قبل الخوض في التجارة فلا تكون التجارة متناولة[٣] له فلا يجبر، وإن اشترى بألفين عبدين فقبل بيعهما تلِفَ أحدهما فوجهان مرتبان، وأولى بأن يجبر؛ لأنه خاض في التصرُّف، ووجه الآخر أنَّ التجارة هو البيع وتحصيل الربح ببيعه، أما الشراء فإنه تهيئة محل التجارة).

ما صدَّر به الفصل لا نزاع فيه لاقتضاء العقد ذلك عُرفًا عامًّا فكان مطلقه منزلاً عليه.

وقوله: (**فأما ما يقع بتلفٍ**)، أي لا ضمان فيه كالاحتراق بالآفة السماوية والموت (**أو سرقة**)، أي تعذَّر استرجاعها (**ففيه وجهان**...) إلى آخره.

هو ما حكاه الإمام عن شيخه وطائفة من الأصحاب، وحكى عن القاضي وطائفةٍ من المحققين القطعَ بما قال المصنف: إنه الأظهر، وهذا ما أورده في التتمة في كل ذلك، وحكاه الرافعي عن الأكثرين، لكن في التلف[٤]، وقال: إنهم حكوا في السرقة الوجهين، ومن ذلك يحصل في التلف بالآفة والسرقة – وفي معناها الغصب – ثلاثة أوجه: أظهرها وأصحُّها: أنه

---

(١) انظر: التهذيب ص٣٩١، تتمة الإبانة ص١٦٤-١٦٥، العزيز١٢/٦٠-٦١، روضة الطالبين٥/١٣٧-١٣٨، أسنى المطالب٢/٣٨٨.

(٢) ل: ٤٧/ب.

(٣) في (ب): مشاركة.

(٤) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٦-٥٤٩، التهذيب ٤/٣٩١، العزيز١٢/٦٤-٦٥، تتمة الإبانة ص١٤٦-١٥٠.

يجب جُبران ذلك من الربح، وعلته في الكتاب وهي مؤذنة بأنَّ هذا قول من زعم أنَّ الزيادات العينية من ولد الشاة والجارية والثمرة من الربح.[١]

والوجه الثاني: أنها لا تُجبر بالربح؛ لأنَّ ذلك عرفُ التجار فيه، والفرق بين ذلك وبين الخُسران بانخفاض الأسعار: أنَّ ذلك حصل بسبب تصرُّف العامل يجبر بالربح، كما يكون الربح بارتفاع الأسواق من مال القِراض؛ إذ الغُرمُ في مقابلة الغُنم.

والفرقُ بين ذلك وبين النقص بالتعييب والمرض: أنَّ هذا ناشئٌ[٢] من نفس المال الذي اشتراه العامل ينسب إليه، بخلاف السرقة والغصب والإحراق، وهذا الوجه يُشبه أن يكون قول من لم يجعل الزيادات/[٣] العينية من الربح.

والوجه الثالث: التفرقة بين التلف بالآفة فيكون مجبورًا بالربح لأنه في الذمة لم يفت وإمكان أخذه قائمٌ، فلم يجبر بعمل العامل، وإذا قلنا: إن ذلك لا يجبر من الربح حُسِب من رأس المال والربح معًا فيدخل النقص عليهما ويكون قد استقرَّ ملك العامل على حِصَّته من ذلك في مسألة الغصب والسرقة والإحراق إذا كان يفعل آدمي ضامن.

وقوله: (**هذا إذا كان النقصان العيني بعد التصرُّف الثاني**).

أشار به إلى أنَّ ما ذكرناه من الخلاف في جبر ما نقص بسبب الإحراق بالآفة السماوية والغصب ونحوه فإنما هو فيما إذا كان وُجد بعد أن اشترى العامل بمال القِراض شيئًا وباعه إما بعرضٍ أو نقد؛ إذ بذلك يكون الاتجار قد تمَّ لأنه شراءٌ وبيعٌ.

وقوله: (**فإن كان**)، أي ذلك أو بعضه (**قبل التصرُّف**)، أي بالاتجار ببيع ولا شراء (**فإن سلَّم إليه ألفين فتلف ألفٌ وبقي ألفٌ**...) إلى آخره.

الخلاف في هذه الحالة يتفرع عليه في الحالة قبلها، فإن قلنا ثمَّ: لا يجبر النقصان بالربح فرأس المال ههنا ألفٌ فقط ولا يُجبر الألف الفائت بما يتجدَّد من ربحٍ في الألف الباقي، وإن قلنا في الحالة قبلها: إن النقص يُجبر بالربح فهل نجبر به ههنا؟ وجهان فيه الوجهان، وحجة الأول منهما في الكتاب، وحجة الثاني: القياس على ما لو حصل التلف بعد التصرُّف؛ إذ المقبوض

---

(١) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٨-١٣٩.

(٢) في (ب): شيء.

(٣) ل: ٦٤/أ.

على حكم الاستعارة مضمون، وإن لم يحصل استعماله فيما استُعير لأجله فكذا ما قبض على حكم القِراض يكون مجبورًا بالربح، وإن لم يتصل بما قبضه لأجله، والأصح منهما عند الجمهور: الأول[١].

وقال سُليم: إنه المشهور. وقال ابن الصبَّاغ والبندنيجي: إنه [الذي صار إليه أصحابنا.[٢] ولا جرم أورده في التنبيه إيراد المذهب، ولم يحك سواه][٣] تبعًا للماوردي والقاضي أبي الطيب[٤]، لكن ابن الصباغ حكى عن الشيخ أبي حامد أنه قال: هو خلاف مذهب الشافعي؛ لأنَّ المزني نقل في الجامع الكبير أنه قال: إذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل، ثم عمِلَ وربح، وأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي تلف فلا يقبل قوله، ويُوفِّ رأس المال من ربحه حتى إذا وفَّاها اقتسما الربح على شرطهما[٥].

ولا جرم قال سُليم في المجرد تِلوَ حكاية الوجه الأول: وقد قيل: يُنظر فيه؛ فإن تصرَّف في الألف الباقي وربِحَ كان الذي يملك من الربح، وإن تفاصلا قبل أن يَحصُلَ ربحٌ كان خُسرانًا من المال[٦].

وقوله: (**وإن اشترى بألفين عبدين فقبل بيعهما تلِفَ أحدهما فوجهان...**) إلى آخره.

من الترتيب المذكور يُخرَّج طريقان:

إحداهما: قاطعة بأن رأس المال في هذه الحالة ألفان؛ وهي طريقة من قال في الحالة قبلها بإثبات الخلاف، ومن طريق الأولى أن تكون طريقة أبي حامد لزعمه أن جَعْلَ رأس المال في الحالة قبلها ألفًا خلاف مذهب الشافعي[٧].

والثانية: إثبات وجهين في المسألة:

---

(١) انظر: روضة الطالبين٥/١٣٨-١٣٩، العزيز١٢/٦٤-٦٥.

(٢) انظر: قول سليم، و ابن الصباغ، والبندنيجي في: أسنى المطالب٢/٣٨٩.

(٣) ما بين معقوفتين سقط من (أ) والاستدراك من (ب).

(٤) انظر: التنبيه١/١٢٠، الحاوي٧/٣٣٣-٣٣٤، التعليقة الكبرى ص٦٢٣-٦٢٥.

(٥) انظر: الشامل ص١٥٨-١٥٩.

(٦) لم أقف على قوله.

(٧) انظر: المصدر السابق من: الشامل.

إحداهما: أنَّ رأسَ المال ألفان.

والثاني: أنه ألفٌ؛ وهي طريقة من لم يجعل رأس المال في الحالة قبلها إلا ألفًا فقط، وبعضهم أثبتَ الخلاف في هذه المسألة قولين وعزاهما إلى نصه في أمالي حرملة، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين، والأصحُّ منهما عند الجمهور: الأول، وعلته مع علة الوجه الآخر في الكتاب(١).

وبعضهم وجَّه الثاني بأنَّ العقد قامَ مقامَ الألف ولو تلِفَ الأول لم يكن محسوبًا من رأس المال، فكذا إذا أتلفَ العبدَ(٢).

ولتعرف أنَّ ما وجَّهه به المصنف – إن صحَّ – يؤخذ منه كما قد ثبت الوعد به: أنَّ العامل إذا اشترى أبا ربّ المال بإذنه وكان شراؤه مربحًا لو بقي على الرقِّ، ولا ربحَ في المال؛ أن الشراء لا يقع للقِراض، ويجب على ربِّ المال،(٣) أجرة مثل العامل لا لفساد القِراض بل لطمعه في البدل، وإنما قلت ذلك: لأنَّ التجارة لا تكمل – كما اقتضاه كلام المصنف – إلا بالبيع؛ وهو في شراء قريب ربِّ المال بإذنه فائتٌ، فلذلك خرجَ عن أن يكون القِراض من أوله للعلة بامتناع البيع عند الشراء.

نعم، إذا قلنا: إن التالف بعد البيع يُجبر بالربح إذا لم يجبر به إذا تلِفَ قبل الشراء نظرًا/(٤) لأنَّ الاتِّجار شراءٌ وبيعٌ، لا على الاجتماع بل على الانفراد، وجب عليه شراء ربِّ المال بإذنه من القِراض؛ لأنَّ الاتجار قد وجب بشرائه.

---

(١) انظر: الشامل ص١٥٩، بحر المذهب٩/٢٣٠-٢٣١، نهاية المطلب٧/٥٤٨-٥٤٩، العزيز شرح الوجيز١٢/٦٥-٦٦، روضة الطالبين٥/١٣٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) [أن الشراء لا يقع للقراض ويجب على ربِّ المال]، هذه العبارة مكررة في (أ).

(٤) ل: ٦٥/ أ.

ولا جرم قال الشيخ أبو حامد: إنَّ شراء أب ربِّ/[١] المال بإذنه داخلٌ في القِراض، واختار الماوردي أنه داخلٌ[٢]، والله أعلم بالصواب.

قال: (**فرعٌ: إذا أسلم إليه ألفًا فاشترى عبدًا فتلفَ الألف قبل التسليم نُظِر؛ إن اشترى بعينه انفسخ، وإن اشترى في الذمة لا ينفسخ، وفي انصراف العقد إلى العامل وجهان؛ فإن قلنا: لا ينصرف؛ فعلى المالك تسليم ألف آخر، ثم إذا سلَّم فرأس المال ألف أو ألفان؟ وجهان مرتبان، وههنا أولى بأن يكون رأس المال ألفا؛ لأنه لم يبق مما يتناوله العقد شيءٌ.**

هذا إذا تلف بآفة سماوية، أما إذا تلِف رأس المال أو بعضه بإتلاف أجنبيٍّ فالقِراض مستمرٌّ؛ إذ البدل ثابت في ذمته، وإن أتلفه المالك فهو مسترد وعليه حِصة العامل، وإن كان بإتلاف العامل انفسخ؛ إذ لا يدخل البدل في ملك المالك إلا بقبضه منه).

ما ذكره في ابتداء الفرع من انفساخ العقد والقراض أيضاً بتلف الألف إذا ورد عقد البيع على عينه، لا نزاع فيه ولا خفاء في حكمه[٣].

وقوله: (**وإن اشترى في الذمة لا ينفسخ**).

يعني: إذا لم يُصرِّح بأنه اشتراه للقِراض، أما إذا صرَّح به فحيثُ قلنا: لا يقع لربِّ المال إما قِراضًا أو غير قِراض كما سيتضح، فهل ينفسخ أم لا؟.

يشبه أن يُقال: إن قلنا فيما إذا قال: اشتريت لزيدٍ. وليس هو بوكيل عنه يبطل العقد، ولا يلزم المشتري بفسخ العقد ههنا، وإن قلنا ثمَّ: إنه يقع للمشتري نظرًا لابتداء لفظه وإلغاءً لعجزه المفسد له فهاهنا قد يتوقف في ذلك لأجل أن الإضافة حين العقد كانت صحيحة وجرى الحكم على موجبها، لكن طرأ عليها ما أبطلها فيجب أن لا يُلحق بالباطلة ابتداءً، ويقال ببطلان العقد ههنا لامتناع صرفه للمباشر لأجل ما ذكرناه ولربِّ المال لأنه لم يأذن إلا فيما سلَّمه للعامل، والله أعلم.

---

(١) ل: ٤٨/ب.

(٢) الصحيح في إختيار الماوردي حسب المطبوع، أنه غير داخل في عقد القراض.
انظر قول الشيخ أبو حامد، والماوردي في: الحاوي٧/٣٢٣.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٦٩-٧٠، روضة الطالبين٥/١٤٠، نهاية المطلب٧/٥٤٧.

وقوله: (**وفي انصراف العقد إلى العامل وجهان**).

اتبع فيه الإمام وغيرهما حكاهما أيضًا ونسبَ انصرافه إلى العامل إلى نصِّه في البويطي لأنه قال: "إذا دفع إليه ألفًا قِراضًا فاشترى العامل عبدًا بألفٍ وتلف الألف قبل أن يدفعه إلى البائع كان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على ربِّ المال". ويُحكى هذا عن اختيار ابن سُريج واختاره صاحب المرشد[١] أيضًا[٢]، واحتجَّ له بأن إذنَ المالك لم يتضمن التصرُّف على وجهٍ يلزمه غير ما دفع، ولا سبيل إلى إبطال العقد لكونه وقع صحيحًا ولا لفظَ يصرفه لغير العاقد، بل مجرَّد العقد؛ فإذا تقرَّر صرفه لمن قصد به انقلب إلى من أتى به أصله ما إذا عقدَ الحجَّ عن غيره ثم أفسده الأجير فإنه ينقلب إليه بعد أن كان للمستأجر؛ لأنه خلاف المأذون فيه. والوجه الآخر وهو عدم انصرافه للعامل وإلزام ربِّ المال بالألف موجه بأنَّ العقدَ وقع صحيحًا للقِراض والملك فيه لربِّ المال فلزمه الثمن، كما لو دفع إلى وكيله ألفًا وأمره أن يشتري عبدًا فاشتراه وتلف الألف بعد العقد فإنه يلزمه أن يدفع إليه ألفًا آخر لعقده، وعلى هذا لو دفع إليه ألفًا فتلف وجبَ بدله، وهكذا إلى أن يصل إلى البائع[٣].

قلتُ: وهذا يقتضي إيراد التنبيه ترجيحه[٤]، وقائله يحمل النصَّ على ما إذا كان تلف الألف قبل عقد العامل، لكنه لم يبن إلا بعد العقد فإنه يلزم العامل وجهًا واحدًا لبيان انفساخ القِراض قبل عقده.

---

(١) هو القاضي علي بن الحسن –أو الحسين– أبو الحسن الجُوري، والجُور بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه وعن جماعة، صنف المرشد في شرح مختصر المزني في عشرة أجزاء، والموجز على ترتيب المختصر، وأكثر عنه ابن الرفعة النقل، ولم تؤرخ سنة وفاته، وذكرها ابن شهبة في الطبقة الخامسة تخمينا.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٣/٤٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٢٩-١٣٠، طبقات الشافعية لابن الصلاح٢/٦١٤.

(٢) لم أقف على إختيار صاحب المرشد.

(٣) انظر قول الإمام والبويطي وابن سريج في: نهاية المطلب٧/٥٤٧-٥٤٨، العزيز شرح الوجيز١٢/٦٩-٧٠، روضة الطالبين٥/١٤٠.

(٤) انظر: التنبيه١/١٢٠.

وابن سُريج لا يُسلِّم لهم الحكم في الحالة التي حملوا عليها النصَّ، بل يقول – كما حكاه سُليم عنه –: يلزم ربّ المال الثمن سواءً سرق الألف قبل الشراء أو بعده[١]. وقال في مسألة الوكيل: إذا تلف الألف في يده بعد العقد وقبل التسليم وجهان:

أحدهما: أن البيع يلزم الوكيل[٢]، وعلى هذا لا فرق بين المسألتين.

والثاني: يلزم الموكل كما قالوا، وعلى هذا فالفرق أن الوكيل مأذون له في شراء السلعة وقد وجد، فلزمه الثمن، وههنا المأذون فيه التصرُّف/[٣] فيما دفعه إليه أولاً فلا تلزمه الزيادة عليه.[٤]

قلتُ: وفي هذا الفرق نظر؛ لأنه إذا دفع الألف إلى الوكيل، وقال له: اشترِ عبدًا صفته كذا وكذا بألفٍ، فهنا هل[٥] يُحمل على الشراء بالعين أو لا، حتى يجوز أن يشتري في العين أو الذمة؟ فيه وجهان.

فإن قلنا بالأول: لم يكن ما نحن فيه نظيرًا لها، وإن قلنا بالثاني: فهو نظير ما نحن فيه إلا أن يُقال: الوكيل لا يلزمه إذا اشترى في الذمة تسليم ما في يده في الثمن، بل له أن يرده للوكيل والموكّل يوفيه من حيث شاء، وههنا يلزم العاملَ توفية ما في يده في الثمن لاقتضاء العقد إيجاب فعل عليه، فكان هذا منه، فإنه إذا كان كذلك كان إذن ربِّ المال له أخصَّ من إذنه للوكيل.

وعلى الجملة فيمكن بناء الخلاف على أصلٍ ذكره المصنف وغيره في باب مداينة العبيد[٦] أنَّ البائعَ هل له مطالبة ربّ المال بثمن ما اشتراه العامل بقدر رأس المال؛ لأنَّ العقدَ[٧] وقعَ

---

(١) لم أقف على نقل سليم.

(٢) الوكيل. ليست في (ب).

(٣) ل: ٦٦/أ.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز١١/٦٦، أسنى المطالب٢/٢٧٧-٢٧٨، وقول ابن سريج في: الشامل ص١٦٨-١٦٩.

(٥) في (ب): قد.

(٦) انظر: الوسيط٣/٢٠٠-٢٠١، العزيز شرح الوجيز٩/١٣٤-١٣٦.

(٧) [العقد] سقطت من (ب).

له، أو[١] ليس له مطالبته لأنه قصدَ إطماع العاملين على ما سلمه للعامل، فإن قلنا بالأول: لم يتعيَّن ما في يد العامل للوفاء فوجبت عليه التوفية عند تلفه، وإن قلنا: لا يُطالب فلا يجب عليه التوفية في مطالبة الموكّل، وقد دفع الثمن للوكيل طريقان؛ منهم من قطع بمطالبته، ومنهم من خرَّجه[٢] على الخلاف[٣]، وبالطريقة الأولى فيه يتبيَّن الفرقُ بينه وبين ما نحن فيه، فيه، والله أعلم.

والماوردي بنى الخلاف – فيما نحن فيه – على الخلاف السالف في المسألة قبلها في الكتاب، فقال: إن قلنا: إن العبدَ [التالف يتلف من رأس المال في هذه لزم العقد للعامل، وإن قلنا: إن العقد][٤] تلف من الرّبح لزِمَ في هذا العقد ربّ المال[٥]، وهنا يحسن تلقيب المسألة بالفرع بالفرع كما صنع المصنف.

وقوله: (**ثم إذا أسلمَ**)، أي ربُّ المال ألفًا آخر ووفّي في الثمن (**ورأس المال ألفٌ أو ألفان؛ وجهان مرتبان**)، يعني على الوجهين كما قال الإمام في أن التالف من الألفين أو المسروقَ منهما كما قاله القاضي الحسين[٦] يُحسب من رأس المال أم لا؟[٧].

(**وهاهنا أولى بأن يكون رأس المال ألفًا...**) إلى آخره.

معناه إن قلنا: [عند تلف أحد الألفين رأس المال ألف هكذا هاهنا، وإن قلنا:][٨] رأسُ المال المال ثَم ألف فهاهنا وجهان:

أحدهما: أنَّ الحكمَ كذلك لوجود العلة السالفة فيه.

---

(١) في (ب): أنَّ.

(٢) في (ب): وجه.

(٣) انظر: نهاية المطلب٥/٤٧٦، روضة الطالبين٣/٥٧٠.

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: الحاوي٧/٣٣٣-٣٣٤.

(٦) من قوله: أو المسروق. إلى هنا سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٧-٥٤٩.

(٨) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

والثاني: هو ألفان[١]، والفرق أن تلفَ الألف ههنا لم يبقَ بعده شيءٌ يُحكم ببقاء القِراض فيه حتى ينسحب على غيره، فإذا وجد ذلك الغير لم يدخل في العقد ولا كذلك فيما سلف، وهذا ما أورده الماوردي[٢]، وقال البندنيجي: إنه المذهب، وأن مقابله ليس بشيءٍ[٣]، وإذا قلنا بأنه ألف فهل هو/[٤] الأول أو الثاني؟.

حكى الرافعي فيه وجهين، وذكر أنَّ فائدتهما تظهر عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها[٥]، والمذكور في المجرَّد لسُليم، والشامل، وتعليق القاضي الحسين: الثاني[٦]، والأشبه في في النظر: الأول؛ لأنه لم يجرِ عليه عقد وإنما جرى على الأول والثاني خلفه، فأمكن أن يُحال الحكم على الأول[٧]، وأيضًا فهل نقول: يجبُ على ربِّ المال أن يُوصلَ الألف إلى العامل ثم ثم العامل يُوصله للبائع أو[٨] يجوز لرب المال أن يوصله للبائع، فإن كان الأول أمكن إجراء الوجه الثاني على بعد، وإن كان الثاني لم يكن له وجه أصلاً إذا لم يدخل المال في يده، والذي يدلُّ عليه فحوى كلام الأئمة الأول، ولكن لا يمتنع الثاني، لكنه إذا وجد لا ينبغي أن يجعل مالَ القِراض ألفين ولا الألف الثاني لأنه لم يدخل في يده، والله أعلم.

---

(١) في (ب): الغير.

(٢) انظر: الحاوي٧/٣٣٣-٣٣٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب٢/٣٨٩.

(٤) ل: ٤٩/ب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٦٩-٧٠.

(٦) انظر: أسنى المطالب٢/٣٨٩، الشامل ص١٥٨-١٥٩، ص١٦٧-١٦٨، نهاية المطلب٧/٥٤٧-٥٤٩.

(٧) انظر: المجموع [تكملة المطيعي]١٤/٣٨٨-٣٨٩، روضة الطالبين٥/١٣٩-١٤٠، البيان٧/٢٢٠.

(٨) في (ب): و.

وكلُّ هذه التفاريع تدلُّ على أنا إذا ألزمنا ربَّ المال الألفَ لا نقول: ينفسخُ القِراض، وهو الذي ذكره الإمام وغيره[١]، ولكنه أبدأ احتمالاً في انفساخه؛ وهو ما ذكره الشيخ في المهذَّب[٢]، والمحاملي في المجموع، واختاره صاحبُ المرشد،[٣] وعلى هذا يكون العقد لربِّ المال وربحه له، وبذلك يتأيَّد العامل إذا اشترى ابن[٤] ربِّ المال بإذنه ولا ربحَ في المال لكنَّ الابنَ لو بقي رقيقًا مربحًا لا يُحسب الربح على ربِّ المال[٥]، كما قدَّمت حكاية ذلك عن المراوزة.

قال الإمام: ويتفرَّع على هذا المنتهى تردُّدٌ في أنَّ العامل هل يتصرَّف في العبد بحكم الإذن الأول أو لا؟ والسبب فيه أنَّ صيغة الإذن وإن كانت/[٦] قائمة، ولكن اختلفت الجهة، والوكالة لا تحتمل استرسال تصرُّفات الوكيل لذلك من غير ضبط، فإن قلنا: ينفذ تصرَّفه؛ استحقَّ أجرة مثل عمله، لا من جهة فساد القِراض، ولكن من جهة طمعه في العِوَض[٧]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**هذا إذا تلِفَ بآفةٍ سماويةٍ**).

يجوز أن يكون أشار بذلك إلى تلفِ الألف بعد الشراء بآفةٍ سماويةٍ، ويجوز أن يكون أشار به إلى التلف في أصل المسألة الذي قرنَ به السَّرقة [وفرع عليه الفرع المذكور، ويدل عليه بقيّة كلامه، وعلى هذا تكون السرقة][٨] في كلامه محمولة على ما إذا جهل أحدهما، أو كان حربيًّا فإنا حينئذٍ لا نجدُ مردًّا.

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٧-٥٤٩، البيان٧/٢٢٠-٢٢١.

(٢) انظر: المهذب١/٣٨٨.

(٣) لم أقف على قولي المحاملي وصاحب المرشد.

(٤) في (ب): دين.

(٥) من قوله: بإذنه ولا ربح. إلى هنا سقط من (ب).

(٦) ل: ٦٧/ أ.

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٨.

(٨) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

وقوله: (**أما إذا تلف رأس المال أو بعضه بإتلاف أجنبي فالقِراض مستمرٌّ؛ إذ البدل ثابت في ذمته**).

هو ما حكاه الإمام عن الأصحاب؛ إذ حكى عنهم أنهم قالوا: لو أتلفَ متلفٌ بعضَ مالِ القِراضِ، لم ينفسخ، وكذا لو أتلفه كله[١]. انتهى

وفائدة استمرار القِراض عند إتلاف الأجنبي البعض أو الكل: أنَّ بَدَل ذلك إذا صار إلى يد العامل نفذَ تصرُّفه فيه، وإن قدِرَ على التصرُّف فيه وهو في ذمَّة الأجنبي بأن اشترى منه به سِلعة للقِراض أو من غيره، وجوَّزنا بيع الدين المستقر من غير من هو عليه، كما هو قولٌ أو وجهٌ عن ابن سُريج مال إلى ترجيحه كلام ابن الصباغ في كتاب الكتابة[٢].

نعم، هل للعامل المطالبة بتخليص بدل المتلف من متلفه، والدعوى به أو المطالب به المالك أو العامل بإذن جديد؟.

الذي أورده الإمام: الأول، موجِّهًا له بأنه في تصرُّفاته واستقلاله بها يُضاهي تصرُّفَ الملاك[٣].

قلت: ومساق[٤] هذا أن يملك العامل مطالبة من غصب شيئًا من مال القِراض بردِّه من طريق الأولى، وهو ما حكيناه عن ابن سُريج، لكنا حكيناه ثمَّ وجهًا آخر أنه لا يملك المطالبة بالمغصوب، وجريانه ههنا أولى لما لا يخفى، وعلى الجملة فالذي ذكره الإمام هو ما قال القاضي: إنَّ القفَّالَ ذكره في ..[٥] الأولى، لكنه قيَّده بما إذا كان الإتلاف بعد التصرُّف، وكلام الإمام الذي ذكرناه لا يأتي[٦] الحمل عليه[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٩.

(٢) لم أقف على قولي ابن سريج وابن الصباغ.

(٣) انظر: المصدر السابق من: نهاية المطلب.

(٤) لعلها: وقياس، أو وسياق.

(٥) هنا يوجد كلمة غير واضحة في النسخ، لعلها: الدرسة، أو المدرسة.

(٦) لعلها: لا يأبى.

(٧) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٨-٥٤٩، حلية العلماء٢/٧١٢، التهذيب٤/٣٩٤، العزيز١٢/٦٩-٧٠.

نعم، كلام المصنف يأباه؛ لأنه فرض الكلام في إتلاف رأس المال أو بعضه، وذلك ينصب إلى المأخوذ قبل التصرف، قال القاضي: وقال فيما إذا كان قبله أنه ينفسخ القِراض؛ لأنه لم يتعلَّق به حقُّ العامل بعد، وقال: إنه ذكر في ..[١] الثانية: أنَّ الإتلاف إن حصلَ ولم يكن في المال ربحٌ ففي انفساخ عقد القراض وجهان:

أحدهما: نعم ويتبع المالك المتلفَ.

والثاني: لا، وتُؤخذ القيمة من المتلف ويُجعل قِراضًا؛ وإن كان في المال رِبحٌ فعلى الوجه الأول العامل يُطالب بنصيبه وليس له أن يُخاصم عن ربِّ المال، وعلى الوجه الثاني له أن يُخاصمَ عن ربِّ المال[٢] ويأخذ جميع القيمة منه وينصرف. [٣] انتهى

وهذا منه يدلُّ على إجراء الوجهين في انفساخ القِراض وعدمه بعد الربح أيضًا، وعند اختصاره نقول: إن وُجِدَ ذلك قبل التصرُّف انفسخَ القِراض، وإن وُجِد بعده ففي الانفساخ وجهان سواءً وُجِد ربحٌ أو لا، فإن حكمنا بالانفساخ لم يُطالب إلا بحصته إن كان ثمَّ ربحٌ، وإلا طالبَ بكلِّ القيمة، وإذا ضُمَّ ذلك إلى ما ذكره المصنف إن كان صحيحًا انتظمَ منه في انفساخ القِراض أوجهٌ:

أحدها: لا ينفسخُ سواء كان المتلف قبلَ التصرُّف [أو بعده.

والثاني: ينفسخ سواء كان قبل التصرف أو بعده.

والثالث: إن كان قبل التصرف][٤] انفسخَ، وإن كان بعده لم ينفسخ، وإذا لم ينفسخ هل يملك المطالبة به؟ وجهان: أحدهما ذكرناه عن ابن سُريج وغيره[٥]، والله أعلم.

---

(١) هنا يوجد كلمة غير واضحة في النسخ، لعلها: الدرسة، أو المدرسة.

(٢) من قوله: وعلى الوجه. إلى هنا سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٩-٥٥١، أسنى المطالب٢/٣٨٨-٣٨٩، التهذيب٤/٣٩٤.

(٤) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٥) انظر: البيان٧/٢٢١-٢٢٢، روضة الطالبين٥/١٣٩-١٤٠، الشامل ص١٦٧-١٦٨.

وقوله: (**وإن أتلفه المالك، فهو مُستردٌّ، وعليه حِصة العامل**).

أمَّا كونه مُستردّاً إذا كان إتلافه قبل التصرُّف فلا شكَّ فيه، وكذا إذا كان بعده ولا ربحَ فيه؛ لأنه لا يملك إثبات البدل في ذمته ؛ لأنه لو ثبت لثبت [له على نفسه، وذاك محال حيث لا يتعلق به غرض.

نعم، قد يقال: إذا][(١)] ألفٍ في ذمته ويسلمها في المجلس أو عن قربٍ أو لا في واحدٍ منهما كما يحمله كلام ابن الصباغ الذي أسلفناه أول الكتاب أنَّ ربَّ المال لو أسلمَ العاملَ بدل ذلك في المجلس أو عن قربٍ منه أو مطلقًا أن يستمرَّ القراض اكتفاءً باللفظ الأول، ويُقوّي ذلك إذا كان إتلافه بعد تصرُّف العامل،[(٢)] والله أعلم/ [(٣)].

ولو كان ربُّ المال لم يُتلف الكلَّ بل أتلفَ البعضَ قبل التصرُّف أو بعده حيث لا ربحَ انفسخَ القِراض فيما أتلفَ وبقي فيما لم يُتلفه، وقد[(٤)] تقدم الكلام فيه، وأما إذا كان إتلافه للكل بعد التصرُّف وظهور الربح فالقِراض أيضًا ينفسخ، وللعامل حِصَّته من الربح.

وإن قلنا: إنه لا يملك إلا بالمقاسمة لأنَّ إتلاف المالك بمنزلة المقاسمة كما تقدم ذكره في الكتاب، وإن أتلفَ البعضَ وفي المال ربحٌ جعلَ مُستردًا ذلك من رأس المال والربح، كما تعرَّض له المصنف ولحكمه من بعده[(٥)].

---

(١) ما بين معقوفتين من (ب)، وفي الكلام إشكال إذ جاء بعد هذا الكلام في (ب) تتمة لهذا الكلام: جوزنا الصباغ الذي أسلفناه. وهذا الكلام سيأتي بعد سطر تقريباً في نسخة (أ).

(٢) انظر: الشامل ص١٥٨-١٥٩، ص١٦٧-١٦٩.

(٣) ل: ٦٨/ أ.

(٤) [وقد]. سقطت من (ب).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٥٨-٦٠، أسنى المطالب٢/٣٨٨-٣٨٩، مغني المحتاج٢/٤١٠-٤١١.

وقوله: (**وإن كان بإتلاف العامل: انفسخ**)، يعني: سواءً كان في المال رِبحٌ أو لم يكن (**إذ لا يدخل البدل في مِلك المالك إلا بقبضه منه**).

ما ذكره من الانفساخ/[١] صحيحٌ ذكره الإمام والقاضي، [قال القاضي:][٢] والفرق بين إتلاف الأجنبي وإتلاف المالك والعامل: أنَّ لهما الفسخُ فلذلك جعلنا إتلافهما فسخًا، وهذا يدلُّ على اشتراكهما في العلة، لكن الإمام وجَّهَ انفساخ العقد بإتلاف ربِّ المال بأنه استردادٌ ووجَّهَ انفساخَ العقدِ بإتلاف العامل بما يشير إليه كلام المصنف، وهو أنَّ إتلافه يقتضي إثبات البدل في ذمته، ولا يصحُّ منه أنْ يقبض ما في ذِمَّته لغيره، وإن صحَّ – كما هو رأيٌ لابن سُريج – فذاك بخصوص الإذن فيه ولم يوجد ويُحكم ذلك وتعيّن أن يُقال: لا يدخل البدل في مِلك ربِّ المال إلا بقبضه منه إما بنفسه أو بمن ينيبه غيره، ومتى افتقر القِراض إلى ربٍّ أو من ينوب عنه في اليد بطلَ؛ لأنَّ وضعه استقلال العامل باليد[٣].

فإن قلت: لِم لا نقول: لا ينفسخ ويجعل الذي يبتاع منه العامل نائبًا عن ربِّ المال في القبض ضمنًا وينزل ذلك منزلة ما لو صرف المستأجر ما في ذِمَّته للعمارة بإذن ربِّ المال فإنَّا نقدّر أن بائعَ الأصناف نائبٌ عن المالك في القبض ضِمنًا[٤].

قلتُ: ذلك توجَّه نحوه الإذن، ولا كذلك فيما نحن فيه إذ هو لم يتوجَّه إلا إلى التصرُّف فيما دفعه إليه لا فيما في ذمته بدلاً عنه، والله [أعلم][٥].

وقد فسَّر الرافعيُّ قولَ الإمام بأنَّ العامل وإن وجبَ عليه البدل فهو لا يدخل في ملك المالك إلا بقبضٍ منه، وحينئذٍ يحتاج إلى استيفاء القِراض، وقال – مُعترضًا عليه[٦] – ذلك أن تقول: ذكروا وجهين في أنَّ مال القِراض إذا غُصِبَ أو أُتلِفَ مَنْ الخصم؟ وأظهرهما: أنه المالك إن لم يكن في المال ربحٌ، وهما جميعًا إن فيه ربحٌ، والثاني: أنَّ للعامل المخاصمة بكلِّ

---

(١) ل: ٥٠/ب.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب٧/٥٤٩-٥٥١، مغني المحتاج٢/٤١٠-٤١١.

(٤) [ضمنا]. ليست في (ب).

(٥) ما بين معقوفتين سقط من (أ)، والاستدراك من (ب).

(٦) في (ب) كأنها: (تعين ما عليه). والله أعلم

حالٍ حِفظًا للمال فيُشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبي مُفرَّعًا على أنَّ للعامل المخاصمة [١] وبتقدير أن يُقال: إنه وإن لم يكن خصمًا لكن إذا خاصمَ المالك وأخذَ عاد العاملُ إلى التصرُّفِ فيه بحكم القِراض لزِمَ مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف[٢].

قلتُ: ما أبداه أولاً هو عين ما حكيته عن الإمام والقاضي، وكلام القاضي يقتضي أنا إنما نجوِّز لربِّ المال القبض وكذا له وللعامل كلّ منهما في حصته [٣] إذا حكمنا بانفساخ القِراض، ومع ذلك لا يتمُّ له ما قدَّره ثانيًا، ورتّب عليه إلحاق العامل بالأجنبي فيه، نعم ابن يونس في شرح التنبيه قال ذلك واقتصر عليه[٤]، والله أعلم بالصواب/[٥].

(١) قوله: [بكل حال حفظاً للمال فيشبه أن يكون الجواب]، هذه العبارة مكررة في (أ)، والله أعلم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز١٢/٦٦-٦٧.

(٣) [إلا]. ليست في (ب)، وقد تكون زائدة من (أ).

(٤) لم أقف على قول: ابن يونس.

(٥) ل: ٥١/ب. وقال في نهايته: تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه. يتلوه الباب الثالث.

الفهارس العامة:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات.

١ . فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾	٢٨٢	٢٤١
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾	٢٨٢	٢٤٣
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	٢٨٣	٢٤٢
(سورة النساء)		
﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾	١١	١٩٦
﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾	١٢	٢١٥
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠١	٦٩
(سورة الأنبياء)		
﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾	٩٠	٢٥٣
(سورة النجم)		
﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾	١١	٤٤
(سورة الحجرات)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦	٤٤
(سورة المزمل)		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	١٠٠

٢ . فهرس الأحاديث النبويَّة.

طرف الحديث	الصفحة
"استطاب أنفس الغانمين في ردِّه على هوازن".	٨٧
"إنَّ المسافر وماله لعلى قَلْتٍ، إلا ما وقى الله...".	٣٠١
"أنَّ الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم...".	١
"أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم أخذ رأس المال والربح ...".	٢٩٠
ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه لخدمته عبداً يقال له ميسرة.	٩٨
"عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع".	٧٥
"عباد الله دفع الله الحرج إلا من أقرض عرض امرء مسلم..."	٦٧
"كل قرض جر منفعة فهو حرام".	٨٩
"من يرد الله به خيراً يفقهه..."	٢
"نهى -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الغرر".	١٤٥
"نهى عن قفيز الطحان"	٨٠
"نهيه -عليه السلام- عن ربح ما لم يضمن"	٨٩

٣ . فهرس الآثار.

طرف الأثر	الصفحة
أن عائشة كانت تبضَّع بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم، وتؤدي منها الزكاة.	٢٢٣
أن عبد الله بن مسعود أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة.	٩٧
أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرَّا على عاملٍ لعمر فرحَّب بهما وسهَّل...	٨٥
أن عثمان بن عفان أعطى مالاً مقارضةً.	٩٥
أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أعطي مال يتيم مضاربةً، فكان يعمل به في العراق...	٩٤
أن عمر دفع مالاً قراضاً على النِّصف..	٨١
قال ابن عباس: ...أنها واردةً في السلَم.	٢٢٣
قال أبو الدرداء: إن قارضت الناس قارضوك...	٦٧
كان العباس إذا دفع مالاً مضاربةً اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً	١٠٠

٤ . فهرس الأعلام.

الاسم	الصفحة
إبراهيم أبو ثور بن خالد بن أبي اليمان الكلبي.	١٨٩
إبراهيم أبو إسحاق بن أحمد المروزي.	٩٠
أحمد أبو حامد بن محمد بن أحمد الإسفراييني.	١٥٩
الأزهري الهَرَويُّ محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة.	٦٦
الإسفراييني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران.	١٥٣
أسلم القرشي العدوي، أبو زيد.	٨٤
الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل.	٢٠٧
الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد.	١٠٣
البَغَوِيُّ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء.	١٢٠
البلخي، زكريا بن أحمد بن الحارث بن يحيى بن موسى.	١٣٦
البندنيجي، الحسن بن عبد الله بن يحيى.	١٢٥
البويطي، يوسف بن يحيى القرشي.	١٨٠
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى.	٨٣
الجرجاني، محمد بن أبي بكر بن ابراهيم الإسماعيلي.	١٨
الجوري، القاضي علي بن الحسن أبو الحسين.	٣٣٩
الجوهري إسماعيل بن حماد التركي.	١٦٥
الجويني، عبد الله بن يوسف بن محمد.	١٠٦
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.	٨٢
الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري.	٩٧
حبيب بن يسار الكندي الكوفي.	٩٩
الحسن أبو علي بن القاسم الطبري.	٢٣٩
الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد البخاري.	٣٢٧

حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي.	١٢٦
حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي.	٩٦
خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية.	٩٨
الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم.	٧٠
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم.	٨٣
الرُّوياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري.	١٤٢
زياد أبو الجارود بن المنذر الهمذاني الخرساني.	٩٩
زيد بن أسلم القرشي العدوي العمري.	٨٤
زيد بن خليدة اليشكري.	٩٦
السرخسي، عبد الرحمن بن أحمد الزّاز.	٣١٠
ابن سريج، أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريجٍ البغدادي.	٨٨
سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم.	١٤٢
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي.	١٤٠
ابن الصباغ عبد السيد بن محمد البغدادي.	١١٥
الصيمري، عبد الواحد بن الحسين بن محمد.	١٦٣
طاووس بن كيسان اليماني.	١٠٣
الطبري، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين.	١٦٩
الطوسي، أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق؛ نظام الملك.	١٩
أبو الطيب، محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي.	١٧٨
أبو الطيب الساوي، محمد بن موسى.	١٧٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمي القرشي.	٢٢٢
العبَّادي، أبو الحسن بن الأستاذ أبي عاصم المرّوزي.	١٣٦
أبو العباس الأصم، محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي.	٩٧
العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي.	٩٩
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث.	٧٣

عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو العلاء.	٩٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي.	٩٩
عبد الله بن عبيد الأنصاري.	٩٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.	٧٢
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي.	٩٦
عبيد الأنصاري.	٩٤
عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.	٧٢
عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي	٢٩٠
عويمر أبو الدرداء بن زيد بن قيس.	٦٧
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني أبو شبل.	٩٥
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليماني.	١٦٩
الفوراني عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزي.	١٠٦
القاضي أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي.	١٤٠
القاضي، الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي.	٧١
القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري.	٨١
القفال الشاشي قاسم بن الإمام أبي بكر محمد.	١٢٢
القفال الصغير عبد الله بن أحمد القفال المروزي.	١٢٩
لبيد بن ربيعة بن عامر العامري.	١٦٦
ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن.	١٠٣
الماسرجسي، محمد بن علي بن سهل النيسابوري.	١٦٧
الماوردي علي بن محمد بن حبيب القاضي البصري.	٦٨
المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري.	١١٦
المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري.	٨٣
المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي.	٢٧٦
محمد بن أبي بكر بن الصديق.	٢٢٣

محمد بن الحسن الشيباني.	١١٥
محمد بن داود بن محمد الداودي المروزي.	٨٥
المسعودي، محمد بن عبد الله بن مسعود المروزي.	١١٦
أبو موسى الأشعري، عبد الله قيس بن سليم.	٨٦
ميسرة غلام خديجة.	٩٨
النخعي، إبراهيمي بن يزيد بن قيس.	٩٦
ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي.	٩١
ابن الوكيل، عمر بن عبد الله بن موسى الباب الشامي.	٣٠٨
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري.	١١٥
ابن يونس، أحمد بن ذي الفنون كمال الدين موسى الموصلي.	١٧٩

٥ . فهرس الأبيات الشعرية.

البيت	الصفحة
أُغْلي السِّباءَ بكلِّ أدْكَنَ عاتقٍ أو جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وفُضَّ خِتامُها	١٦٦

٦ . فهرس الأماكن والبلدان.

المكان أو البلد	الصفحة
البحرين	٩٥
تزمنت	٣٧
جرجان	١٨
الطَّابران	١٧
طوس	١٥
الفسطاط	٣٤
مرو الروذ	١٤٧
نهاوند	٧٣
نيسابور	١٤٧
هوازن	٨٧
الواحات	٣٥

٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

الكلمة	الصفحة
الإبريسم	١٦٩
الإجماع	٧٤
الإداوة	٣١١
الإستبراء	٢٥٥
الإشاعة	١٢٥
الأشهر	١٠٥
الأصح	١٢٤
الأصحاب	١٠٢
الأظهر	١٢٨
الإعارة	١٨١
الأعدال	٣٠٥
الأعيان	٢٨٦
أقفزة	١٦٣
الأكسية	١٧٠
الإمارة	٧٨
الأيمان	٢٨٦
البَزّ	١٧٠
بقعة	١٠٧
بلا خلاف	١٢٣
البيع	١١٢
بيع الغائب	١٢٣
بيع الفضولي	٢٨٥

البينات	٢٥٣
التبر	١٠٥
التبعية	١٣٦
التربص	١٤٩
التقاص	٢٤٩
التوفية	١٣٦
الجديد	٢٠٠
الجز	٧٥
الجزاف	١١٨
الجعالة	٧٢
الجناية	٢٦٢
الحاصة	٢٧١
الحانات	٣٠٤
الحِرَف	١٤٣
اختلاف العراقيين	٩٤
الخز	١٦٥
الخلع	١١٢
خيار المجلس	١٢١
الخيل البلق	١٦٦
الدرك	٢٥٩
الدعاوى	٢٥٣
الدلال	١٩٧
الدلالة	٧٨
ده يازدة	٢١٢
الديات	٢٥٩

ذا كبدٍ رطب	١٠٠
الزكاة	٧٥
الربا	١١٣
رِباط	٢٠
الرجعة	٧٧
الرخصة	١٤٤
الرزمة	٣٠٤
الرعي	٧٥
الرقيق	٢٤٩
الرقاد	٣٠٥
الرهن	١٢٨
رواج	١١٣
الزنا	٧٦
السبي	٨٧
السبيكة	١٠٤
السرقة	٧٦
السفارة	٢٦٣
السفتجة	٨٨
السفرة	٣١١
السفيه	٢٢١
السلف	٨١
السواقي	١٣٨
الشركة	٧١
شركة الأبدان	٢٢٩
شركة العنان	٢٣٠

الشهادة	٧٦
الشيوع	٣٣٢
الصبرة	١١٨
الصدر	٨٠
الصرف	١٢١
الصيارفة	١٦٨
الضَّرائب	٣٠٤
ضعيف	١٣٣
الضمان	٨٥
الطرق	٢١٣
طريق العراق	١٣٢
الطلاق	١٧٩
الطي	١٥٣
الظاهر	٢٠٠
الظاهر كذا	٢٣٧
الغبطة	٢٣٦
الغبن	٢٣٧
الغرر	١٤٤
الغرماء	٢٥٩
العزازة	١٤٥
الغسَّال	١٩٧
الغصب	١٢٨
العجز	٨٠
العرف	٨٢
العروض	١٠٣

الفحوى	١٩٦
الفلوس	١١٣
فيه خلاف	٢٢٠
في النفس حسيكة منه	١٠٦
القديم	٩٠
القراض	٦٥
القصاص	٧٦
القصارة	١٤٥
القضاء	١٤٩
القِنّ	٢٦٦
القياس	٧٤
قيل	٢٠١
الكتابة	٢٦٧
الكرم	٧٥
الكيزان	٣١٤
لا خلاف فيه	١١٧
لا نزاع فيه	١٨٩
لا يحتفل به	١٠٤
الماهية	٧١
متفق عليه عندنا	٢٢٧
المجنون	٢٢١
المذهب	١٣٣
المذهب الجديد	٢٠٠
المرابحة	٢١٢
المراوزة	٢٨٥

المروي	١٧٢
المزارعة	٧٩
المساقاة	٦٩
المشاركة في الأبدان	٢٢٩
المشهور	١٣٥
المعاونة	١٣٦
مُغدِق	٢٤
المغشوش	١٠٩
المفلس	٢٢٣
المقراض	٦٥
المناظرة	٧٤
النسيئة	٢٣٨
النشر	١٥٣
النقاص	١٦٢
النقرة	١٠٥
النكاح	٧٧
الهبة	١٥٤
الهروي	١٧٢
وجهاً	١٢٢
الوجهين	١٣٢
الوديعة	١٢٤
الوصايا	١٨١
الوصي	٢٢٢
الوقر	١٠١
الوكالة	٧١

٨ . فهرس المصادر والمراجع.

أ– المخطوطات والرسائل العلمية التي لم تطبع

١. **الإبانة عن أحكام فروع الديانة،** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ)، محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣).

٢. **آراء البندنيجي (ت٤٢٥هـ)، الفقهية في غير العبادات،** جمعاً ودراسة، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد القرني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، عام (١٤٣٠هـ).

٣. **البسيط في المذهب،** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: حامد بن مسفر الغامدي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، عام (١٤٢٧هـ)

٤. **تتمة الإبانة في علوم الديانة،** لأبي سعد عبد الرحمن المتولي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: حنان جِستنِيْه، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، عام (١٤٢٧هـ).

٥. **التعليقة الكبرى في الفروع،** للقاضي أبي الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عليثة الفزي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام (١٤٢٢هـ).

٦. **الشامل في فروع الشافعية،** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن سعيد المبطي، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عام (١٤٣٢هـ).

٧. **مختصر البويطي،** ليوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث، محفوظة برقم (١٠٧٨) فقه شافعي، تركيا، اسطنبول.

٨. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، نسخة دار الكتب المصرية، المحفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨- ٨٩٨)، واسم الناسخ غير معروف.

٩. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، النسخة التركية، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أم القرى.

١٠. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: دوريم تامة علي آي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام (١٤٣٠هـ).

١١. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عمر إدريس شاماي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام (١٤١٥هـ).

١٢. **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: عمار بن إبراهيم عيسى، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، عام (١٤٣٠هـ)

ب- الكتب المطبوعة

(أ)

١. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الصميعي، الرياض.

٣. **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦. **أساس البلاغة**، لأبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، طبعة (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) دار الجيل، بيروت.

٩. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

١١. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) دار الجيل، بيروت.

١٢. **إعانة الطالبين [حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين]**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣. **الأعلام للزركلي**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة (١٩٨٠م)، دار العلم للملايين، بيروت.

١٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

١٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. **أنيس الفقهاء في معرفة تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: يحيى مراد، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ب)

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. **بحر المذهب في فروع مذاهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحدبن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٧٨هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محيي الدين بن جمال الدين ومصطفى أبو الغيط عبد الحي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٥. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة.

٢٦. **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية

(١٤١١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٧. **البهجة في شرح التحفة**، لأبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩. **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ت)

٣٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة عام (١٣٨٥)، مطبعة حكومة الكويت.

٣١. **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها، وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) ، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة عام (١٤١٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (١٣١٣هـ)، القاهرة.

٣٤. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لمحيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ)، دار القلم، دمشق.

٣٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. **التعريفات**، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧. **تفسير ابن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، دار طيبة.

٣٨. **تفسير الطبري [جامع البيان في تأويل القرآن]**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٩. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبعة (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤١. **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٥. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي

(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

(ث)

٤٧. **الثقات،** لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

(ج)

٤٨. **الجامع الصغير وزيادته [صحيح وضعيف الجامع الصغير]**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٤٩. **جامع العلوم والحكم،** لأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت هـ)، طبعة (١٤٠٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٠. **الجرح والتعديل،** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي (ت٣٢٧هـ)، طبعة (١٢٧١هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن، الهند، وفي دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١. **الجمع والفرق،** لأبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، دار الجيل، بيروت.

(ح)

٥٢. **حاشية ابن عابدين، [حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار]**، لمحمد علاء الدين أفندي، طبعة (١٤٢١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٤. **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،** لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة (١٤١٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٥. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،

الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. **الحجة على أهل المدينة،** لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، طبعة (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٧. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،** لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، بيروت.

(خ)

٥٨. **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية،** جمعها: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الاندونيسي (ت١٣٨٥هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن السايب، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٩. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،** لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريف، وأميل بديع يعقوب، طبعة (١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي،** لإبن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٦١. **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر،** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، اعتنى به: أمجد رشيد محمد علي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ) دار المنهاج، جدة.

(د)

٦٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. **الدرر في اختصار المغازي والسير،** لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة.

٦٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة (١٣٩٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند.

٦٥. **دستور العلماء [جامع العلوم في اصطلاحات الفنون]**، لعبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

٦٧. **ديوان لبيد**، للبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري (ت٤١هـ)، إعتنى به: حمدو طمَّاس، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، دار المعرفة.

(ذ)

٦٨. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ر)

٦٩. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.

٧٠. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية (١٩٨٠م)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

٧١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ)، دار عالم الكتب، الرياض.

(ز)

٧٢. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري

(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(س)

٧٣. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد،** لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤. **السراج الوهاج على متن المنهاج،** لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٥. **سنن ابن ماجة،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٦. **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧. **سنن الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٧٨. **سنن الدارقطني،** لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وغيرهما، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٩. **السنن الصغرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تخريج وشرح: د. محمد ضياء الأعظمي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

٨٠. **السنن الكبرى،** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر أباد.

٨١. **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٢. **سنن النسائي،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية،

حلب.

٨٣. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة (١٤٢٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٤. **السيرة النبوية**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٤٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، طبعة (١٣٩٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(ش)

٨٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الغرب الإسلامي، بيروت.

٨٦. **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ)، طبعة (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٨. **شرح مشكل الآثار**، لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٩. **شرح النووي على مسلم [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج]**، لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٧هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ص)

٩٠. **صحيح ابن حبان**، لأبي حامد محمد بن حبان التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩١. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة.

٩٢. **صحيح مسلم**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٩٣. **صفة الصفوة**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(ط)

٩٤. **طبقات الحنفية [الجواهر المضية في طبقات الحنفية]**، لعبد القادر بن أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد (ت٧٧٥هـ)، تحقيق ونشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٩٥. **طبقات خليفة [كتاب الطبقات]**، لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، طبعة (١٩٩٢م)، دار الفكر، دمشق.

٩٦. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٧. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ)، دار هجر للطباعة والنشر.

٩٨. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طبع عام (١٩٧٠م)، دار الرائد العربي، بيروت.

٩٩. **طبقات الفقهاء الشافعية**، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة (١٩٩٢م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٠٠. **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، طبعة (١٤٠٨هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٠١. **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي

(ت٥٣٧هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار القلم، بيروت.

(ع)

١٠٢. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٠٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤. **العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب**، لشهدة بنت أحمد بن الفرج الدينوري الإبري، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(ف)

١٠٥. **فتاوى القاضي حسين**، للقاضي حسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)، جمع: محيي السنة الحسين البغوي، تحقيق: أمل عبد القادر ود. جمال محمود أبو حسان، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ)، دار الفتح، عَمّان.

١٠٦. **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام الدين برهانبوري، وجماعة من علماء الهند، طبعة (١٤١١هـ)، دار الفكر.

١٠٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، طبعة (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٨. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، طبعة (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩. **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.

١١٠. **الفردوس بمأثور الخطاب**، لأبو شجاع، شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، الملقب إليكا، (ت٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. **الفروع عند الحنابلة**، لمحمد بن مفلح بن مفرج الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٢. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، الطبعة الرابعة (١٤١٣هـ)، دار القلم، دمشق.

١١٣. **الفوائد لإبن منده**، لأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن عيسى ابن منده (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: مجدي السيد ابراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١١٤. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، لعلوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥هـ)، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة، الطبعة الأولى (١٩٤٠م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(ق)

١١٥. **القاموس المحيط**، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد قسوسي، الطبعة السابعة (١٤٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ك)

١١٦. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١١٧. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، الطبعة الأولى (١٩٩٦م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

١١٨. **كشف الظنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، عني به: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكة الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٩. **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، طبعة (١٤١٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٠. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(ل)

١٢١. **لسان العرب**، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

(م)

١٢٢. **المؤتلف والمختلف**، لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٢٣. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٤. **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة؛ وطبعة غير محققة هي طبعة دار الفكر، بيروت.

١٢٥. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبو البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٦. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة (٢٠٠٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧. **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، عالم

الكتب، بيروت.

١٢٨. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت بعد٦٦٦هـ)، طبعة جديدة (١٤١٥هـ)، مكتبة لبنان، بيروت.

١٢٩. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠. **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، طبعة (١٣٩٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣١. **المخصص لابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف: بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢. **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٤. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥. **المستصفى من علم الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٣٦. **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي

الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨. **مصطلحات المذاهب الفقهية**، لِمريم بنت محمد صالح الظفيري، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت.

١٣٩. **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عمد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

١٤٠. **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤١. **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندل، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٢. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

١٤٣. **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، دار النفائس، بيروت.

١٤٤. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنَّى، بيروت.

١٤٥. **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٤٦. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار قتيبة، دمشق – بيروت.

١٤٧. **المغازي**، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت.

١٤٨. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق:

د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة (١٤٢٦هـ)، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

١٤٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الثالثة (١٤٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٥٠. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، لجواد علي، الطبعة الرابعة (١٤٢٢هـ)، دار الساقي.

١٥١. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٢. **المنتقى شرح موطأ مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت.

١٥٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار القلم، دمشق.

١٥٥. **الموطأ**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٥٦. **موطأ مالك**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي الأندلسي (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(ن)

١٥٧. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

١٥٨. **نهاية المحتاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، طبعة عام (١٤١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، دار المنهاج، جدة.

(و)

١٦٠. **الوجيز**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)، دار الأرقم، بيروت.

١٦١. **الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ)، دار السلام، القاهرة.

١٦٢. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين أيبك الصفدي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

١٦٣. **وفيات الأعيان عن أنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان العباس، دار صادر، بيروت.

٩ . فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية.	١
أهمية الكتاب، وأسباب اختياري له.	٣
الدراسات السابقة.	٤
خطة البحث.	٨
منهج التحقيق	١٠
الشكر والتقدير	١٣
القسم الدراسي.	١٤
التمهيد : الغزالي وكتابه الوسيط.	١٥
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي.	١٦
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ولقبه.	١٦
المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.	١٧
المطلب الثالث : طلبه للعلم ورحلاته.	١٨
المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه.	٢١
الفرع الأول : شيوخه.	٢١
الفرع الثاني : تلاميذه.	٢٢
المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٢٥
المطلب السادس : مصنفاته.	٢٦
المطلب السابع : عقيدته.	٢٩
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.	٣٠
الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة.	٣٤
المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه.	٣٥
المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، ووفاته.	٣٦

المبحث الثالث : شيوخه ، وتلاميذه.	٣٧
المطلب الأول : شيوخه.	٣٨
المطلب الثاني : تلاميذه.	٤٠
المبحث الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.	٤٢
المبحث الخامس: مصنفاته.	٤٣
المبحث السادس : عقيدته.	٤٤
الفصل الثاني : دراسة الكتاب.	٤٥
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.	٤٦
المبحث الثاني: بيان أهمية الكتاب.	٤٧
المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب.	٤٩
المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب.	٥٣
المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.	٥٨
القسم الثاني: النص المحقق.	٦٤
كتاب القراض: وفيه ثلاثة أبواب:	٦٥
الباب الأول : في أركان الصحة. وهي ستة:	٧٠
الركن الأول : رأس المال. وله أربعة شرائط:	١٠١
الشرط الأول: كونه نقداً.	١٠٢
الشرط الثاني: أن يكون معلوم المقدار.	١١٧
الشرط الثالث: التعيين.	١١٩
الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مُسَلَّماً إلى العامل.	١٣٥
الركن الثاني: عمل العامل؛ فإنه أحد العوضين. وفيه ثلاثة شرائط.	١٤٣
الشرط الأول: أن يكون تجارة أو من لواحقها.	١٤٤
الشرط الثاني: أن لا يُعيَّن العمل تعييناً مضيقاً.	١٦٤
الشرط الثالث: إطلاق القراض.	١٧٣
الركن الثالث: الربح. وله أربعة شرائط.	١٨٧

الشرط الأول: الاستهام.	١٨٨
الشرط الثاني: أن لا يضاف جزء إلى ثالث.	١٩٩
الشرط الثالث: أن لا يقدر الربح.	٢٠٣
الشرط الرابع: أن يكون الجزء المشروط معلوماً.	٢٠٧
الركن الرابع: الصيغة.	٢١٥
الركن الخامس والسادس: وهما العاقدان.	٢٢٠
الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح. وفيه مسائل:	٢٣٦
الأولى: أن العامل وكيل في التصرف.	٢٣٧
الثانية: لو اشترى من يُعْتق على المالك بغير إذنه.	٢٥١
الثالثة: إن عامل عامل القراض عاملاً آخر بإذن المالك لينسلخ هو من القراض، ويكون العامل هو الثاني.	٢٧٩
الرابعة: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن.	٣٠٠
الخامسة: اختلف قول الشافعي (رحمه الله)؛ في أنَّ العامل يملك الربح بالظهور، أو بالمقاسمة.	٣١٤
السادسة: في الزيادة والنقصان العينية.	٣٢٥
الفهارس العامة	٣٤٩
١ ـ فهرس الآيات القرآنية.	٣٥٠
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.	٣٥١
٣ ـ فهرس الآثار.	٣٥٢
٤ ـ فهرس الأعلام.	٣٥٣
٥ ـ فهرس الأبيات الشعرية.	٣٥٧
٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.	٣٥٧
٧ ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.	٣٥٨
٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.	٣٦٤
٩ ـ فهرس الموضوعات.	٣٨٤